جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الأمــن
فــي مجتمــع الخطــورة

الطبعة الأولى

الريـــــاض

١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م

المحتويـــات

التقديـــم

ليس غريباً أن تتعاظم المخاوف لدى الدول والشعوب في هذا العصر، بعد أن عانت من المشكلات التي سببها فقدان الأمن والأمان في كثير من بقاع العالم.

ولما كانت الخطورة الاجتماعية تشكل مرتكزاً لتحديد الفئات أو الجماعات التي تشكل خطراً على المجتمعات الانسانية في أية بيئة من البيئات، فقد غدا إدراك هذه الظاهرة وتحليل مقوماتها وتفسيرها من أولى الخطوات الدفاعية التي يعتمد عليها في مواجهة الأخطار الناجمة عن الخطورة الاجتماعية التي تسببها الفئات المعرضة للخطورة الاجتماعية.

ومن هنا فقد نظمت الجامعة الندوة العلمية (الأمن في مجتمع الخطورة) بالتعاون مع شرطة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة حول مفهوم الخطورة الاجتماعية، والفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجتماعية، والمهددات الأمنية لتلك الفئات، إلى جانب خصائصها الاجتماعية والنفسية ثم تحديد البرامج الاجتماعية المناسبة للوقاية من أخطارها من خلال رؤى علمية تقوم على التحليل والتفسير النفسي والاجتماعي والأمني، وتسعى إلى وضع الحلول المناسبة للوقاية من أخطارها وتهديداتها.

وإن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تنشر أبحاث هذه الندوة وتقدمها إلى المكتبة العربية الأمنية فإنها تسعى إلى الاسهام في سد الفراغ

الملحوظ حول هذه الظاهرة بشقيها الاجتماعي و النفسي لتسهم في تغطية الحاجة البحثية التي تساعد على الحد من أخطار تلك الظاهرة من خلال الأساليب القائمة على أسس علمية واضحة تنتهجها أنشطة الجامعة في سبيل الوقاية من الجريمة والانحراف في المجتمع العربي .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

مفهوم الأمن في مجتمع الخطورة مفهوم حديث نسبياً، تم تداوله عربياً في الغالب تحت ما يسمى بالجماعات أو الفئات تحت الخطورة، كترجمة للمصطلح الإنجليزي (Groups at Risk) ، والمعنى العام أنها جماعات وضعت عرضة للخطر الذي غالباً ما يؤدي إلى الانحراف، ومن أمثال هذه الجماعات «الأطفال المتسولون، المدمنون، المدخنون، مرضى السكري . . وغيرهم» .

وبات مهماً دراسة هذه الفئات حتى يمكن وقاية المجتمع من شرور تحولها إلى مجموعات خطرة، ومساعدة بعضها على العلاج والتأقلم مع ظروف الحياة .

وإن مركز الدراسات والبحوث بالجامعة ومن خلال نهجه المعني بالأمن بمفهومه الشامل والمتكامل ، يسعده أن يضع أوراق العمل العلمية التي قدمت في هذه الندوة بين أيدي القراء والباحثين والمهتمين بالدراسات الأمنية، لاسيما وأن المركز اختار لهذه الندوة هيئة علمية تتصف بالخبرة الرائدة والقدرات العلمية المتميزة، والله نسأل أن يعم النفع بها الجميع .

والله ولي التوفيق،،،

المشرف العلمي
أ.د. عبدالعاطي أحمد الصياد

الفئات الاجتماعية الواقعة
تحت الخطورة الاجتماعية

د. أحسن مبارك طالب

١ . الفئات الاجتماعية الواقعة
تحت الخطورة الاجتماعية

تمهيد

الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية، أصبحت محل اهتمام كثير من الباحثين والمختصين، وذلك راجع إلى ما أصبحت تواجهه البشرية اليوم من زيادة في المعدلات الإجرامية. بل حتى تنامى أنماطها، وتعدد الوسائل المستخدمة فيها. الخطورة الاجتماعية للجريمة والجنوح على المجتمع، ارتبطت هي الأخرى بمفاهيم جديدة، دخلت ميدان العلوم الجرمية، مثل الخوف من الجريمة (Fear of Crime)، أو معدلات الخوف من الجريمة في المجتمع، والإحساس، أو الشعور، بقابلية المجتمع للانحراف (Vulnerability)، أو الخوف حتى من سقوط المجتمع بيد المجرمين، وبخاصة الجريمة المنظمة، هذه المفاهيم الجديدة كانت من بين العوامل التي زادت الاهتمام بموضوع الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية المحددة، مثل فئة المدمنين على المخدرات وفئة الكحوليين (المدمنين)، وفئة أطفال الشوارع، والإرهابيين، وسماسرة أو تجار الجنس، وغيرهم من الفئات الاجتماعية التي تصنف اجتماعياً تحت مفهوم الخطورة الاجتماعية التي تقع ضمن الفئات التي تشكل خطورة على المجتمع.

في هذا البحث الموجز سوف نحاول التطرق لموضوع الخطورة الاجتماعية، كمفهوم وكدلالة، مع إعطاء أمثلة على فئات بعينها تشكل خطورة اجتماعية، أو قد تشكل خطورة على المجتمع، ونحاول الربط بينها وبين السلوك الإجرامي والجانح.

١ . ١ مفهوم الخطورة الاجتماعية

الخطورة الاجتماعية[*] (Dangerization) مفهوم حديث يستعمل بكثرة في ميدان علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام، ولاحقاً في ميدان علم الاجتماع، ولا يوجد له مدلول موحد متفق عليه بين العلماء والمختصين، ولكنه مفهوم يستعمل عادة كوسيلة لفهم وتحليل الواقع أو المواضيع أو الجماعات التي تشكل أو قد تشكل خطراً على المجتمع أوالجماعة، أو أفراد المجتمع أنفسهم، مفهوم الخطورة الاجتماعية يتم عن طريق إدراك وتحليل مصادر الخطر، أو التهديد (من أي مصدر كان)ّ الذي يواجه أو قد يواجه المجتمع.

وهو بهذا المعنى يهدف إلى الكشف عن مصادر الخطر المستقبلي على الكيان الاجتماعي، ووضع التدابير والاستراتيجيات لمواجهة هذا الخطر.

إن إدراك الخطورة الاجتماعية هي من ضمن الميكانيزمات (الآليات) الدفاعية التي يعتمدها المجتمع في مواجهة الأخطار الاحتمالية من أي مصدر كانت.

يعتقد الباحث البريطاني (Mike Maguire, 1997) بأن اعتماد المسوح الاجتماعية الكبرى أو الشاملة على الظاهرة الاجرامية في كل من بريطانيا خلال فترة السبعينيات والولايات المتحدة خلال الثمانينيات، كان نتيجة

(*) من الضروري التفريق بين الخطورة الاجتماعية (Dangerization) لبعض الفئات الاجتماعية، أي خطورة فئة اجتماعية، والتي تدرس على المستوى الجماعي، والخطورة الاجتماعية لبعض الأفراد (La dangeroditi) والتي تدرس على مستوى الأفراد، فالأولى من اهتمام علم الاجرام، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع، والثانية من اهتمام علم النفس الكلينيكي (Clinical Psychology).

لتحول الاتجاه الاجتماعي نحو ظاهرة الجريمة والجنوح من اتجاه قادر على الاحتمال أي اتجاه تسامحي (Tolerance) إلى اتجاه غير قادر على الاحتمال أي لا تسامحي (Non Tolerance)[1]، وهو بذلك إعلان عن شعور حقيقي بالخطورة الاجتماعية التي تمثلها الجريمة والجنوح على الكيان الاجتماعي في أي مجتمع كان، والاتجاه اللاتسامحي هذا هو الآخر له علاقة بمفهوم الخطورة الاجتماعية.

وأما الأمريكي جون إنزنو (John, Eterno 2001)، فيعتقد أن مصطلح (Zero-Tolerance)[*] (التسامح الصفري) الذي اعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية كان نتيجة، لاعتماد طرق وأساليب (جديدة) في مكافحة الجريمة (Crime Fighting Programs) بما فيها استخدام الوسائل غير القانونية، بهدف الوصول إلى نتائج إيجابية بأية طريقة كانت»[٢] (في مجال مكافحة الجريمة)، وهذا حصل بعد أن شعر المجتمع فعلاً بخطورة الجريمة على كيانه، ونتيجة لهذا الشعور اعتمد مبدأ (التسامح الصفري) لدى الأجهزة الأمنية الأمريكية، وهوما يعني إعلان الحرب على الجريمة دون هوادة خلال التسعينيات ١٩٩٤م، وبخاصة في ولاية نيويورك الأمريكية، حيث تم

(1) Mike Maquire, Crime Statistics, Patterns, and Trends, Changing Perceptions and their Implication, in. Mike Maquire (et.al.). The Oxford Hand Book of Criminology, Clarendon, Oxford, 1997, pp. 151-161.

(*) مفهوم التسامح الصفري، يسمى أحياناً أسلوب (المكافحة الشرسة للجريمة) (Aggressive Crime Fighting Method).

(٢) John Aterno, Zero Tolerance Policing in Democracies, Dilemma of Controling Crime without Increasing Police Abuse of Power, In Police Practice & Research, (New York), Vol. 2. No. 3, New York, 2001, p. 189.

تفضيل النتيجة على الوسيلة في ميدان مكافحة الجريمة، أي أن الهدف كان قبل كل شيء هو الوصول إلى خفض معدلات الجريمة في ولاية نيويورك بأية وسيلة كانت، وعليه أعد برنامج تحت مسمى (Compstat) وبموجبه أعطيت صلاحيات واسعة لضباط الشرطة(*) لمحاربة الجريمة والسيطرة عليها، هذا طبعاً حصل بعد أن بلغ السيل الزبي، أي بعد الزيادة الكبيرة في معدل الخوف من الجريمة، حيث أصبح الرأي العام الأمريكي يطالب الدولة باتخاذ تدابير وإجراءات فعالة للسيطرة على الجرائم، وتأمين حياة وحرية المواطن. وأملاكه، وبصوره عامة المطالبة بتأمين المدن والنسيج العمراني الحضري في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولو رجعنا إلى تطور الخطورة الإجرامية تاريخياً لوجدنا جذورها لدى العالمين الفرنسيين، إميل دوركايم (Emile Durkheim) وميشال فوكو (Michel Faucault) اللذين كانا يعتقدان أن الانحراف (السلوك غير السوي أو الإجرامي Deviance) يعد إخلالا بالنظام الأخلاقي (المعياري) للمجتمع وإخلالا بالنظام الاجتماعي ككل، وأن العقوبة هي لاسبيل لإعادة التوازن للمجتمع وللنظام الأخلاقي والمعياري في المجتمع[1]، أي أن الانحراف (بكل معانيه) هو سلوك غير مقبول اجتماعياً، وبذلك فهو شكل من أشكال الاختلال الوظيفي للمجتمع، والذي يعيد التوازن الوظيفي للمجتمع هو العقوبة، وهذا معناه أن الأفراد والفئات الاجتماعية الذين يشكلون خطورة

(*) الصلاحيات هنا لا تعني فقط تلك الصلاحيات القانونية الرسمية المعروفة بل أعطيت أيضاً صلاحيات إضافية ضمنية.

(1) Michael Lianos. Mary Douglas, Dangerization and the End Deviance, British Journal of Criminology, of Vol. 40, No.: 40, Oxford, 2000, p. 261.

اجتماعية عن طريق انحرافهم عن معايير وقيم المجتمع، يشكلون ذات الوقت خطورة على النظام الاجتماعي ككل، والعقوبة ضرورية للحفاظ على قواعد الضبط الاجتماعي وإعادة التوازن للمجتمع.

الذي يهمنا هنا في أفكار كل من دوركايم، وفوكو هو ليس تبريرها للعقوبة بل الذي يهمنا هو فكرة الخطورة الاجتماعية المترتبة على السلوك المنحرف أو الإجرامي.

أو مفهوم المخاطرة الاجتماعية (Dangerization) الذي يفسره (في الجوهر) كل من دوركايم وفوكو بالسلوكيات الانحرافية والخروج على المعايير والقيم والضوابط الاجتماعية، هذه فكره باعتقادنا تتطلب التمعن والتوقف عندها، لأن مفهوم الخطورة الاجتماعية المرتبطة أصلاً بالسلوك الانحرافي تعني الاستشراف المستقبلي لواقع المجتمع انطلاقاً من معطيات حقيقية ما، وهي في هذه الحالة السلوك الانحرافي وما يتمخض عنه من إضعاف أو توهن أو حتى تفكك للضبط الاجتماعي، الذي يعد معدلات الجنوح والجريمة إحدى مؤشراته، الخطورة الاجتماعية، إذن تتطلب وجود معرفة وبيانات، وواقع، وإحصائيات تكون أساس إدارك الخطورة وتُعتمد كمؤشرات لواقع الحال مستقبلاً، هذه المعطيات، والدلائل والوقائع والإحصائيات تنطلق إذن من سلوك الفرد في المجتمع.

إن معرفة واقع الحال الآن في الميدان الجنحي والإجرامي تفتح لنا المجال لمعرفة واقع الحال مستقبلاً، أو على محاولة استشراقه ومن ثم اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمواجهته، أو وضع استراتيجيات وخطط مستقبلية لمواجهة الوضع مستقبلاً في ميدان الجريمة والجنوح، إذن من الصواب توقع درجة الخطورة الاجتماعية التي تمثلها أو قد تمثلها بعض الفئات أو بعض

الأنماط السلوكية ذاتها، وبناءً عليه نستطيع توقع درجة الخطورة الاجتماعية التي تمثلها بعض الفئات الاجتماعية الموسومة (خطرة) أو الفئات التي تكون لها احتمالية أكثر من غيرها، بأن تكون خطرة أو بعض الأنماط السلوكية التي تكون (أو قد تكون) خطرة على المجتمع.

١ . ٢ ما الجماعات أوالفئات التي تشكل خطورة اجتماعية؟

هل الفئات الاجتماعية التي تشكل خطورة اجتماعية على المجتمع هي فئة المجرمين المدانين أو المجرمين غير المعروفين، أو الأشخاص المدانين أخلاقيا (عن طريق الجماعة أو المجتمع) أو فئة الأشخاص العنيفين أو العدائيين؟

الإجابة عن هذا السؤال ليست بالأمر الهين، لكن لو انطلقنا مما ذهب إليه كل من فوكو ودوركايم فنحن لسنا في حاجة للبحث كثيراً، لأن الإجابة تكون المنحرفين، والمجرمين، أي فئة المنحرفين عن القيم، والقواعد وأخلاق المجتمع، وبصورة عامة فئة المنحرفين عن قواعد الضبط الاجتماعي (الرسمي وغير الرسمي)، فئة المنحرفين عن الضمير الجمعي، في الزمان والمكان. لأن الانحراف سلوك خطر على العلاقات الاجتماعية وخطر على الأمن الاجتماعي وخطر على سلامة واستقرار المجتمع وخطر على الكيان الاجتماعي ككل.

تقدير الخطورة الاجتماعية، لا يعتمد على الشك، أو الظن بقدر ما يعتمد على معرفة حقيقية بالوقائع والأحداث الحاصلة في المجتمع، وربما نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، لنقول إن معرفة الخطورة الاجتماعية لفئات بعينها في مجتمع معين، وفي وقت معين (المبنية على حقائق ومعطيات سليمة) هي وسيلة فعالة أيضا لفهم عمليات التحول، أو التغير الاجتماعي الحاصل في مجتمع معين.

ونريد هنا التأكيد أيضاً بأن معرفة الخطورة الاجتماعية لفئات أوجماعات في حد ذاتها لا تزيل خطورتهم الاجتماعية بقدر ما تعطينا الفرصة لتجنب أخطارهم الاجتماعية مستقبلاً، أو على الأقل التقليل منها، أومواجهتها بتدابير وقائية أو مكافحتها أو علاجها بالسبل المناسبة.

١ . ٣ الفئات المعرضة للخطورة الاجتماعية

تلعب الميول والنزعات الإجرامية (Crimogenic-propensities) أو كما يسميها كل من ميكائيل لينانوس وماري دوجلاس ٢٠٠٠م (Michael Lianos, Mary Douglas 2000) (الاتجاهات الإجرامية Criminal Tendencies)[١] دوراً كبيراً في تحديد من يشكل خطورة اجتماعية من وجهة نظر المجتمع، وعليه فإن الخطورة الاجتماعية التي تشكلها بعض فئات المجتمع تظهر من خلال الاتجاهات السائدة في المجتمع نحو قضايا ومواضيع بعينها.

وذلك من خلال إدراك المجتمع لأنماط سلوكية بعينها أو فئات اجتماعية على أن سلوكها يشكل خطراً على المجتمع، ومن ثم فهي ذاتها (أي الفئات أو الأنماط السلوكية) تعد خطراً اجتماعياً، وذلك من خلال إدراك أبعادها السلوكية، ومن خلال الحكم على سلوكها على أنه يشكل تهديداً للمجتمع (Perceived as a Menace)[٢].

وعلى هذا الأساس يظهر أن إدراك الخطورة الاجتماعية مرتبط بإدراك أبعاد بعض الظواهر الاجتماعية، وبعض المظاهر السلوكية أو خطورة سلوك بعض الفئات الاجتماعية.

---

(1) Michael, Lianos, Mary Douglas. Op. Cit., p. 274.
(2) Ibid, p. 274.

إن إدراك الخطورة الاجتماعية لبعض الفئات هي في الحقيقة أيضاً بداية لتشكيل آلية للدفاع الاجتماعي (Defense Mechanism) تجاه بعض الظواهر الاجتماعية أو الظواهر السلوكية أو بعض الفئات الاجتماعية الخطرة.

ولا يتم إدراك خطورة بعض الظواهر أو السلوكيات الاجتماعية، أوبعض الفئات الاجتماعية، إلا بعد استشعار سلوك اجتماع مؤذ (Vulnerability) (حصول الوعي بذلك)، أو حصول الوعي بقابلية المجتمع للانحراف والتأذي أو قابلية التأثير في النظام الاجتماعي ككل.

وفي حالة الفئات الاجتماعية الخطرة فإنها في هذه الحالة ليست فقط خطيرة على المجتمع نفسه (يمكن أن تؤذيه)، بل هي كذلك خطرة على نفسها أيضاً، أي أنها تشكل خطراً على نفسها (يمكن أن تؤذي نفسها بنفسها) زيادة على خطورتها الاجتماعية، رغم هذا فإن الذي يجب أن يكون واضحاً، هو أن الشعور بالخطورة الاجتماعية التي تشكلها ظواهر اجتماعية أو مظاهر سلوكية أو فئات اجتماعية في حد ذاته لا يلغي الخطر نفسه، بل فقط قد ينمي الوعي أو قد يحشد الهمم ويدفع باتجاه البحث عن التدابير (والمهارات) المناسبة لمواجهة الخطر المحتمل.

ومن ثم قد يدفع إلى الاهتمام بدراسة (وفهم) الانحراف والجريمة ومدى خطورتها على الكيان الاجتماعي ومن ثم دراسة عوامل ظهور وبروز الشخصية الإجرامية أو الفئات الاجتماعية الخطرة.

١ . ٤ الفئات الاجتماعية الخاصة

نفضل هنا استخدام الفئات الاجتماعية الخاصة (Groups at Risk, Special Social Groups) بدل الفئات الاجتماعية الخطرة (Dangerous Groups) لسببين اثنين أولهما الموضوعية، وثانهما الشمولية.

فالموضوعية هي إشارة إلى أن الفئات التي سوف نستعرضها في هذا البحث ليست حصرية بل مجرد أمثلة واضحة، فئات اجتماعية تمثل خطورة اجتماعية، والتي عادة لايختلف عليها اثنان، لكنها بالقطع ليست حصرية.

وأما بالنسبة للشمولية فإننا نريد أن نكون أكثر شمولية في ذكر بعض النماذج من الفئات الاجتماعية التي تشكل أو قد تشكل خطورة اجتماعية، وذلك بعدم حصرها في فئات الأحداث والطفولة والناشئة مثلاً، بل أيضاً نذكر فئات من الكبار أو الراشدين.

١ . ٤ . ١ فئة الكبار

يمكن وضع ضمن فئات الخطورة الاجتماعية لدى الكبار الفئات الخاصة (أي الفئات المعرضة للخطر Groups at Risk) التالية:

١ـ المدمنون على المخدرات.

٢ـ الكحوليون.

٣ـ المتشردون (Vagabonds).

٤ـ السيكوباتيون، وذوو السلوكيات المضادة للمجتمع (Anti-Social Psychopaths Behaviour).

٥ـ المقامرون (قسرياً أو المحترفون).

٦ـ فئات الدعارة (وتشتمل فئات الدعارة كل من يشارك في عملية الدعارة، سواء كان ذلك الأفراد الذين يقومون بها أو من يساهم أو يستغل دعارة الغير).

٧ـ العدائيون والعنفيون (العدائي أو العنفي أو من يعتمد السلوك

العدواني أو العنفي كأسلوب للتعامل مع الغير ومن أمثلته الإرهابيون) .

٨ـ عصابات الشوارع .

٩ـ العائدون للجريمة (المجرمون العائدون) .

١٠ـ الشاذون جنسياً .

١ . ٤ . ٢ الفئات الخاصة لدى الأحداث، والناشئة

يمكن اعتبار الفئات التالية لدى الأحداث والأطفال والناشئة ، ضمن الفئات التي تشكل أو قد تشكل خطورة اجتماعية .

١ ـ أطفال الشوارع .

٢ ـ المتسولون من الأطفال والأحداث .

٣ ـ المدمنون الأحداث .

٤ ـ الكحوليون الأحداث .

٥ ـ الأطفال مجهولو الهوية (بدون كفيل عائلي أو اجتماعي) .

٦ ـ أبناء المدمنين على المخدرات أو الكحول .

٧ـ الأطفال الذين يتعرضون للعنف المادي أو النفسي بصورة مستمرة .

٨ ـ الأطفال ذوو الأمراض النفسية أو الذهانية (بدون رعاية) .

٩ ـ الأطفال المتسربون دراسياً .

١٠ـ عصابات الشوارع (من الأحداث) .

مثل ماسبق الإشارة إليه فإن هذه مجرد أمثلة أو عينات من الفئات الخطرة اجتماعياً أو التي يمكن أن تشكل خطورة اجتماعية .

وسوف نقتصر في هذا البحث على التركيز على بعض من الفئات التي سبق ذكرها، وبخاصة فئات المدمنين على المخدرات، أو فئة أطفال الشوارع والمتسربين دراسياً، ورفاق السوء (من ضمن عصابات الشوارع من الأحداث).

١ . ٥ الوقاية من الجريمة والفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة

إن تحديد الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة ربما يمكن فهمها بصورة أفضل إذا ما عولجت ضمن المفهوم الشامل للوقاية من الجريمة، والوقاية من الجريمة (Crime Prevention) من المفاهيم الحديثة في العلوم الاجتماعية، والتي يشوبها كثير من سوء الفهم، رغم أن هذا المفهوم يستعمل بكثرة، وفي هذا الإطار يذهب الباحث البريطاني دانيل جيلنيق (Daniell Gilling 1997) إلى القول «إن مفهوم الوقاية من الجريمة هو حيوان صعب الترويض» (Crime Prevention is a Difficult Beast to Tame)[١]، وفي هذا القول إشارة إلى صعوبة السيطرة على هذا المفهوم وهذا ما هو حاصل فعلاً لدى الكثيرين ممن يستعملون هذا المفهوم. ويقول برنتيقهام البريطاني الآخر (Brantingham, 1986) (ربما يكون هذا المفهوم الأكثر استعمالاً، لكنه أيضاً الأقل فهماً)[٢]. (Probably the Most overworked but least understood Concept).

ولو رجعنا إلى المفهوم ذاته نلاحظ عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريف موحد له، عبر الزمان والمكان، وذلك راجع للمغزى من التعريف

(1) Daniel Gilling, Crime Prevention : Theory, Policy and Plitics, U.C.L., Press, London, 1994, p. 13.

(2) Ibid.

والاختصاص، أي اختصاص الباحثين على مختلف خلفياتهم العلمية، ويشير (طالب، ١٩٩٧) إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة «هي تلك التدابير التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أصلاً»[١] أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها، أو محاربتها، بل يهدف إلى الحيلولة دون وقوعها أصلا باعتماد تدابير خاصة بذلك، ويذهب باحث آخر (أبو حسان، ١٩٨٧) إلى أن الوقاية من الجريمة هي «محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد إلى اتباع سلوكيات إجرامية أوالقيام بأعمال تعد قانوناً وعرفاً جرائم أو سلوكيات منحرفة أو شاذة»[٢]. وهناك من يجعل الوقاية من الجريمة ذات طابع ومدلول عملي محض (بدر الدين، ١٩٦٣) بحيث يركز هذا الأخير على تحديد طرق وأساليب الوقاية من الجريمة فيما تتخده الدولة والمجتمع، وما تنفذه من برامج واستراتيجيات وخطط لمنع الجريمة قبل وقوعها[٣]، وكذلك قيام الأفراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بكل ما من شأنه أن يساعد على تجسيد الظروف والعوامل الاجتماعية التي تشكل أسباباً وعوامل تساعد أو تسهل، أو تشجع على ارتكاب الجريمة.

وأخيراً نشير إلى تعريف أرفن وولر الكندي (Irvin, Walle, 1994,) الذي يرى أن الوقاية من الجريمة هي «كل عمل يؤدي إلى التقليل أوالتخفيف من معدلات الجريمة»[٤]، والذي نعده أنسب تعريف للوقاية من الجريمة حتى الآن.

---

(١) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨، ص ١٢٦.

(٢) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ص١-٧.

(٣) نفس المرجع.

(٤) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١، ص ١.

ويذهب جليبرت بون ميزون (Gilbert Bonnemaison, 1987) رئيس التجمع الأوروبي للوقاية من الجريمة، ورئيس بلدية إبيناي سيرسان (Epinay Sur-seince) بفرنسا إلى «أن الوقاية من الجريمة يجب أن تكون متعددة الأوجه وملائمة للمحيط وقبل كل شيء يجب أن تكون مستمرة ومتجددة على الدوام»[١].

وقد ظهر المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة مع بروز الاتجاه العلمي في دراسة الجريمة (المدرسة الوضعية) وتحديداً مع أفكار العالم الإيطالي أنريكوفيزي (Enrico Ferri) رغم أن مفهوم الوقاية من الجريمة في ذلك الوقت يختلف عن المفهوم الحالي أو المفهوم المعاصر له، لكن الأهداف الأساسية نجدها متقاربة مع المفهوم العصري للوقاية من الجريمة الذي نعرفه الآن، ويذهب الباحث الفرنسي ريمون قاسان (Raymond Gassin, 1992) إلى أن مفهوم الوقاية من الجريمة ينقسم إلى قسمين أساسيين هما :

١ـ المفاهيم الشمولية (Conceptions Totalisatrices).

٢ـ المفاهيم المحددة (الجزئية) (Conceptions Define)[٢].

١ . ٥ . ١ المفاهيم الشمولية

والمفاهيم الشمولية (حسب قاسان ١٩٩٢) هي تلك المفاهيم التي تعد كل أنواع المكافحة ضد الجنوح وقاية، وعلى هذا الأساس تعد هذه المفاهيم شمولية، لأنها لا تفرق بين الوقاية والمكافحة، والعلاج وأيضاً لأن المفاهيم الشمولية تعتمد في جملة ما تعتمد عليه التدابير الردعية، والعقوبة (في

---

(١) أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١، ص ١.
(٢) نفس المرجع السابق.

مجال الوقاية من الجريمة)، والمفاهيم الشمولية وهي التي كانت سباقة تاريخياًكما كانت سباقة أيضاً في التأثير على السياسات الجنائية وسياسات العدالة الجنائية ككل، وهي التي كانت أكثر تأثيراً في العلماء، والباحثين، من الناحية النظرية، وهي التي ترتبط أكثر من غيرها بأفكار الباحثين الأوائل في هذا الميدان مثل أفكار بكاريا (Baccaria)، وبنتثام (Benthum)، وفيري (Ferri)، وسيزري لميروزو (C. Lombroso)، ويرى ريمون قسان (R. Gassin) أن هذه المفاهيم ما زالت حتى في الوقت الحاضر، رغم أنه لو رجعنا إلى أفكار انريكو فيري (E. Ferri) الوقائية نجد أن نظرته تتلخص في أن الوقاية يجب أن تكون وقاية على المستوى الفردي، لأنه يرى أن الإجرام والجريمة سببه يمكن أن يكون بيولوجياً (تأثير استاذه لمبروزو واضح جدا)، ويمكن أن يكون اجتماعيا، أو يفهم على مستوى تأثير العوامل الاجتماعية (إشارة إلى تأثيرات المجتمع)، ولهذا طالب بضرورة تغيير أهداف العقوبات التقليدية، لكي تشمل الأبعاد الوقائية وتأخذها بعين الاعتبار، بحيث تصبح عقوبات ذات أهداف وأبعاد دفاعية وقائية بدلاً من كونها عقوبات ذات أهداف وأبعاد دفاعية وقائية بدلاً من كونها عقوبات ذات أهداف وأبعاد ردعية محضة. والمقصود بالأهداف الدفاعية هي، الدفاع عن الفرد والمجتمع معاً، أي وقاية الفرد والمجتمع. أما مسببات الأفعال الإجرامية، وحسب رأي فيري (Ferri)، فإن العقوبات يجب ألا تهدف إلى الردع فقط بل إلى الوقاية من العود للجريمة على المستوى الفردي. أما على المستوى الجماعي فإن فيري، مثله في ذلك مثل مدرسة الدفاع الاجتماعي يريان أن الوقاية من الجريمة يجب ألا تعتمد على التهديد بالعقوبة (فحسب)، بل يجب أن تعتمد على مجمل الإجراءات المجتمعية الدفاعية الاجتماعية (أي التدابير التي يتخذها المجتمع ككل)، والتي تهدف إلى القضاء أو تحييد

أوحصر العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة أو التي يمكن أن تؤدي إليها، وبذلك تكون لها وجهة شمولية.

وهكذا يصبح مفهوم الوقاية من الجريمة مفهوماً شمولياً، لأنه يشمل جميع الإجراءات (بما فيها العقوبة) التي يتخذها المجتمع للمكافحة والدفاع ضد الجريمة والانحراف على المستوى الفردي (التي تتعلق أو تخص فرداً بعينه) أو المستوى الجماعي (المجتمعي).

١ . ٥ . ٢ المفاهيم المحددة (الجزئية)

جاءت المفاهيم المحددة للوقاية من الجريمة بعد فشل الأفكار الشمولية، وبعد وضع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي على محك التطبيق الميداني، وخاصة بعد فشل ما نسميه بـ«ثالوث الحلقة المفرغة» أي رجال الأمن والشروط والعدالة الجنائية والسجون لوحدها في التصدي للجريمة بالمكافحة المباشرة والمواجهة الميدانية لوحدهما.

إن المفهوم المحدد للوقاية من الجريمة هو ذلك المفهوم الذي يرتكز على تدابير وأنشطة محددة بعينها ويكون لها طابع إجرائي ميداني بالدرجة الأولى مثل:

١ـ اعتماد سياسة وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تضافر الجهود الأهلية والحكومية.

٢ـ معرفة العوامل والظروف المؤدية للجريمة أو المساعدة على بروزها.

٣ـ معرفة العوامل والشروط والظروف التي تؤدي أو قد تؤدي إلى بروز الشخصية الإجرامية.

٤ـ مساعدة أو التكفل بضحايا الجريمة وضحايا العنف.

٥ـ التعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة.

٦ـ الاعتماد على العلاج والتأهيل المهني والاجتماعي، والحث على إعادة دمج المذنبين والمحكومين عن طريق برامج احترافية.

٧ـ اعتماد وسائل وبرامج ونماذج وقائية ميدانية تطبيقية حسب ظروف وحاجة كل مجتمع[١] .

بناءً على ما سبق يتضح أن الوقاية من الجريمة تعالج موضوع الفئات الخاصة أو الفئات الخطرة اجتماعيا ، حيث من جملة أهداف الوقاية من الجريمة المحددة هي معرفة العوامل والظروف التي تؤدي إلى ظهور الشخصية الإجرامية ، والتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضة للخطر ، (الفئات الخاصة) وذلك في إطار التعامل مع الخطر الاجتماعي التي تمثله هذه الفئات ، والتعامل هنا يكون من منطلق وقائي وهو أفضل السبل في تقديرنا .

١ . ٦ أطفال الشوارع

من بين الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة ما يعرف بأطفال الشوارع (Street Children)[*] . المقصود بأطفال الشوارع هم تلك الفئة من الأطفال التي تجعل من الشارع (مأوى) أو مكاناً للاسترزاق والعيش ، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية .

لأن ظروف الحياة ومتطلباتها جعلت بعض الأطفال يجدون أنفسهم عرضة للتشرد في الشوارع ، يقيمون ويعيشون فيها بصورة دائمة أو مؤقتة ، لأسباب متعددة .

---

(١) أحسن طالب ، الوقاية من الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(*) (Street Children) أطفال الشوارع أو هو المسمى الذي أطلقته منظمة (UNICEF) على هذه الفئة الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة وذلك في سنة ١٩٩٧م .

فالبعض منهم دفعته مشقة الحياة وتكاليفها (للاستعانة بالشوارع كنتيجة للتفكك العائلي، والبعض الآخر دفعته ظروف أخرى سائدة في منزله وعائلته إلى الهروب من البيت باتجاه الشارع، والبعض نتيجة لهروبه الدائم أو المؤقت من المدرسة.

تشمل هذه الفئة أيضاً الأطفال غير الشرعيين الذين ليس لديهم أولياء، أو الأطفال المنحرفين الذين يجعلون من الشارع (المقر والمأوى)، وبعض الباعة من صغار السن، الذين يقومون ببيع بعض البضائع على قارعة الطريق، أو بين المركبات المتوقفة عند إشارات المرور، ويدخل تحت هذه الفئة أيضاً الأطفال والأحداث المتسولون في الشوارع أو عند الإشارات المرورية في المدن.

في دراسة عن الموضوع أجريت في المملكة العربية السعودية (اليوسف، ٢٠٠٢) أوضحت أن أسر أطفال الشوارع، والأطفال الباعة في الشوارع تتشكل في معظمها من الأطفال والأم فقط، وأن الدور القيادي داخل هذه الأسر يرجع للأمهات[١].

وحسب نفس الدراسة فإن أسر أطفال الشوارع تتميز بكثرة عدد أفرادها وانخفاض المستوى التعليمي والمستوى الاقتصادي لرب الأسرة، وضعف الدور القيادي للأب فيها.

ويشير (عبد الله اليوسف، ١٨، ص ٢٠٠٢) إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع رغم وجودها في العالم العربي منذ مدة، إلا أن الاعتراف بوجودها كان متأخراً جداً، ويضيف (الشائع أن يجمع تعريف أطفال الشوارع بين

---

(١) عبد الله اليوسف، الأطفال الباعة والمتسولون، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م، ص ١١.

ثلاثة محددات وهي : أولاً مكان الإقامة وهو الشارع، ثانياً اعتماد الطفل على الشارع مصدراً للدخل (العمل في الشارع)، وثالثاً عدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية أو الرقابة سواءً من أفراد أو مؤسسات).

وأما تعريف منظمة الصحة العالمية لأطفال الشوارع فيعتمد على تصنيف أطفال الشوارع إلى أربعة أقسام :

أولاً : الأطفال : الذين يعيشون في الشارع لا يشغلهم سوء البقاء والمأوى.

ثانياً : المنفصلون عن أسرهم بصرف النظر عن مكان إقامتهم سواء في الشارع أو الميادين أو الأماكن المجهورة أو دور الأصدقاء أو الفنادق أو دور الإيواء.

ثالثاً : الأطفال الذين تربطهم علاقة بأسرهم ولكن تضطرهم بعض الظروف (ضيق المكان، الفقر، العنف النفسي أو المادي الذي يمارس عليهم) إلى قضاء ليال أو معظم الأيام في الشارع.

رابعاً : أطفال الملاجئ المعرضون لخطر البقاء بلا مأوى.

ويضيف التعريف أيضاً العاملين في الخدمة بالمنازل رغم كونهم لا يمارسون حياة الشارع بشكل يومي، ولكنهم في الأغلب محرومون من الرعاية والحماية الأسرية (يقيمون على الغالب في منازل المخدومين خاصة في صغرهم)، وأيضاً الأطفال العاملون في الدعارة الذين تتولى الشبكات التي تستغلهم أمر توفير حاجاتهم الأساسية)[1].

ودائماً حسب نفس المصدر فإن تقديرات اليوسف تشير إلى أن عدد أطفال الشوارع عبر العالم كان ٣٠ مليون طفل سنة ١٩٨٦م، وارتفع إلى

(١) منظمة الصحة العالمية (World Health Organization, 1993)، ذكره، عبد الله اليوسف، ٢٠٠٢م، ص ١٩.

ما بين ٨٠ و١٠٠ مليون طفل في الوقت الحالي، حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، ومنظمة (تشايلد هوب) (Child Hope)[١].

وأما في العالم العربي فإن التقديرات (نظراً لعدم وجود إحصائيات رسمية) تشير إلى وجود حوالي (٩٣٠٠٠) طفل شوارع في مصر وهناك من يرفع العدد (عصر، ٢٠٠٠) إلى مليوني طفل، وفي اليمن وحسب تقديرات الجمعيات غير الحكومية فإن عدد أطفال الشوارع يصل إلى (٧٠٠٠) طفل، وفي السودان ودائماً حسب التقديرات يصل إلى (٨٥) ألف طفل منهم (٢٥) ألف طفل في الخرطوم وحدها، وفي الأردن رغم عدم وجود إحصائيات رسمية أو تقديرات إلا أن عدد المقبوض عليهم بسبب التشرد أو التسول بلغ سنة ١٩٩٨م (٦٦١) طفلاً وفي المدن المغربية تشير التقديرات إلى وجود (٢٣٤) طفلاً وأصبحت الظاهرة في هذا البلد غير مقصورة على المدن الكبرى بل انتشرت حتى في المدن المتوسطة.

وفي موريتانيا تبدو ظاهرة أطفال الشوارع في تزايد مستمر، خاصة في المناطق الحضرية ودائماً حسب المصدر نفسه[٢].

وأما في الخليج العربي فيشير عبد الله اليوسف إلى عدم وجود إحصائيات رسمية تتعلق بهذا الموضوع، مثلها في ذلك مثل بقية الدول العربية الأخرى، إلا أن عدد الأطفال العاملين (والمفترض أن يكونوا في المدرسة) بتقدير منظمة العمل الدولية ١٩٩٤م، تشير إلى وجود (٨٣٠٠٠) طفل في المملكة العربية السعودية، (١٢٠٠٠) طفل في عُمان، و(٤٠٠٠) طفل في الإمارات العربية المتحدة، (١٢٠٠٠) طفل في البحرين، ويضيف

(١) نفس المصدر، ص ٣٢.
(٢) نفس المصدر، ص ٣٧).

عبد الله اليوسف (رغم عدم وجود إحصائيات توضح حجم ظاهرة أطفال الشوارع إلا أنه يمكن القول إن هناك مشكلة تتمثل في بيع الأطفال للسلع البسيطة والتسول عند إشارات المرور الضوئية»[1].

١ . ٦ . ١ الخطورة الاجتماعية لأطفال الشوارع

أوضحنا في السابق أن هناك عدة عوامل اجتماعية وذاتية وراء تواجد واعتماد أطفال الشوارع (بما فيهم المتسولون) على الشارع في إقامتهم ومعيشتهم، وذكرنا بعض الأسباب التي جعلت من الشارع الملاذ الأخير لهم، ويعتمد أطفال الشوارع على بعض الأنشطة الهامشية كوسيلة لإشباع المتطلبات الضرورية للحياة لديهم، مثل التسول أو جمع بعض المخلفات أو القيام ببيع بعض البضائع ذات الأسعار المنخفضة، أو القيام بتنظيف السيارات، أو مسح الأحذية، أو حتى الحمالة أو القيام بقضاء بعض حاجات أصحاب المحلات والتجار في الأحياء الصغيرة الشعبية.

ورغم أن الأنشطة السابقة الذكر في مجملها لا تمثل خطورة واضحة على المجتمع (رغم أنها تمثل خطورة واضحة على الأطفال أنفسهم) إلا أن بعض الأنشطة الأخرى التي يقوم بها هؤلاء الأطفال أو من المحتمل أن يقوموا بها تمثل انحرافات سلوكية مثل السرقة (التسول، التسكع، التشرد، الاعتداء اللفظي أو البدني على المارة) أو العرضة للتحريض على تناول المسكرات والمخدرات أو ترويجها، أو أن يكونوا عرضة للاستغلال من طرف الآخرين، وبخاصة الاستغلال من طرف الكبار (في شتى الميادين) الذين يستغلون ضعفهم، وشدة الحاجة والعوز المادي لديهم للتغرير بهم

---

(١) عبد الله اليوسف، ٣٨.

وهوما من شأنه أن يدخلهم عالم الجريمة والانحراف، سواء في وقت مبكر من عمرهم أو عندما يكبرون، هذا زيادة على أن حياة هؤلاء أبعد ما تكون عن الحياة الطبيعية للطفولة فما بالك بالحياة السعيدة، فهي حياة صراع ومعاناة وحقد وندم وعدم تفاؤل بالنظر للمستقبل، ما يجعلهم في وضعية هشة جداً، تسهل عملية الاستغلال والانحراف وتجعلهم عرضة لكل أنواع المخاطر السلوكية.

وتشير الكثير من الدراسات في هذا الصدد (صديق، ١٩٩٥م)، (عصرة، ٢٠٠٠م)، (سلامة، ١٩٩٢م)، (العتر، ١٩٩٩)، (عبد الجواد، ١٩٩٩م) (Boyden1999), (Swart, 1990), (Br. Mininstry of Labobr, and Social Affairs1988), (Correa, 1994)إلى أن أطفال الشوارع أنفسهم يعانون من عدة مشاكل، ومنها الصحية، وتتمثل في التسمم الغذائي، والجرب، والإصابة بأوبئة مختلفة مثل الملاريا، والبلهارسيا، والتفوئيد، والأنيميا، وأمراض صدرية عدة، وهو ما يشكل خطراً واضحاً على حياتهم، وقد يهدد حياة الآخرين أيضا بالنظر لاحتمال انتقال العدوى لبقية أفراد المجتمع.

لكن أهم مشكلة اجتماعية يتعرض له أطفال الشوارع في تقديرنا هي النتائج المستقبلية المترتبة عن وجود هؤلاء الأطفال في الشارع وخارج المضمون التربوي، أي خارج المدارس أي عدم التحاقهم بالتعليم من أصله، أو التسرب المدرسي، الشائع في أوساطهم، أو ضعف التحصيل الدراسي لديهم، هذا وإن كان بعضهم يزاول الدراسة فعلاً، أضف إلى ذلك هروب كثير منهم من المدارس، لفترات قد تطول (وسوف نرجع لهذا الموضوع لاحقاً)، ما يجعلهم عرضة للاستغلال من طرف الآخرين وبخاصة استغلالهم من طرف العصابات، وبخاصة عصابات الإجرام المنظم، أضف

إلى ذلك إمكانية تعرضهم للاستغلال الجنسي سواء كان ذلك من طرف الأفراد أو العصابات، ففي دراسة (Correa,1994) أظهرت أن حوالي مائة ألف (١٠٠٠٠٠) من أطفال الشوارع في البرازيل يتعرضون لتجارة الجنس (من طرف عصابات إجرامية)[١].

ودراسة أخرى لموضوع أطفال الشوارع في كل من جواتيمالا (Guatemala)، والسلفادور (Selvador)، وهندوراس (Hundoras)، ونيكاراغوا (Nigaragua) وكوساتاريكا (Costa-rica)، أوضحت أن حوالي (٥٠٪) من بنات البغاء والدعارة في البلدان السالفة الذكر قد تم تجنيدهن عندما كن في سنة ٩-١٣ سنة من أعمارهن، وعندما كن يعشن في الشارع[٢]، ونفس الشيء يقال عن أطفال الشوارع في كل من جنوب إفريقيا وأثيوبيا (Swart, 1990)، (Hagson, 1994)، وفي دول الشرق الأوسط، رغم عدم وجود دراسة، مخصصة لتناول موضوع الاستغلال الجنسي لأطفال الشواع، إلا أن بعض الدراسات (فهمي، ٢٠٠٠) ترى أن وضع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط، لا يختلف كثيراً (من حيث الاستغلال الجنسي للأطفال) عما سبق ذكره[٣].

وفي دراسة أجريت في العراق عن جرائم الأحداث (السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ٢٠٠٠) قام بها فريق من أساتذة قسم علم الاجتماع بجامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠م[٤]، واعتمدت الدراسة على عينة من الأحداث

---

(١) (Correa, 1994)، ذكره عبد الله اليوسف، مرجع سابق، ص ٤٨.
(٢) نفس المرجع.
(٣) نفس المرجع، ص ٤٩.
(٤) ناهدة عبد الرحيم حافظ، (المشرفة على الدراسة)، السلوك المنحرف وآليات الرد عليه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م (أنظر، جريدة الحياة اللندنية، رقم العدد ١٣٨٤٢، بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٠١م، ص ١٩).

المودعين بدار الأحداث (سجن الأحداث ببغداد) وقوامها (١٠٣٨) حدثاً، وتوصلت الدراسة من جملة ما توصلت إليه إلى أن (٣٥٪) من جرائم العينة هي جرائم انحراف جنسي، أي اعتداءات جنسية، ويقف المرء مذهولاً تجاه هذه النسبة المرتفعة من جرائم الانحراف الجنسي لدى الأحداث واحتلالها الصدارة بين جرائم الأحداث في مجتمع معروف بعدم شيوع الجرائم والاعتداءات الجنسية فيه، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بضعف الضبط الأسري وزيادة التفكك الاجتماعي، وما ينتج عنه من زيادة في عدد الأطفال خارج نطاق آليات الضبط الاجتماعي ومنها أطفال الشوارع.

١ . ٧ فئة المتسربين دراسياً

من بين الفئات المعرضة للانحراف يمكن ذكر فئة المتسربين دراسياً، أوحتى المتخلفين والفاشلين دراسياً، رغم أن هذه الفئة مع الأسف لا تلقى العناية الكافية كواحدة ضمن الفئات المعرضة للخطر أو الفئات الخطرة اجتماعياً (مستقبلاً)، وربما يرجع ذلك إلى معارضة بعض أولياء التلاميذ لهذه الفكرة أو على الأقل عدم اهتمامهم بها كثيراً.

ونشير هنا إلى أن تأثير المدرسة في حياة وسلوك الطفل، أو التلميذ لا يحتاج إلى جدال رغم أننا سوف نعود إلى هذه النقطة لاحقاً، لكن الذي يحتاج إلى مناقشة في تقديرنا هو تأثير التسرب المدرسي أو الفشل المدرسي في سلوك الطفل أو التلميذ مستقبلاً.

إن الفشل المدرسي والتسرب المدرسي، يعني بكل بساطة أن التلميذ يخرج من مؤسسة تعليمية تربوية إلى الشارع، لأنه في الحقيقة لا مكان له

خارج المدرسة غير الشارع[*] وسبق أن ذكرنا في إطار معالجة موضوع أطفال الشوارع تأثير ذلك في الطفل أو الناشئة .

إن التسرب المدرسي أو الفشل المدرسي هو الخروج من المدرسة مبكراً في فترة عمرية من أطفال يفترض أن يكونوا داخل المدرسة .

وعليه فإن التسرب المدرسي والفشل المدرسي قد يفتح الباب على مصراعيه لعدم التكيف الاجتماعي ، أو الانزلاقات السلوكية ، ومنها الانحراف والجريمة .

إذا خرج الطفل أو التلميذ من المدرسة مبكراً لأسباب شتى فإنه في الغالب لن يجد أمامه إلا الشارع ، مع إمكانية أن تتلقفه أيد آثمة أو صحبة سيئة ، أو شاذة أو غير سوية ، وإذا حدث هذا فإن الأمر سوف يكون شبه محسوم بالنسبة لمستقبل الطفل أو التلميذ (السقوط في براثن الجنوح والجريمة) .

عند خروج الطفل مبكراً من المدرسة سوف لن يفقد فقط الفرصة لتعلم العلوم والمعارف ، بل أيضاً سوف يفقد الفرصة للحصول على مختلف العوامل التي تساعده على مواجهة الحياة وإعداد مستقبله إعداداً جيداً وصالحاً .

وبخروج الطفل مبكراً من المدرسة سوف يفقد الكثير من عوامل التحصين والتربية والتنشئة الصالحة ، وبذلك يكون عرضة لكل المخاطر والانحرافات السلوكية ولتوضيح هذا الطرح ، سوف نتطرق ولو بصورة

(*) هذا على الرغم من التبريرات التي يمكن أن تقدم عكس هذا الطرح والتي لا يعتقد بجدواها .

موجزة إلى دور المدرسة في الوقاية من الانحراف ودور الفشل المدرسي والتسرب المدرسي في دفع طفل نحوه.

١ . ٨ المدرسة وأثرها في الوقاية من الانحراف

بجانب الأسرة، المدرسة هي أهم المؤسسات الاجتماعية التي يكون لها تأثير مباشر في شخصية وسلوك الفرد. المدرسة هي التي تكمل الأسرة، لأنها تستقبل الطفل في سن مبكرة، ويستغرق مكوثه بها مدة طويلة من حياته.

لأن المدرسة هي قبل كل شيء مؤسسة اجتماعية هادفة تقوم بوظيفة التعليم وقد أعدها المجتمع أساساً لهذا الغرض، رغم أن التربية والتنشئة الاجتماعيتين، أصبحتا أيضاً من مهام وأهداف المدرسة، لذا ربما نستطيع القول إن المدرسة بجانب القيام بمهمة التعليم، تقوم أيضاً بتعليم السلوك المقبول اجتماعياً والأخلاق السوية، ولولا ذلك لما أصبحت المدرسة إجبارية (Schooling Being Compulsory)، لدى غالبية شعوب الأرض، بل ربما نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك، حيث نعتقد أن مجرد الحضور إلى المدرسة مفيد جداً للطفل والناشئة، نظراً لما يتعلمانه من علوم ومعارف مفيدة وضرورية لعملية التوافق الاجتماعي، وللوقاية من الجنوح. فمجرد الدخول للصف المدرسي في أوقات معينة والانصراف في أوقات معينة، يعلم الطفل معنى الوقت وقيمته، (والتوقيت) وأهميته، ويعلمه النظام وأهمية احترامه، ويعلمه الانضباط (بالمفهوم الواسع). واحترام القواعد، والنظم واللوائح (المدرسية وغيرها)، ومن ثمة يعلمه احترام الضوابط والقوانين الاجتماعية الأخرى، وبذلك يحقق قدراً كبيراً من الوقاية.

الدراسة في صف واحد مع زملائه، يعلم التلميذ فوائد العمل الجماعي، ويعلمه أهمية احترام الآخرين وقبولهم، ويساعده على إدراك التفاعل الاجتماعي (Social Interaction)، وأهميته.

وأهم من هذا كله إن مجرد وجود التلميذ مع زملائه في صف واحد داخل المدرسة يجعله يدرك الفرق بين الأطفال داخل صفوف المدرسة والأطفال خارج صفوف المدرسة، كما يشير إليه الباحث البريطاني، باسل برنشتاين (Basil Bernstein, 1996, 19)، وما يترتب عنها من اختلاف (بين الذين هم داخل الصفوف المدرسية والذين هم خارجها) وهو ما أدى بالباحث البريطاني قوردن مارشال ١٩٩٤م (Gordon, Marshal, 1996, 19 p.)[1] إلى الإشارة إلى أن التعلم داخل الصفوف المدرسية ينطوي على اختلاف كبير بين الأطفال).

إذا عرفنا أن الطفل يقضي ما بين ستة أشهر إلى سبعة أشهر سنوياً في المدرسة وذلك بمعدل خمسة أيام في الأسبوع، وبمعدل أربع إلى خمس ساعات في اليوم، وهو ما يعادل حوالي ألف (١٠٠٠) ساعة سنوياً، هذا بحد ذاته يوضح التأثير الذي يكون للمدرسة على الطفل، أو التلميذ والذي لا يمكن أن يعادله أي تأثير آخر، وفي اعتقادنا أن ذكر العوامل التالية يمكن أن تفسر ذلك، بحيث إن:

- المدرسة كمؤسسة اجتماعية تؤثر في الطفل والتلميذ.
- المعلم (كمعلم أولاً وكشخصية ثانياً) يؤثر في الطفل والتلميذ.

---

(1) Gordon, Marshal. Concise Dictionary of Sociology, Oxford Univ. Press, 1996, p. 19.

ـ المناهج والبرامج التعليمية (بكل ما تحمله) تؤثر هي الأخرى في الطفل والتلميذ.

ـ زملاء الدراسة يؤثرون في الطفل والتلميذ.

ـ النظام المدرسي السائد (وكيفية تطبيقيه) هو الآخر يؤثر في الطفل والتلميذ.

ولو اقتصرنا على هذه النقاط فقط، يمكننا القول إن هذا التأثير الخاص، وفي الحالات العادية لا يمكن أن يكون إلا إيجابياً، على التلاميذ والأطفال. هناك مسألة أخرى لا تقل أهمية عما سبق في إطار علاقة المدرسة وتأثيراتها السلوكية، وهي أن المدرسة من مهامها الأساسية إعداد الطفل للحياة الاجتماعية السوية، وذلك بتزويده بالوسائل العلمية والمعرفة الكفيلة بتحقيق ذلك، أو على الأقل تزويده بالوسائل العلمية والمعرفية التي تساعده على تحقيق ذلك وهذا على أقل تقدير).

إن القواعد والأنظمة التي يطلب من التلميذ الانصياع لها، واحترامها، هي الأخرى ودون شك تعلم التلميذ والناشئة أهمية النظام، وتعلمه أنماطاً سلوكية جديدة ضرورية لحمايته المستقبلية كعضو فعال وصالح داخل المجتمع.

ولا ننسى أن المدرسة هي الحقل التجريبي الأول لشخصية التلميذ والطفل، بل هي الاختيار الأول لمقدرات التلميذ والطفل واستعداداته الجسمية (البيولوجية) والنفسية والإدراكية، وهي الاختبار الحقيقي لمدى مقدرة التلميذ والطفل على تحمل الواجبات، والانضباط واحترام القواعد الاجتماعية، ومن ثم فالمدرسة هي المعيار الحقيقي، الأول لمعرفة مدى تلاؤم الطفل مع محيطه، ومدى مقدرته على التكيف الاجتماعي والتقيد بالسلوكيات الاجتماعية السوية.

وهذه النقطة الأخيرة مهمة جداً ومؤثرة جداً في شخصية وسلوك التلميذ والحدث، حيث إن اكتشاف النوازع والميول والبواعث الانحرافية وتقويمها في سن مبكرة، يساعد على الحيلولة دون بلوغ هذه الميول والنوازع حدود الأفعال الانحرافية، أو الإجرامية، أو على الأقل الحيلولة دون بلوغ هذه الميول والنوازع حدود الأفعال الانحرافية، أو الإجرامية، أو على الأقل الحيلولة دون بلوغ البواعث والميول الانحرافية أو الإجرامية حدودها القصوى، أو الوصول بصاحبها إلى حافة السلوك الجانح أو الإجرامي، وذلك عن طريق التقويم والمساعدة الاحترافية من طرف المختصين (داخل المدرسة أو خارجها)، وكذلك بمشاركة ومساعدة أولياء التلاميذ والأطفال أنفسهم، قبل فوات الأوان، وهو ما يشكل فرصة حقيقية للتلاميذ الأطفال، لا تباع جادة الصواب والابتعاد عن الانحراف والجنوح والإجرام، وهو ما لا يتوفر لغيرهم (خارج المدرسة) وهذا ما يعنيه ـ باسل برنشتاين -Basil Bernstein1996, ـ عندما ذكر «تواجد التلاميذ في صف واحد يحدث الفرق بين المتواجدين في صفوف المدرسة وغير المتواجدين في صفوف المدرسة».

١ . ٨ . ١ الفشل المدرسي والسلوك الجانح

أشرنا إلى أهمية الالتحاق بالمدرسة أو الوجود في المدرسة، أو «التمدرس Schoolarisation» بالنسبة للأطفال والتلاميذ، أو أهمية الالتحاق بالمدرسة وعلاقتها بالنواحي السلوكية على التلاميذ والأطفال والأحداث.

ولكن ينبغي أن نذكر أيضاً أن هذه الآثار لا تكون دائماً إيجابية وعلى كل التلاميذ أو الأطفال المتمدرسين، لأنه بكل بساطة، ليس كل الذين يلتحقون بالمدرسة ينجحون تعليمياً وينجحون سلوكياً، بل هناك الكثير من

الأطفال والتلاميذ والأحداث الذين يفشلون في الدراسة لأسباب شتى لا مجال للغوص في تفاصيلها هنا لكن الذي يهمنا هو الفشل المدرسي في حد ذاته وما يترتب عنه بالنسبة للتلميذ والطفل أو الحدث(*).

ولا يعني الفشل المدرسي بالنسبة للحدث والطفل والتلميذ فشلاً تعليمياً، معرفياً، تثقيفياً بل يعني أيضاً فشلاً سلوكياً وفشلاً انضباطياً وتوافقياً (على الأقل التوافق مع المدرسة كمؤسسة اجتماعية لها قواعد وضوابط)، وهو ما قد يفتح المجال إلى انزلاقات وانحرافات سلوكية لا تحمد عقباها على مستقبل الحدث والتلميذ أو الطفل. الفشل المدرسي أو التسرب المدرسي (الخروج المبكر من المدرسة)، قد يفتح المجال لعدم التكيف الاجتماعي، ويجعل الطفل والتلميذ عرضه لكل أنواع المخاطر، ومنها المخالطات السيئة (الانضمام إلى رفاق السوء)، وبخاصة إذا التحق الحدث أو التلميذ في سنة مبكرة بجماعة سيئة بائسة وشاذة (اجتماعياً واخلاقيا)، حينها يكون الأمر شبه مؤكد، بأن الحدث أو التلميذ أو الطفل، أو حتى الشاب، سوف يصبح جانحاً أو غير متوافق سلوكياً واجتماعياً، حيث أوضحت الكثيرمن البحوث والدراسات العلاقة بين الفشل المدرسي، أوعدم التمدرس (Non-Schooling) على الإطلاق، والانحراف، أو الإجرام كما يذهب إليه (محمد طلعت عيسى، د.ت.)، و(محمد عبد العزيز فتح الباب، ١٩٩٠)، و(علي سليمان، ١٩٩٠)، و(على محمد جعفر، ١٩٩٠).

(*) في الجزائر مثلاً، وعلى الرغم أن نسبة الالتحاق بالمدارس (المتمدرسون حسب التعبير الجزائري) وصلت في سنة ١٩٩٨م إلى نسبة ٧٤,٩٦٪، فإن عدد الأطفال الذين لم يستطيعوا الالتحاق بالمدرسة (غير المتمدرسين) والذين هم بين ٦-١٢ سنة بلغ سنة ١٩٩٨م، ١٦٢٠٤١٦ وهو رقم مجهول. انظر «المدرسة الجزائرية ومستقبل التلاميذ» جريدة السفير، العدد ٣٣, ٧/١/٢٠٠١م، الجزائر، ص ٤.

يشير الباحث البريطاني فرايدي (Fridy, 1980) في هذا الشأن (المدرسة تعتبر عاملاً مهماً في تفسير جنوح الأحداث، ما دامت أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي والاجتماعي . . . إن الفشل المدرسي المبكر قد يكون له آثار سيئة على التلميذ والطفل.

ويشير توبي (Toby, 1980) حول تأثير الفشل المدرسي على السلوك، وعلاقة ذلك بالانحراف والجريمة بما يلي : «الأطفال الذين يعرفون الفشل المدرسي هم أقل احتراماً للقانون، وبالتالي أكثر عرضة للاختلاط برفاق السوء والنشاط الجانح».

ونريد التذكير هنا، مرة أخرى بأن الأسرة قد (تخلت) بوصرة أو بأخرى وبشكل كلي أو جزئي، عن واحدة من أهم مهامها ووظائفها الاجتماعية الضرورية، ألا وهي وظيفة ومهمة التربية والتنشئة الاجتماعية، لحساب المدرسة، هذا دون أن تكون المدرسة(وبخاصة في مجتمعاتنا العربية) مستعدة، أو قادرة على القيام بذلك، نظراً لعدة أسباب يصعب حصرها هنا. وحتى هذا يفقده التلميذ، والحدث أو الطفل، عند انقطاعه عن المدرسة أو فشله في الدراسة، هذا علاوة على أن المدرسة تعد البيئة الثانية للطفل أو التلميذ، بعد أسرته نظراً لكونه يقضي جزءاً كبيراً من حياته ووقته في المدرسة (ما مقداره ألف ساعة في السنة الدراسية الواحدة كما ذكرنا).

إذن الفشل المدرسي (*) ينعكس حتماً على التلميذ أو الطفل أو الحدث، وهذا الانعكاس غالباً ما يكون سلبياً وبخاصة من الناحية النفسية أولاً، ثم

(*) لا يصل إلى مرحلة الثالثة ثانوي في الجزائر إلا حوالي(٩٣ , ٣٣٪) دون إعادة السنة خلال الأطوار الثلاثة في المرحلة الثانوية، حسب معطيات سنة ٢٠٠٠م، أنظر أسبوعية السفير، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

يتطور لينعكس كذلك على النواحي السلوكية، ومن ثم على شخصية الفرد ككل.

الطفل المنقطع عن الدراسة يفقد الطمأنينة، والشعور بالأمن في حالة انقطاعه أو فشله عن المدرسة «لأن المدرسة تهيئ المواقف التي يشعر فيها الحدث بالأمن والطمأنينة» كما يذهب إليه (أبو زعرور، ١٩٩٦).

هذا بالإضافة إلى أن مجرد الانقطاع عن المدرسة يفقد التلميذ والطفل إمكانية التعلم، والفهم، والإدراك الصحيح لمعنى ودوافع وأهداف الثواب والعقاب، ومن ثم يفقد إمكانية فهم (وهضم)، أو تقبل النظام، والقوانين الاجتماعية ككل، وأما فقدان العلم والمعرفة فيترتب عنها الكثير على حياة وشخصية الفرد، فالمعرفة وسيلة لتطبيق السلوك السوي، ووسيلة للتصرف والتعامل السوي، وحب المنافسة الشريفة والعدالة.

وكخلاصة لأثر الفشل المدرسي في حياة وسلوك الطفل والتلميذ، نستطيع القول، إن المدرسة ليست هي الوحيدة بين المؤسسات الرسمية، التي أنيط بها تحصين الأفراد وبخاصة الناشئة والأطفال، ووقايتهم من الانحراف والسلوك الجانح، إلا أنها تبقى المؤسسة الأكثر فعالية، في ميدان التربية والتنشئة الاجتماعيتين، والتحصين والوقاية من الجريمة، والانحراف بعد الأسرة، وهي المؤهلة أكثر من غيرها لإنتاج وغرس ثقافة معادية للجريمة والسلوك الجانح، وعندما نقول المدرسة هنا فإننا نعني بذلك كل المؤسسات التعليمية التربوية بمختلف مستوياتها، ابتداء من المدرسة وإلى الجامعة والمؤسسات التربوية الأخرى على اختلاف مسمياتها.

١ . ٩ مدمنو المخدرات

أصبحت مشكلة إدمان المخدرات من أخطر المشاكل التي تعاني منها المجتمعات البشرية قاطبة، بحيث طالت أغلب المجتمعات، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاجتماعية، أو مواقعها الجغرافية، وأصبح من الصعب جداً على أي مجتمع كان ان يعد نفسه محصناً بالكامل من شرورها مهما بلغت قوته أو مقدرته.

والانتشار المتزايد لأعداد المتعاطين والمدمنين على مستوى العالم جعل بعض العلماء والباحثين يطلقون عليها «مشكلة العصر»[١]. أو كبريات المشكلات والأزمات، والبعض الآخر يسميها (الوباء الأخلاقي السلوكي Moral Behavioral Disease)[٢]. وهذا راجع لتأثيرها المدمر في الإنسان والمجتمع على حد سواء، وما زاد في خطورتها هو أنها ليست مقصورة على فئة عمرية بذاتها، بل تنتشر بين الشباب والكبار، ولو بنسب متفاوتة ويمتد انتشارها حتى إلى النساء.

والإدمان على المخدر هو الاعتماد القهري على مادة أو أكثر نتيجة الاستعمال المتكرر، والاعتماد هذا قد يكون نفسيا جسمياً (عضوياً) أوكليهما، وقد يسلب الإرادة من الفرد ويصبح معتمداً (Dependant) على

---

(١) أحمد يوسف بشير، أبعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، الامارات العربية المتحدة، المجلد السادس، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ٢٤٢.

(2) Nigel, South. Drugs Use Crime and Control in. The Oxford Handbook of Criminology, ed, Clarendon Press Oxford, 1996, p. 951.

المادة اعتماداً كلياً أو شبه كلي، بحيث يفقد توازنه النفسي أو العضوي، دون تناول تلك المادة(المواد) أي الاعتمد على التعاطي، أو الاستهلاك الذي يقد يؤدي إلى الإدمان.

وأما منظمة الصحة الدولية (WHO) فعرفت الإدمان بأنه «الحالة النفسية أو العضوية التي تنتج عن تفاعل الكائن مع العقار» (Gordon, 1996)[1].

وعرف قاموس اكسفورد لعلم الاجتماع الإدمان بأنه «معادل للاعتماد Dependency وهو ما يعني فقدان السيطرة على الذات، وما ينتج عنها من مضار على الفرد والمجتمع»[٢].

والاعتماد النفسي هو تعبير عن الحالة التي تنتج عن تعاطي المادة المخدرة وتسبب نوعاً من أنواع الارتياح (النفسي)، وبطول المدة، تولد هذه الحالة، الحاجة القهرية للحصول على (الراحة النفسية والارتياح النفسي). وبدونهما لا يستطيع المدمن الحصول على التوازن والراحة النفسية، وهنا يحصل الإدمان

أما الاعتماد العضوي، الجسمي فهي تلك الحالة التي ينتج عنها تكيف الجسم وتعوده على مخدر أو (مخدرات) بعينها، ما يؤدي إلى ظهور اضطرابات جسمية (عضوية) ونفسية، عند الانقطاع المفاجئ علي استعمال (استهلاك) المخدر.

والعبرة هنا أن المخدرات أيا كان نوعها هي ضاة وسامة (للعقل والبدن والأخلاق) وغريبة عن جسم الإنسان أصلاً، تسبب الإدمان القهري، وتدمر العقل وتحدث الاعتماد المرضي.

---

(1) Gordon, Marsha, Oxford Concise Dictionary of Sociology, Oxford University Press, 1996, p. 133.

(٢) نفس المرجع السابق.

١ . ٩ . ١ تعاطي المخـدرات واستنشـاق المذيبـات الطيـــارة بين فئة الأحداث

يلاحظ في الآونةالأخيرة انتشار تعاطي المخدرات لدى أوساط الأحداث والشباب وبخاصة تعاطي الحشيش أو (Canabis) وظهور وانتشار ظاهرة استنشاق الغراء والغازات الأخرى التي تعطي نفس النتائج (التخذير) بين أوساط الشباب والأحداث، وخصوصاً بين أوساط طلاب المدارس.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً أظهرت دراسة (ثابت : ١٩ : ٨٣) على عينة من ٤٥٠ من طلاب المدارس في أبوظبي، دبي، الشارقة، رأس الخيمة، أم القوين، الفجيرة والتي قوامها ٥٥٪ من الذكور و٤٥٪ من الإناث أي أن ٧٨٪ منهم يمارسون استنشاق الغراء والغازات(ثاتب، ١٩٨٨، ص ص ٨٢-٨٣).

وفي لبنان أظهرت الدراسة التي أجرتها جمعية ادراك ازدياداً في معدل تعاطي المخدرات والمسكنات لدى طلاب المدارس والجامعات اللبنانية بين فترة ١٩٩١-١٩٩٩ حيث أفاد حوالي (٨٪) من طلاب المدارس والجامعات أنهم استعملوا المخدرات وأن طلاب الجامعات يتعاطون المخدرات بنسبة أكبر بكثير مما سبق ذكره وأن نسبة المحتاجين للعلاج بسبب تعاطي المخدرات هي كالتالي (حسب نوع المخدر) الهيروين (٦٥٪)، الكوكايين (١٧٪٩٪، المهدئات (الكحول) (١٠٪) (الشرق الأوسط، عدد ٨٥٨٩، بتاريخ الثلاثاء ٤/٦/ ٢٠٠٢، ص ١٣).

وفي الجزائر أثبتت دراسة أعدتها جريدة الوطن الجزائرية (٢٠٠١) أن حوالي (٤٨٪) من طلاب وطالبات ثانويات الجزائر العاصمة تعاطوا

المخدرات ولو لمرة واحدة ويرجع سبب انتشار ظاهرة تعاطي الحشيش واستنشاق الغراء إلى سهوله الحصول عليها وانخفاض ثمنها بالمقارنة بالأنواع الأخرى من المخدرات وكذلك يرجع إلى عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحرم استنشاق المواد الطيارة مثلاً.

وأما انتشار ظاهرة استخدام الحبوب المخدرة(المؤثرات العقلية) فيظهر أنها شائكة كثيراً في أوساط طلاب المدارس والجامعات للاعتقاد الخاطئ بأن لها مفعولاً على الذاكرة وزيادة في التحصيل الدراسي (El.Watan. 29.3.2000 Alger). ويزداد استعمال مثل هاته الحبوب المنشطة في أوقات الاختبارات أو أوقات وظروف صعبة يمر بها طلاب الثانويات والجامعات.

وجدير بالذكر أن استعمال مثل هذه المؤثرات العقلية والمخدرة يكون مدخلاً أو بداية لاستعمال أنواع أخرى من المخدرات وإدمانها وهي بدورها تكون المدخل للتورط في السلوكيات غير السوية أو الإجرامية في أوساط الشباب والطلاب والأحداث.

وفي دراسة قام بها (عبد اللطيف : ١٩٩٩) على عينة من (٨٠) ثمانين حدثاً من المتورطين في تعاطي المخدرات بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية أوضحت الدراسة أن متوسط أعمارهم لا تتجاوز (١٢-١٤) سنة وأن الرسوب المدرسي والتسرب المدرسي كان أهم الأسباب وراء تعاطيهم للمخدرات. وأن (٣, ٥١٪) منهم يسكنون في مناطق شعبية معروفة بتأثير معطيها السلبي تقع ضمن المناطق المعروفة بدرجة عالية من المخاطرة السلوكية والإجرامية (عبد اللطيف، ١٩٩٩، ص ١٥٤-١٥٩).

وبصورة عامة نستطيع القول إن انتشار المخدرات أصبح يمثل آفة أخلاقية لدى الكثير من مجتمعات عبر العالم فهذه دراسة للأمم المتحدة ٢٠٠٠م تشير

إلى أن ما مجموعه مائة وثمانون مليون نسمة (١٨٠) مليوناً تعاطو نوعاً من أنواع المخدرات خلال التسعينيات جاء ذلك في تقرير لمنظمة مكافحة الجريمة والمخدرات التابعة للأمم المتحدة الذي صدر عن مقرها الرسمي بفيينا (النمسا) سنة ٢٠٠٠م (جريد الشرق الأوسط، ع. ٨٠٩٣، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠١م، ص ١٩).

١ . ٩ . ٢ الوقاية من تعاطي المخدرات مسؤولية من؟

إذا كان هدف الوقاية من الجريمة هو الحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية أو الشخصية الانحرافية، ومنها الشخصية المدمنة، أو تتعاطي المخدرات، فمن يقوم بذلك؟! هل الدولة، أو المجتمع، أو الجمعيات الأهلية والحكومية أو المؤسسات والمنظمات الأهلية والحكومية، أو أفراد المجتمع العاديين؟

فقد كان الاعتقاد في السابق أن الدولة هي المسؤولة عن كل شيء في المجتمع، وهي قادرة على فعل كل شيء، وما على المواطن إلا الانصياع للقوانين والنظم وعدم مخالفتها، و«كل شيء سوف يكون على ما يرام»، ولكن الحقيقة غير ذلك، لأن المجتمع ككل هو المسؤول عن العوامل والظروف والشروط الملائمة للجريمة أو للإدمان على المخدرات أو المؤدية إليها، وعليه فإن المجتمع ككل أيضاً مسؤول عن القيام بمهام الوقاية من الجريمة ومهام الوقاية من تعاطي المخدرات. وهذا لا يعني أبدا بأن الدولة سوف تنسحب وتترك المجتمع، في مواجهة الجريمة، أو مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، أو في مواجهة الوقاية، بل يعني المشاركة الفعالة من أطراف المجتمع برمته سواء كانوا أفراداً أو جماعات في جهود الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات (وبخاصة لدى الشباب)، وكذلك

المطلوب هو اسهام المؤسسات على اختلاف أنواعها (أهلية أم حكومية) في جهود الوقاية والعمل الوقائي الميداني .

إن الاعتقاد السائد بمقدرة الدولة غير المحدود وفي جميع المجالات ثبت بطلانه ، وبخاصة في مجال الجريمة والوقاية منها ، لذا فمشاركة المجتمع (برمته) أصبحت ضرورية وحتمية لا يمكننا الاستغناء عنها أو التهرب منها .

إن التعقيدات الكبيرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة والتطور المتسارع الذي تشهده المجتمعات في وقتنا الحاضر وفي مختلف المجالات مما نتج عنه هو الآخر تطورات متتالية في الأفعال والأنماط الإجرامية تعايشها الآن المجتمعات العصرية على اختلاف أنواعها وعلى اختلاف ثقافتها . فمن البديهي إذن أن تصبح الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع أي المجتمع ككل ، لكن الذي يلاحظ في معظم المجتمعات العربية هو أن الوقاية من الجريمة هي مسؤولية المجتمع وأجهزة الدولة المختلفة فقط ، أو بالتحديد مسؤولية المؤسسات والأجهزة الأمنية ، ومؤسسات العدالة والسجون والإصلاحيات في المجتمع . وهذه النظرية والفكرة ثبت عدم صحتها وعدم صلاحيتها بمرور الزمن . إن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المشاركة الفعلية والمباشرة في الجهد الوقائي ، لكل المؤسسات داخل المجتمع دون استثناء وبخاصة منها المجتمع المحلي ، رغم أن المؤسسات الاجتماعية المتخصصة بخاصة الرسمية منها يقع عليها العبء الأكبر في هذا الميدان .

والمقصود أيضاً بالمساهمة المجتمعية ومنها المجتمع المحلي ، ليس أن يتدخل الأفراد في العمل الوقائي بدلا من الدولة ، أو السلطة المركزية أو السلطات المختصة ، بل المقصود أن تكمل المؤسسات والمنظمات الأهلية والمواطن ، والدولة بمساهمتها (مع الدولة والمؤسسات المتخصصة) في إطار

تضافر الجهود الأهلية والحكومية في العمل الوقائي ويكون ذلك على شكل جهود تكاملية تعاونية، لأحداث رأي عام مضاد للجريمة للوقوف بالمرصاد للجريمة والسلوكيات المنحرفة، (ومنها تعاطي المخدرات)، وذلك في عمل وقائي جماعي منظم، وببرامج ونماذج، وتدابير وقائية ميدانية، للتعامل مع الظروف والشروط المواتية للجريمة أو المؤدية إليها، أو التي تؤدي إلى ظهور وبروز الشخصية الإجرامية، وبصورة عامة العمل للحيلولة دون حدوث الفعل الاجرامي والانحرافي. كل حسب اختصاصه وحسب مقدرته، كل مواطن، كل مجموعة، كل منظمة، كل مؤسسة، كل جهاز اجتماعي يسهم في الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات، ويعمل على الوقاية من الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمجتمع.

إن المشاركة المطلوبة من المؤسسات الاجتماعية ومن المجتمع المحلي تحديداً، هي المشاركة الفعالة والعملية المبنية على دراسة ومعرفة وعمل منظم ومعد سلفاً من قبل المختصين والعلماء ذوي العلاقة.

ومن أهم المؤسسات الاجتماعية التي يمكنها القيام بجهود وقائي معتبر هي الأسرة، والمؤسسات التربوية بمختلف أنواعها والمساجد ومؤسسات الإرشاد الاجتماعي، ومنظمات أرباب العمل وغيرها.

الوقاية من الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات، هل هي ضرورة اجتماعية أم تصدع وإحسان، إن مفهوم الوقاية من الجريمة ومنه مفهوم الوقاية من تعاطي المخدرات، لم يكن واضحاً في أول الأمر لدى الكثير من المجتمعات حتى تلك التي اعتمدته في بداية الأمر، حيث كان الاعتقاد بأن الوقاية من الجريمة، والوقاية من تعاطي المخدرات، وبخاصة لدى الشباب هي (مجرد تدخل مجتمعي إحساني، مثلها مثل بقية التدخلات المجتمعية

الأخرى في إطار الأعمال الخيرية والإحسان إلى بعض فئات وأفراد المجتمع المحتاجين لذلك، أو في إطار التعامل (الخيري الإحساني) مع المحكوم عليهم، أو نزلاء السجون، أو عوائلهم أو الفئات العرضة للانزلاق في الجريمة، أو الأفراد والجماعات التي تمر بظروف صعبة، أصحاب السوابق العدلية، أو الأحداث المنحرفين، نزلاء الإصلاحيات، وكان هذا التدخل المجتمعي يعني تحديداً، التعامل مع هذه الفئات على سبيل (المساعدة والإحسان) حتى يتحسن وضع السجين أو الموقوف، أو المسرح، أو الحدث الجانح، أو أي فرد من أفراد الفئات المذكورة أعلاه لكي يستطيع (الاستمرار في العيش To Survive»، وذلك عن طريق توفير ضروريات البقاء على قيد الحياة.

وأما الوقوف معهم ليساعدوا أنفسهم، أو ليصبحوا قادرين على التكفل بأنفسهم فلم يكن هو الهدف الأساسي للتدخل المجتمعي، في صورته الأولى، أي مساعدة الفئات السابقة الذكر مهنياً، وتعليمياً، وعلاجياً، ومادياً، ومعنوياً، ونفسياً، واجتماعياً لكي يصبحوا أفراداً مستقلين بذاتهم يستطيعون إعالة أنفسهم بأنفسهم فلم يكن هو الهدف الأساسي، وكذلك تسهيل إعادة دمجهم في المجتمع كأشخاص وأفراد منتجين فاعلين لم يكن هو الهدف الأول (للتدخل المجتمعي) سواء كان ذلك التدخل من طرف المنظمات الحكومية، أو الأهلية، وأكثر من هذا لم يكن هناك اتجاه واضح ورسمي لتنظيم (وضع نظام محدد)، للتدخل المجتمعي الوقائي، أوللمساعدة المجتمعية في إطار العمل الوقائي، ولم يكن هناك ترسيم (وضع الصبغة الرسمية) للعمل أو التدخل الوقائي، أو لمساهمة المجتمع بكل مؤسساته في العمل الوقائي. وهذا ما جعله يبقى دائماً في إطار (الإحسان)، أو (التصدق الاجتماعي). أو هذا ما كان (وربما لا يزال) تنظر

إليه غالبية أفراد المجتمع . لكن التجارب الميدانية في العمل الوقائي ، تبين منها عدم جدوي مثل هذه الأعمال الاجتماعية (الوقائية) ذات الطابع الاحساني التصدقي التي تقوم بها بعض المؤسسات والجمعيات الأهلية والحكومية على سبيل (الشفقة) أو على سبيل (الإحسان والتصدق)، وبذلك تطورت النظرة إلى حتمية وضرورية تدخل المجتمع بكامل قطاعاته من أجل عمل وجهد وقائي احترافي ، ومن أجل مواجهة حقيقية لشروط وعوامل الجريمة والانحراف ومن أجل محاولة تحييد تلك الظروف والشروط والعوامل ، أو على الأقل محاولة التقليل منها بحيث اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن ظروفاً وشروطاً مثل التسول ، والفقر ، والبطالة ، والعوز المادي ، والإدمان ، والتسرب المدرسي ، والتسكع ، والتشرد وغيرها هي من العوامل والشروط والدافع الأخرى المشابهة تؤدي أو قد تؤدي إلى الجريمة والانحراف ، وبذلك فإن المجتمع في جهوده الوقائية لا يحمي المشردين أو المدمنين أو الجانحين أو المذنبين أو المجرمين من نتائج أفعالهم فقط ، بل يقوم بحماية نفسه أيضاً ، وعليه فإنه من مصلحة الفرد ، والمجتمع على حد سواء ، انتهاج واعتماد سياسة وقائية فعالة على أساس برامج أو نماذج أو تدابير احترافية تطبيقية مناسبة لظروف وخصوصيات كل فئة مقصودة وكل مجتمع .

١ . ٩ . ٣ طرق وأساليب الوقاية من المخدرات

تدخل الوقاية من المخدرات ضمن الوقاية من الجريمة بصورة عامة ، ولو حاولنا حصر التطور التاريخي لأساليب الوقاية من المخدرات ، لو جدناها على علاقة وطيدة بخصوصيات المجتمع الذي تطبق فيه ، وعلى علاقة وطيدة وفقاً للتنظيمات المتعلقة بها ، والمستمدة أصلاً من طبيعة

وخصوصية كل مجتمع، وبصورة عامة يمكن حصر الأساليب الوقائية المعتمدة حسب التالي:

١ ـ الوقاية المعتمدة على جهود المتطوعين

ويعد هذا النمط من الوقاية من الأساليب التقليدية القديمة، وهو بذلك أقدم أساليب الوقاية من الجريمة، بدأ من الأساس في الولايات المتحدة الأمريكية (كأسلوب منظم ومعترف به) وله ما يماثله من مجتمعات ودول أخرى كثيرة. هذا الأسلوب يعبر عن أبسط الأساليب في ميدان الوقاية من الجريمة، وهو يعتمد أساساً على الجهود الفردية، التي يقوم بها بعض الأفراد في ميدان الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات)، والأفراد المتطوعون يقومون بذلك في إطار العمل الخيري بصورة عامة، ومن منطلق (التصدق والإحسان) على الأرجح، وهذا النوع يعد قليل المردود في وقتنا الحاضر لأنه لا يعتمد على الاحتراف، ولا على البرامج والأساليب، أو التدابير الاحترافية العلمية. ولهذا بدأت الكثير من المجتمعات وبخاصة منها المتقدمة تتخلى عنه في السنوات الأخيرة.

٢ ـ الوقاية من الجريمة (شبه الرسمية)

ويشير هذا الأسلوب إلى تلك الجهود الوقائية التي تقوم بها الجمعيات الأهلية بموافقة الدولة، وبتشجيع منها، وهذا الأسلوب يعد الأكثر تقدماً ونضجاً من الأسلوب الأول. وتشير تلك الجهود المنظمة التي يقوم بها المجتمع المحلي، أو التي تقوم بها الجمعيات الأهلية في مجال الوقاية من الجريمة (والوقاية من تعاطي المخدرات)، وذلك، بصفة جماعية، أي بصفتها كجمعيات ومؤسسات أهلية (غير رسمية) ولكن بموافقة مسبقة من

الدولة وبتشجيع منها، ووفق نظام محدد، وتكون الجمعيات الأهلية هذه قد شكلت بمعرفة وموافقة الدولة، ولها اختصاصها ومسئولياتها ومهامها معروفة ومحددة، مسبقاً، وكذلك تكون علاقتها مع الدولة محددة في إطار نظامي مقبول من طرف المؤسسات والجمعيات نفسها.

وتقتصر هذه الجهود والأنشطة الوقائية على مؤسسات المجتمع المحلي، وعلى الجمعيات الأهلية كجمعيات وليس كأفراد، وبذلك تكون مجهوداتها الوقائية في الجمعيات نفسها، وليس الأفراد (بصفتهم الفردية).

٣ ـ الوقاية من الجريمةالرسمية

هذا الأسلوب هو الأحدث في ميدان الوقاية من الجريمة، وأفضلها مردوداً وتنظيماً وأكثرها قدرة على تقديم البرامج والتدابير والتقنيات الوقائية المحترفة والناجعة.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تحويل البرامج والتدابير الوقائية في ميدان الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات) من جهود تطوعية (احسانية) (تصدقية) إلى جهود تقدم في إطار الخدمة الاجتماعية العامة، التي يقدمها المجتمع، أي تصبح ضرورة ملحة من المفروض على المجتمع بكل مؤسسات القادرة على المساهمة في ذلك) أن يقدمها.

ويهدف هذا الأسلوب إلى إنشاء مجلس وطني أو محلي للوقاية من الجريمة (National Regional Local Counicl of Crime Prevention) مهمته الأساسية إعداد وتقديم برامج وقائية محترفة، وقد يكون هذا المجلس تابعاً للدولة، أو لإحدى الوزارات المعنية، أو تابعاً للبلدية، أو قد ينشأ بمبادرة من السلطات الرسمية، وتحديدا من البلديات والمجالس الرسمية التابعة للبلدية، أو الولاية، أو المحافظة، ولكن لا تشرف عليه هذ الأخيرة رسمياً،

بل تقدم له فقط الدعم المادي والمعنوي والمؤازرة، وترأسه شخصية اجتماعية مرموقة (سياسية، أو دينية، أو علمية، أو من الشخصيات الأخرى التي لديها اعتبار اجتماعي قوي) (انظر خطوات تطبيق الوقاية من الجريمة في هذا البحث).

ويعطي لهذا المجلس صلاحيات وإمكانيات (مادية وغيرها) من أجل إعداد وتحقيق البرامج الوقائية على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الوطني، وتسند رئاسته إلى شخصية مرموقة اجتماعيا (عادة ما تكون وزيرا أو محافظا، أو رئيس بلدية).

ويدار هذا الجهاز من طرف الرئيس والأعضاء المعنيين، أو المنتخبين الذين يمثلون مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية، والأهلية سواء كان ذلك، من الإدارات أو المصالح المعنية، أو غيرها، أو من بعض المنظمات الأهلية.

إن جهود المجلس الوقائي لا تعني مطلقاً إلغاء جهود ونشاط المؤسسات الوقائية الأخرى (غير الرسمية)، ولكن يعني تشكيل المجالس الوقائية، أن الدولة تأخذ المبادرة وتتحمل مسؤولياتها في جهود الوقاية من الجريمة، والوقاية من تعاطي المخدرات، وأن المؤسسات الأخرى (سواء كانت حكومية، أو أهلية) تقوم بجهودها الوقائية تحت رقابة ورعاية الدولة.

ويمكن لهذا الأسلوب أن يحقق نتائج باهرة، حسب ما دلت عليه التجارب الميدانية للدول والمجتمعات التي طبقت هذا النوع من الوقاية عن الجريمة، ومن هذه النتائج نذكر ما يلي :

- القدرة على التطبيق الفعلي للبرامج والتدابير والأساليب الوقائية العلمية المحترفة.

ـ القدرة على توفير المختصين والمحترفين، وذوي الكفاءات المطلوبة.

ـ الجدية في العمل، وفي التطبيق الفعلي للبرامج والتدابير الوقائية.

ـ المتابعة والتقييم للبرامج والتدابير الوقائية.

١ . ٩ . ٤ أهمية إسناد برامج الوقاية من تعاطي المخدرات للمختصين

يذهب المختصون في علم الإجرام إلى أنه من الأنسب أن تعهد البرامج الوقائية من الجريمة على اختلاف أنواعها (ومنها الوقاية من تعاطي المخدرات) إلى الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية والخبرة والذين لديهم المقدرة والقناعة بجدوى البرامج الوقائية(حسني، علم العقاب، ص ٢٨٨)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلم والخبرة وحدهما غير كافيين بل المطلوب إلى جانب ذلك القناعة بجدوى البرامج والتدابير الوقائية.

وبصورة أكثر وضوحاً نشدد على أن انتقاء العنصر البشري المتخصص والمقتنع بجدوى البرامج والتدابير الوقائية ضروري جداً لانجاح هذه البرامج أو التدابير الوقائية، ولا يكفي على الإطلاق إنشاء مجلس للوقاية من الجريمة، لتنجح البرامج الوقائية في أي مجال كان، وبخاصة منها تلك البرامج الوقائية المعدة خصيصاً للوقاية من المخدرات.

المطلوب إذن هو تشكيل فريق من المتخصصين والخبراء لإعداد وتصميم وتنفيذ البرامج الوقائية، والمطلوب أيضاً أن يكون هذا الفريق من الراغبين والمقتنعين بجدوى البرامج والتدابير الوقائية في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات.

١ . ٩ . ٥ دور المجتمع المحلي والمؤسسات العامة في الوقاية من تعاطي المخدرات

للمؤسسات العامة على اختلاف أنواها دور كبير في الوقاية من تعاطي المخدرات، إذ إن مجمل الخدمات التي تقدمها، وبخاصة ما يتصل بتحسين نوع الحياة، والرفع من المستوى الثقافي والاجتماعي للأفراد من شأنه أن يؤدي إلى الحد من العوامل والظروف التي قد تؤدي للجريمة والانحراف، وتعاطي المخدرات، فمثلاً خدمات المراكز الاجتماعية، وخدمات المراكز الصحية، والمراكز الثقافية، ومراكز التوجيه والإرشاد، ومختلف المصالح والإدارات العامة التي تؤمن للمواطن مختلف حاجاتهم، تؤدي كلها إلى رفع مستوى الفرد، وإشباع حاجاته، ومن ثم تؤدي إلى رفع مستوى الفرد اجتماعياً وثقافيا وهو ما يودي بدوره لرفع درجة الوعي لدى المواطن، وهذا في حد ذاته عامل وقائي.

وكلما ازداد دور المؤسسات الثقافية والصحية، وبخاصة مؤسسات الإرشاد والتوجيه الاجتماعي، كلما تضاءل تأثيرالعوامل والشروط والظروف السلبية المؤدية للانحراف، وتعاطي المخدرات، فمثلاً خدمات المراكز الاجتماعية، وخدمات المراكز الصحية، والمراكز الثقافية، ومراكز الوجيه والإرشاد، ومختلف المصالح والإدارات العامة التي تؤمن للمواطن مختلف حاجاتهم، تؤدي كلها إلى رفع مستوى الفرد، وإشباع حاجاته، ومن ثم تؤدي إلى رفع مستوى الفرد اجتماعياً وثقافياً وهو ما يؤدي بدوره لرفع درجة الوعي لدى المواطن، وهذا في حد ذاته عامل وقائي.

وكلما ازداد دور المؤسسات الثقافية والصحية، وبخاصة مؤسسات

الإرشاد والتوجيه الاجتماعي، تضاءل تأثير العوامل والشروط والظروف السلبية المؤدية للانحراف. والمؤسسات العامة من شأنها أيضاً مثلها مثل المؤسسات الخاصة، أن تقوم بدور بارز فيما يتعلق بتقديم العون المادي للعائلات والأفراد المعوزين، وتقديم الدعم والعون والنصح والإرشاد للأفراد الدين هم في حاجة ماسة لمثل هذا الدعم والإرشاد.

وكذلك للقائمين على المؤسسات العامة، مثلهم مثل القائمين على أمور المؤسسات العامة دور كبير في ميدان الوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك بحرصهم على السلوك وملاحظة كل التصرفات والسلوكيات الشاذة داخل مؤسساتهم وبمساهمتهم الفعلية في علاج كل من يتضح لديه عوارض سلوكية، أو نفسية غير سوية، أو أمراض نفسانية، وكذلك يكمن الدور الوقائي للمؤسسات الاجتماعية العامة في المعاملة الحسنة والتصرف الجيد واللائق تجاه العاملين، وعدم معاملتهم المعاملة السيئة، أو الدونية، وقلة التقدير أو السخرية(بنهام، د. ت. ، ص ص ٣ـ٦).

وفي النهاية نستطيع القول إنه كلما ارتفع المستوى المعيشي للأفراد، تحسنت الأوضاع الاجتماعية، وارتفعت درجة الوعي لدى الأفراد، وهذا يرجع بدرجة كبيرة إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات.

ولتوضيح أهمية دور المؤسسات العامة، والمجتمع المحلي في ميدان الوقاية من تعاطي المخدرات، نحيل إلى ما جاء في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، حول منع الجريمة (قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٣٣/ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٥).

المجتمع المحلي

ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند

الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح المناسبين، أو تعزيز هذه الخدمات والبرامج في حالة وجودها بالفعل.

وينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذلصالح الأحداث مجموعة واسعة من تدابير الدعم المجتمعي، أو أن تعززها حيثما توجد بالفعل، بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية، وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية، وينبغي عدم اتخاذ هذه التدابير المساعدة، وضمان الاحترام للحقوق الفردية.

وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذين لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليس لهم بيوت يأوون إليها.

وينبغي أن توفر مجموعة من الخدمات والتدابير المساعدة لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء في فترة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات برامج خاصة لعلاج الأحداث الذين يسيئون استعمال المخدرات تركز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.

وينبغي إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي، ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شؤون المجتمع المحلي، كما ينبغي لهذه المنظمات أن تشجع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وتطوعية، وخصوصاً المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها.

وينبغي للأجهزة الحكومية أن تأخذ على عاتقها مسؤولية خاصة في مجال إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بالخدمات اللازمة، وينبغي

أيضاً أن تتاح للأحداث المعلومات المتصلة بما يوجد على الصعيد المحلي من المرافق ودور الإيواء والعمالة وغيرها من مصادر المساعدة.

وينبغي إنشاء طائفة عريضة من المرافق والخدمات الترويحية التي لها أهمية خاصة للأحداث وتيسير وصولهم إليها.

فئة أصدقاء السوء

لا تحتاج إلى توضيح تأثير الزمالة الفاسدة أو تأثير ما يعرف بأصدقاء السوء في السلوك بل تقتصر على التذكير بأن الزمالة والأصدقاء ـ على أنواعهم المختلفة، يلعبون دوراً مهماً في نمو شخصية الطفل بحيث يؤثر ويتأثر بهم باعتبارهم من المحيط القريب له الزمالة، أو زمرة الأصدقاء ويعدون أساساً لكثيرمن المعلومات والمعارف عن مواضيع وقضايا شتى من الأصدقاء والزمالة يتعلم الطفل، نماذج سلوكية مختلفة منها الصالح ومنها الطالح.

كذلك فإن للأصدقاء التأثير الكبير على الرأي واتجاه الطفل أو الحدث نحو مواضيع وقضايا مختلفة، ولمجارات الأصدقاء تجد الطفل نفسه أحياناً مضطراً لانتهاج سلوك معين، أو لتبني فكرة أو رأي أو اتجاه معين، إذا أراد الاستمرار عضواً في الجماعة أو الزمرة التي يخالطها أو إذا أراد أن يظل مقبولاً بين أصدقائه وزملائه، وهو ما من شأنه أن يجره إلى سلوكيات غير سوية أو جانحة أو إجرامية.

ظاهرة ـ التجمع في شلل أو زمرات أو مجموعات شبابية من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية وبخاصة في وقتنا الحاضر، لكن الذي لا يمكن القبول به هو، عدم مبالاة الكثيرمن أولياء الأمور بمعرفة طبيعة، ونوع الزملاء، أو الشلل أو الزمر، التي يخالطها أبناؤهم، وهنا مكمن الخطر.

ففي دراسة حديثة (عبد اللطيف ١٩٩٩م) عن أسباب تعاطي المخدرات في أوساط المراهقين بالرياض تبين أن للمخالفة والزمرة دوراً كبيراً في ذلك، حين اتضح أن زمرة المتأخرين أو الراسبين أو المتسربين من الدراسة تشكل الغالبية الكبرى منهم (عبد اللطيف، ١٩٩٩م، ص ١١٥).

كذلك أبرزت الدراسة أن (٣٩٪) من المتعاطين للمخدرات من الشباب يقومون بذلك مع أصدقائهم بينما الذين يتعاطون بمفردهم لا يتجاوزون (٧٪)، وأن (٣,٦٦٪) منهم لديهم سوابق أو سبق لهم التورط في أعمال إجرامية أو انحرافية(عبد اللطيف، ص ص ١٥٤ـ١٥٦).

وفي دراسة عن دولة الإمارات العربية المتحدة (الكندي، نصار ١٩٩٩م) أشارت إلى ارتفاع عدد الأحداث الجانحين (من المواطنين) بمقدار أربع عشرة مرة، في الفترة ما بين ١٩٧٧ و١٩٩٦م، أي نسبة ارتفاع قدرها (٨,١٣٧٦٪)(الكندي، ١٩٩٩م، ص ص ١٦ـ١٧).

وبالتأكيد فإن لوهن الضبط الاجتماعي ودخول عوامل جديدة على المجتمع الإماراتي مثل المخدرات دوراً كبيراً في ذلك، دون أن ننسى بطبيعة الحال تأثير الشلل أو الزمرة أو المخالطة الفارقة، كما يبينها ساذرلاند (Sutherland, 1970)، وتأثير رفاق السوء حتى من المحيط المدرسي المتمثل في الأقران من التلاميذ الفاشلين والراسبين، أو المتسربين دراسياً، حيث ينزع بعض من هؤلاء إلى القيام ببعض السلوكيات غير السوية، أو الجانحة كإثبات للذات أو كتعويض عن القصور والفشل الدراسي، مما قد يثير إعجاب بعض التلاميذ الآخرين ويجرهم ذلك الإعجاب إلى مجاراتهم في سلوكياتهم، فأصدقاء السوء آفة اجتماعية قائمة وقابلة للانتشار والتأثير في الناشئة والأحداث والتلاميذ.

المراجــع

أولاً : المراجع العربية :

أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ١٩٧٨م.

بدوي، أحمدزكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٥م.

بشر، أحمد يوسف، أبعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٧م.

بهنام، رمسيس، علم مكافحة الإجرام، الوقاية، التقويم، منشأة المعارف، القاهرة، (د. ت.).

______، مكافحة الجريمة، الوقاية، التقويم، منشأة المعارف، القاهرة (د. ت.).

ثابت، ناصر. المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة ميدانية، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤م.

حافظ، عبدالكريم ناهدة، وآخرون، السلوك المنحرف وآليات الرد عليه، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م.

السفير، الأسبوعية، العدد ٣٣، ٧/ ١/ ٢٠٠١م، الجزائر.

سلامة، مأمون، مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة، الدراسة الميدانية والممارسة المهنية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس للممارسة المهنية الاجتماعية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، الفترة من ٢٢-٢٤ أبريل ١٩٩٢م، القاهرة، ١٩٩٢م.

الشرق الأوسط، اللندنية، عدد ٨٥٨٩، بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠١م.
صديق، أحمد. خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، مركز حماية وتنمية الطفل وحقوقه، القاهرة، ١٩٩٥م.
طالب، أحسن، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، بيروت، ٢٠٠٢م.
ــــــــــــــ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٢م.
ــــــــــــــ، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١م.
عبد الجواد، ثريا. الأوضاع المتغيرة لظاهرة أطفال الشوارع في السبعينيات، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الصفري نوفمبر، القاهرة ١٩٩٩م.
عبد اللطيف رشاد. الآثار الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، دراسة ميدانية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠م.
عبد المتعال، محمد جمال. التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربياً، مؤتمر جمعية رجال أعمال أسيوط، القاهرة، ١٩٩٩م.
عبيد، رؤوف. أصول عمل الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
العتر، فكري، وآخرون، الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (أطفال الشوارع) : دراسة استطلاعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، ١٩٩٩م.
عرفة، محمد. معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (سابقاً)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٠٧هـ.

عصر، سامي، أطفال الشوارع : الظاهرة والأسباب، المحلي العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــــــ، أطفال الشوارع، الظاهرة والأسباب، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدي لظاهرة أطفال الشوارع عربياً، القاهرة، ١٤ـ١٦ سبتمبر ١٩٩٩م.

عفيفي، عبد الخالق محمد. الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣م.

ـــــــــــــــــــ، الأسرة والطفولة النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣م.

غريب، سيد أحمد، المدخل في دراسة الجماعات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م.

الكندي، أحمد؛ نصار عبد الله إبراهيم، التوعية الأمنية في المناهج المدرسية بدولة الإمارات العربية المتحدة، الواقع والمستقبل، (المؤتمر العربي للتعليم والأمن، الأمن مسؤولية الجميع)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

اليوسف، عبد الله، الأطفال الباعة والمتسولون، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٢م.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Correa,H. The Construction of Security Among Adolescents: A Study of Two Different Groups in the City of Rio De Janerio-Brazil, Paper Presented to the XIII World Congress of Sociology, 1994.

Hagson. R. Sex Tourism and Child Prostitution in Asia, Legal Responses and Strategies, Law Review No. 19, Melbourne University, Melbourne- Australia, 1988.

Boyden, M. Homeless, Washington, Urban Institute, Washington, D.C., 1996.

Bernstein, Basil. In Marshal Gordon, Oxford Concise Dictionary of Sociology, Oxford Press, 1994.

Gilling, Daniel. Crime Prevention, Theory and Practice. Paper Submitted at Crime Prevention Coolque, Abu Dhabi, 1994.

Gassin, Raymond, La Notion de Prevention de la Criminalite, Institute des Sciences Universitaire d'Aix-en provence, Marseilles, 1992.

Maquire, Mike (et. al.). The Oxford Handbook of Criminology, Clarendon, Press,Oxford, 1997.

South, Nigel. Drugs Use Crime and Control, in Maquire Mike, The Oxford Handbook of Criminology, Clarendon, Press, Oxford, 1997.

Eterno, John, Zero Tolerance Policing in Democracies Dielamma of Police Practice & Research, Vol. 2, NR. 3. New York, 2001.

Lianos, Michael, Mary Douglas, Dangerization and the End of

Deviance, In British Journal of Criminology, Vol. 40, No. 2 Spring. 2000.

Correa, The Construction of Sereality Among Adolescents : A Study of Two Different Groups in the City of Rio De Janerio, Brazil, paper for XIII World Congress of Sociology, Washington, 1996.

Swart. K. Street Children of Hillbrow, Witt Waters Rand, University Press, Johannesburg, South Africa, 1990.

Durkheim Emile, Suicide, A Study in Sociology, The Free Press, Illinis, 1951.

Merton, Robert Nisbet, R. Contemporary Social Problems, B. Javinovich, New York, 1971.

Sutherland, Edwin. Criminology, 10th ed. Lippincott, Philadelphia, 1978.

El-Watan, Alger 29/3/2001

المهددات الأمنية للفئات الاجتماعية تحت الخطورة

أ. د. عبد الله عبد الغني غانم

٢ . المهددات الأمنية للفئات الاجتماعية تحت الخطورة (فتيات تحت الخطورة)

٢ . ١ مشكلة البحث

- تتناول الدراسة مشكلة الفتيات تحت الخطورة. وهنا لابد لنا من تحديد ماذا نعني بعبارة مصطلح فتيات تحت الخطورة.
- يرتبط هذا المصطلح بمفهوم واسع نسبياً. ولكن ثمة محددات يمكن أن تعين على توضيحه ومن ثم تحديد مشكلة البحث.
- فمصطلح الفتيات نشير به إلى الفتيات اللاتي لم يتجاوزن الثامنة عشرة[١] ومصطلح «فتيات تحت الخطورة» يشير من وجهة نظرنا إلى مجموعتين ونوعين من الفتيات.
- المجموعة الأولى : الضحية المحتملة .
- المجموعة الثانية : المجرمة المحتملة.

فالمجموعة الأولى تتضمن مجموعة الفتيات المعرضات لخطر يجعل منهن ضحايا محتملات للجريمة بنسبة أكبر من غيرهن من الفتيات اللاتي في مثل عمرهن. وكذلك فإن المجموعة الثانية - يقع أفرادها تحت خطورة التحول إلى الإجرام بنسبة أكبر من غيرهن من الفتيات. ولكننا في هذا البحث نقصر دراستنا على المجموعة الأولى فقط من الفتيات لتوافق ذلك مع هدف الندوة ، هكذا فإن مشكلة البحث تنحصر في بحث العوامل المختلفة التي تجعل من مجموعة معينة من الفتيات ضحايا محتملات للجريمة بنسبة أكبر من غيرهن.

---

(١) تحدد تقارير وكالات العدالة الجنائية في الولايات المتحدة عمر الفتيات بين العاشرة والتاسعة عشرة. راجع

ونحن في هذا البحث لا نقصر مصطلح تحت الخطورة على ما تذهب إليه نظرية الضحايا Victimizing Theory عند البعض ممن قال إن هذه النظرية قد صيغت لتشير إلى ضحايا الجريمة أو المستهدفين للجريمة من بين الفئات الاجتماعية المختلفة [1] . بل إننا نتفق مع ذلك التقسيم لأنواع الضحايا الذي قال به باحثون آخرون ومنهم فون هانتنج الذي صنف الضحايا إلى ثلاثة أقسام هي (المجرم الضحية) وتتمثل في الشخص الذي يواجه اعتداء فيرده باعتداء مقابل ، و(الضحية المحتملة) وهؤلاء أشخاص يتميزون ببعض الخصائص التي تعرضها لتكون ضحية اعتداء يقع عليها ، ثم ضحايا العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمعتدين عليهم كعلاقة الوالد المضطهد بولده [2] .

ولكن رغم تبنينا لهذا التصنيف للضحايا . إلا أننا سنقصر كما قلنا هذا البحث على نوع واحد فقط هو الضحية المحتملة . حيث لا يتسع الوقت لمعالجة الفئات الأخرى من الضحايا بين الفتيات .

٢ . ١ . ١ أهمية البحث

يكتسب هذا البحث أهميته من عدة مصادر يمكن حصرها على النحو التالي :

- أن البحث يتناول فئة محددة بالدراسة . هي فئة الفتيات المعرضات لخطر التحول للجريمة المحتملات أن يصبحن ضحايا للجريمة ويعد هذا مبحثاً جديداً بشكل عام . ويندر أن نجد بالمكتبة العربية مؤلفات تدور حول هذا

(1) Stven Donziger, The Real War on Crime, Harper Perrenial, New York, 1996, p. 13.

(٢) مصطفى العوجي ، الضحية . . ذلك المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية بالرياض ١٤٥٨ ، ص ١٩ .

الموضوع إذ عادة ما تنصب البحوث التي تتناول هذه الفئة العمرية على انحراف الأحداث بل إننا لا نكاد نجد بحوثاً تدور حول الجانحات من الفتيات بل إن الباحث لم يجد في التراث الأجنبي دراسات تذكر تناولت المنحرفات الصغيرات على التحديد ، بل إنها أيضا تنحو أساساً إلى تناول فئة الأحداث كفئة واحدة بغض النظر عن الجنس ، ولعل السبب في ذلك ما سنشير إليه داخل الدراسة على لسان كارل سمارت ، وأنتوني هاريس وإلينا وغيرهم حين أشاروا إلى أن علم الإجرام ودارسو الجريمة قد تجاهلوا عنصر الجنس دائما وأن تراث الجريمة المتاح هو تراث ذكوري ، ولا يستبعد الباحث أن يكون هذا النقص في التراث الغربي هو السبب في نقص ما نجده في التراث العربي بشأن المنحرفات الصغيرات حيث اعتدنا للأسف أن نبحث في ما يبحثون ونترك ما يتركون[1] .

مثل هذا النوع من البحوث له أهمية تطبيقية حيث يمكن أن يسهم في مجال الوقاية من الجريمة ذلك أن تقصي الأسباب التي تجعل الفتيات عرضة للتورط في سلوك إجرامي أو تجعل منهن ضحايا محتملات للجريمة يجعل من الممكن معالجة هذه الأسباب ويساعد أيضا في استخلاص سبل التوعية اللازمة التي يمكن أن توجه إلى هذه الفئة العمرية ـ الجنسية حيث إنه من الطبيعي بل ومن الضروري أن تأخذ سبل الوقاية في الاعتبار وضع وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها فئات المجتمع وذلك عند صياغة حملات التوعية حتى تتلاءم سبل الوقاية مع الأخطار التي تواجه كل فئة وهو ما يكفل فعالية الوقاية من الجريمة بالمجتمع .

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم ، اغتصاب النساء (المؤلف) إسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢ .

ـ مما يزيد من أهمية هذه الدراسة تزايد نسبة ضحايا الجريمة وكذلك مرتكبات الجريمة في هذه الفئة (العمر ـ جنسية) في بلادنا العربية. وفي مختلف بلدان العالم.

وهذا ما توضحه الحقائق التالية :

١ ـ تزايد نسبة مرتكبات الجريمة من الفتيات :

بلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا بالولايات المتحدة الأمريكية مليونين[١] وكان من الطبيعي أن يتزايد عدد مرتكبات الجريمة وضحاياها من هذه الفئة الجنس ـ عمرية بزيادة عدد جرائم الأحداث بشكل عام.

فلقد أظهرت دراسة التقارير الذاتية الخاصة بالمنحرفين في الولايات المتحدة أن حوالي (٩٠٪) من صغار السن في الولايات المتحدة قد سبق لهم ارتكاب فعل واحد على الأقل مخالف للقانون. وكان جديراً بوضعهم أمام محاكم الأحداث (مثل المشاجرات، الغياب دون إذن، الهروب من المنزل) وتشير الدراسات والبحوث والمسوح في أمريكا إلى أن واحدا من كل تسعة أشخاص من الشباب وواحداً من كل ستة من الشباب الذكور سوف يعرضون على محكمة الأحداث لتورطهم في ارتكاب فعل منحرف ـ غير جنح وحوادث المرور ـ وذلك قبل أن يبلغوا الثامنة عشرة من أعمارهم في الولايات المتحدة التي شهدت زيادة حادة في السنوات الخيرة في انحراف الأحداث، كذلك فإن دراسة أجريت على دول أوروربا الغربية في الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٦٥ كشف أن حالات القبض على الأشخاص تحت سن ١٨ عاما، قد قفزت إلى ٥٢٪ من جرائم القتل العمد والاغتصاب والسرقة والإكراه والاقتحام والسطو والاختلاس بينما كانت نسبة من ألقي القبض

---

(1) Steven Donzinger, O.P., cit, p. 132.

عليهم ممن يزيد عمرهم على ١٨ سنة في نفس الفترة (٢٠٪) فقط ، وقد تبين من المسوح والدراسات التي أجريت عام ١٩٦٥ أن الأولاد الذين ألقي القبض عليهم يبلغ عددهم ٤ أضعاف البنات[١].

وفي مصر أظهرت الدراسات أن عدد المنحرفات الصغيرات يتذبذب من سنة لأخرى إلا أنه بشكل عام يميل إلى التزايد في السنوات الأخيرة فبينما وجدنا عدد الفتيات المنحرفات ٦٣٠ حالة عام ١٩٧٩ نجده يصل إلى ١٣٩٠ حالة عام ١٩٩٥ أي أنه زاد عام ١٩٩٥ بنسبة ٥٤٪ عما كان عليه عام ١٩٧٩[٢].

وكذلك تكشف الدراسات عن حدوث انحرافات بين الفتيات في الدول الخليجية رغم غلبة المعالجة الاجتماعية غير الجنائية لمثل هذه الانحرافات. حيث بلغ عدد مرتكبات الجرائم ١٤١٢ بالسعودية (١٤٨) فتاة. وبلغ عددهن ١٢ فتاة بالعراق في نفس السنة، وبلغ عددهن ٢٠ بالبحرين ، فيما كان عددهن فتاة واحدة لكل من قطر وعمان وبلغ عددهن بالكويت عام ١٩٨٠ (٣٠) فتاة[٣] أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد بلغ عددهن عام ٢٠٠٠ (٣٤١ فتاة).

التكلفة العالية التي يتكلفها الحدث ذكراً أو أنثى في حالة إيداعه إحدى دور المؤسسة : «وقد بلغت هذه التكلفة مثلا في الولايات المتحدة ١٠٠

---

(١) Brue J. Cohen. FE Peacock, Crime in America - Perspective on Criminal and Delinquent Behavior, New Yor, P. 130.

(٢) عبد الله عبد الغني، المنحرفات الصغيرات، المؤلف، الإسكندرية، ص ١٩٩٧، ص ١٦.

٣) عبد الله غلوم وآخرون، رعاية الأحداث الجانحين بالدول الخليجية، مكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل بالدول الخليجية، سلسلة الدراسات الاجتماعية، الكويت، (د.ت.)، ص ١٦.

ألف دولار للطفل الواحد عن كل سنة وتزداد تكلفة إيداع الشبان في مثل هذه المؤسسات بالمقارنة بإيداع البالغين. السجون وذلك يرجع إلى احتياج فئة الشباب إلى إشراف أكبر ، وتعليم وعلاج وخدمات[1].

٢ ـ ضحايا الجريمة من الفتيات :

كثير من الإحصاءات الجنائية بدولنا العربية لا تشمل أصلا ضحايا الجريمة أو المجني عليهم. ومع ذلك فثمة مؤشرات إحصائية يمكن الإشارة إليها في هذا الشأن فقد بلغ عدد ضحايا الجريمة من الفتيات بإمارة الشارقة تحت سن ١٨ سنة (١٢٥) فتاة منها ١١٣ فتاة كانت ضحية لجريمة من جرائم الأشخاص و ١٢ فتاة ضحية لجريمة من جرائم الأموال[٢] ، وفي عام ٢٠٠٠ بلغ عدد الفتيات ضحايا الجريمة بإمارة الشارقة ١١٤ فتاة كانت ١٠٧ منهن ضحية لإحدى جرائم الأشخاص. و (٧) منهن كانت ضحية لإحدى جرائم المال[٣] ، وفي عام ١٩٩٩ بلغ عدد ضحايا الجريمة من الفتيات تحت سن ١٨ سنة ١٣٦ فتاة منهن ١٢٤ فتاة كانت ضحايا لإحدى جرائم الأشخاص، ١٢ ضحية لإحدى جرائم الأموال[٤].

ومن المؤشرات الدولية الدالة على زيادة ضحايا الجريمة من الفتيات ما توضحه الإحصاءات التي عالجت مشكلة الفتيات التي يزيد معدلات

---

(١) Steven R. Donziger, The Real War on Crime Harper Pereninial, New York, 1996, p. 136.

٢) التقرير السنوي الصادر عن إدارة البحث الجنائي بإمارة الشارقة لعام ٢٠٠١م جدول ضحايا الجريمة.

(٣) التقرير السنوي الصادر عن إدارة البحث الجنائي بإمارة الشارقة لعام ٢٠٠٠م.

(٤) نفس التقرير السابق لعام ١٩٩٩م، ص ٤٦٥-٤٦٦.

احتمال تحولهن إلى ضحايا ـ الضحية المحتملة ـ في الولايات المتحدة ، فقد انتهت هذه الإحصاءات إلى أن معدل الذين تحولوا منهن بالفعل إلى ضحايا للجريمة كان على النحو التالي :

هناك ٥٩ فتاة من كل ألف من الفتيات اللاتي في سن ١٢ ـ ١٥ سنة قد وقعت ضحايا لجريمة عنف وأن ١٢٨ من كل ألف منهن تعرضن لجرائم سلب . بينما كان هذا المعدل بين الفتيات اللاتي عمرهن بين ١٦ ـ ١٩ عاما هو ٦٨ فتاة في كل ألف تعرضن لجريمة عنف في حين كان هذا المعدل ١٣٢ في كل ألف من هؤلاء الفتيات تعرضن لجريمة سلب[1] .

٢ . ١ . ٢ أهداف البحث

تستهدف هذه الدراسة تحقيق عدة أهداف يمكن حصرها على النحو التالي :

١ ـ تحديد الخصائص الديموجرافية والاقتصادية التي تجعل من الفتاة ضحية محتملة للجريمة .

٢ ـ تحديد أنواع المخاطر الإجرامية التي تتعرض لها الفتاة في حالة كونها ضحية محتملة .

٣ ـ تحديد علاقة أنواع المخاطر التي تتعرض لها الفتيات اللاتي يعشن تحت خطورة التعرض للجريمة بالخصائص الديمواجرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تتميز بها هؤلاء الفتيات . وتحديد ما إذا كانت هذه الخصائص في ذاتها كفيلة بنقلها لتصبح ضحية بالفعل أم أن هناك عوامل أخرى .

(1)U . S . A . Department of Justice Bureau of Justice Statistics, Report to the Nation on Crime and Justices. The Data, Marianne Marbrook, 1983, p . 19 .

لابد أن تقترن بهذه الخصائص مثل الهروب من البيت ـ قادمة بحمل أطفال ـ طبيعة العمل ، البطالة ، هجرة الوالد أو الوالدين ، التعرض للاغتصاب ، الاختطاف ، الإغواء العاطفي ، الإدمان .

٤ ـ تحديد طرق التوصل للحد من درجة الخطورة التي تتعرض لها الفتيات .

٥ ـ تحديد السبل الكفيلة بمنع تحول الاحتمالات الخطرة التي تصاحب الفتيات تحت الخطورة إلى واقع بحيث تصبح ضحية للجريمة فعلا .

٢ . ١ . ٣ المجال البشري للبحث

يحدد المجال البشري في هذا البحث بمجموعة الفتيات اللاتي :

تعرضن لمخاطرة الوقوع ضحايا للجريمة بالفعل وقد بلغ عدد الحالات من هذا النوع التي دون عنها بالسجلات ـ بياناتها كافية تتفق وأعراض البحث (٨٠) حالة .

المجال المكاني : تم اختيار العينة من مدينة الإسكندرية وضواحيها ـ بجمهورية مصر العربية .

المجال الزماني : تم جمع البيانات من واقع سجلات المحاكم ودور الملاحظة عن الأعوام ٨٨ ـ ١٩٩١م وهنا قد يثار تساؤل حول قدم البيانات نسبياً . والرد على ذلك هو أننا في هذا البحث لا نتابع دراسة الظاهرة إحصائياً أي من واقع إحصاءات متاحة ومتجددة ، حيث لا توجد أصلا إحصاءات عن الضحايا من هذه الفئة لا في سجلات المحاكم ولا في الإحصاءات الجنائية بل إننا نهتم أساساً ببحث أسباب وأنواع الجرائم التي تتعرض لها الضحايا من هذه الفئة باعتبارها مؤشراً للخطر الذي تتعرض له

الفتيات في هذه المرحلة العمرية ، ولهذا فقد ركزنا على (دراسة الحالات) التي أتاحتها السجلات التي فتشنا ونقبنا عنها وأتيحت لنا بعد جهد ، ولعل هذه الدراسة تنبه إلى وجوب تضمين الإحصاء الجنائي بيانا حول الموضوع تتيح المتابعة لبيانات متجددة حوله .

٢ . ١ . ٤ المنهج وأسلوب الدراسة

هذا بحث ميداني اعتمد فيه الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يعتمد على وصف الظاهرة موضوع الدراسة ومحاولة اكتشاف العلاقات بين هذه الظاهرة وبين مختلف العوامل التي يفترض أن لها صلة بها ولها أثر في تشكيلها ومحاولة تفسير ذلك بالكشف عن طبيعة علاقات هذه العوامل أو المتغيرات بالظاهرة ودرجة تداخلها في حدوثها . وهنا فإن الباحث سيقوم بدراسة خصائص ضحايا الجريمة وتحديد إسهام هذه الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها في تحول الفتاة من ضحية محتملة إلى ضحية بالفعل للجريمة وينطلق الباحث هنا من فرضية محددة مؤداها أن هناك عوامل محددة تجعل الفتاة أكثر عرضة من غيرها لتكون ضحية للجريمة وأن هذه العوامل تتمثل في الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للفتيات وأن خير وسيلة لتحديد العوامل التي تجعل من الفتاة ضحية محتملة تتمثل في دراسة الخصائص التي ميزت الفتيات اللاتي أصبحن ضحية فعلا للجريمة .

٢ . ١ . ٥ تساؤلات الدراسة

١ ـ ما هي الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تعرض الفتاة لتصبح ضحية محتملة للجريمة؟ وما هي العوامل التي تعمل على تحول هذا الاحتمال إلى واقع فعلي؟ .

٢ ـ ما هي المخاطر الإجرامية التي تتعرض لها الضحية المحتملة من الفتيات؟ وما طبيعة علاقة هذه المخاطر بخصائص هذه الفتاة؟ .

٣ ـ ما هي سبل الحد من مخاطر تحول الفتاة إلى ضحية محتملة؟ .

٤ ـ كيف يمكن منع تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية للجريمة؟ .

٢ . ١ . ٦ صعوبات الدراسة

١ ـ معظم الإحصاءات الجنائية تتجاهل متغير الجنس في معظم بياناتها وتعتمد غالبا على تكوين جداول تعتمد المتغير الواحد فقط في عرض البيانات (الجداول البسيطة) .

٢ ـ فقر التراث النظري حيث إن موضوع الفتيات تحت الخطورة لم يكن موضعاً لدراسات مستقلة من قبل حيث لم تخصص دراسات تذكر لدراسة الضحايا المحتملات منهن ، بل إن التراث النظري يكاد يخلو من تفسيرات نظرية لجرائم المرأة بشكل عام فضلا عن تفسير استهدافهن للجريمة وذلك لغلبة الطابع الذكوري على نظريات الجريمة بحيث إن ما يقدم من نظريات لتفسير جرائم المرأة ما هي إلا نفس النظريات التي وضعت أساساً لتفسير جرائم الذكور مع إجراء بعض التعديلات عليها ولا نتوقع بالطبع أن تكون هذه النظريات صحيحة ولقد أشار انتوني هاريس إلى ذلك بقوله« إن النظريات السائدة اليوم عن الانحراف ليست سوى نظريات خاصة بالذكور» [1] .

٣ ـ ندرة الإحصاءات الخاصة بضحايا الجريمة .

٤ ـ أن الوقت المتاح للبحث لم يكن كافيا خاصة وأن البحث يتناول موضوعاً جديداً تماما على المكتبة العربية .

---

(1)Antonu R. Harris, Sex and Theories of Deviance American Sociological Review. 1977, Vol. 42, February, p. 4.

٢ . ٢ الفتيات كضحايا محتملات للجريمة

مدخل تفسيري

لا توجد في الواقع دراسات سابقة متاحة عن ضحايا الجريمة من الفتيات تحت الثامنة عشرة يمكن الاعتماد عليها في استخلاص تصور تفسيري لوضع الفتيات كضحايا محتملات للجريمة . ولكن القراءة المتأنية للبحوث التي أجريت على ضحايا الجريمة بشكل عام يمكن أن يستخلص منها بعض المعطيات التي قد تفيد في هذا الشأن . وعموماً يمكن متابعة المستخلصات التالية بشأن الفتيات كضحايا محتملات للجريمة .

١ ـ العوامل التي تجعل من الفتيات ضحايا محتملات للجريمة في التراث .

٢ ـ التفسير المقترح لما يجعل من الفتيات ضحايا محتملة ثم ضحايا فعلية للجريمة .

٢ . ٢ . ١ العوامل التي تجعل من الفتيات ضحايا محتملات للجريمة في التراث

يمكن استخلاص عدة عوامل رأى الباحثون أنها تجعل من الفتيات ضحايا محتملات للجريمة بنسبة أكبر من غيرهن من الفئات العمرية الأخرى ونعرض فيما يلي هذه العوامل التي أرجع إليها الباحثون زيادة خطورة تعرض الفتيات للجريمة :

١ ـ لقد ربط الباحثون بين الخصائص الديموجرافية والاجتماعية للفتيات من ناحية واعتبارهن ضحايا محتملات للجريمة من ناحية أخرى من قراءة ما أورده تقرير العدالة الجنائية المسمى الأمريكي The Nation on Crime

and Justice Report to الذي يتبنى هذا المدخل فقد جاء فيه تحت عنوان «خطورة التحول لضحية للجريمة The Risk of victimization » مايلي :

أن خطورة التحول إلى ضحية للجريمة يعتمد على مجموعة من العوامل حددها التقرير على النحو التالي :

الجنس : حيث يقول التقرير أن الذكور أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للجريمة من الإناث .

العمر : يوضح التقرير أن الأصغر عمراً أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا للجريمة من الكبار ولكن كبار السن أكثر خوفاً من الجريمة وقد يغيرون من طرق حياتهم إلى الطرق التي يعتقدون أنها تقلل من تحولهم إلى ضحايا للجريمة .

الحالة الاجتماعية : يقول التقرير إن مجموعة المطلقين والذين لم يسبق لهم الزواج أكثر عرضة لأن يصبحوا ضحايا للجريمة بالمقارنة بمجموعة المتزوجين والأرامل . وإن ذلك قد يكون راجعاً إلى توزيع الفئات العمرية بين المجموعتين .

الدخل : أن معدلات التعرض لجرائم العنف أكثر ارتفاعاً بين منخفضي الدخل ـ بالمقارنة بمرتفعي الدخل .

ـ أن التعرض للسرقة يكون أعلى بين الضحايا منخفضي الدخل (أقل من ٣٠٠٠ دولار سنوياً) وكذلك بين الفئات مرتفعة الدخل أكثر من ٢٥ ألف دولار سنويا .

العمل : أن احتمال التحول إلى ضحية من ضحايا الجريمة يزداد بين الدارسين الأشخاص ـ أي الذين ينتظمون في سلك التعليم ـ والعاطلين بالمقارنة بهذا الاحتمال بين ربات البيوت والمتقاعدين والأشخاص المشتغلون المنتظمون بعمل Employed .

مكان الإقامة : أن ضحايا الجريمة بين سكان الريف أقل عادة من ضحايا الجريمة بين ساكني المدن [1] .

ـ كما يمكن استخلاص اعتماد الخصائص الاجتماعية للفتيات كمفسر لتعرضهن للجريمة مما تقول به نظرية الاستهداف للجريمة .

ـ VICTIMIZATION التي تربط بين الاستهداف للجريمة أو العيش تحت خطورة التحول إلى ضحية للجريمة وبين خصائص الضحية المحتملة كالدخل، الجنس ، العمر .

١ ـ دور الضحية :

يمكن استخلاص تفسير آخر أو مجموعة عوامل أخرى رأى من خلالها الباحثون سبباً آخر لاستهداف الفتيات للإجرام ورغم أن تفسيراتهم هذه كانت تفسيراً لدور الضحية بشكل عام في استهدافها للجريمة إلا أننا نرى فيما قالوا مفسراً ملائماً لاستهداف الفتيات للجريمة واعتداءات الآخرين وهنا فقد رأى الباحثون أن للضحية دوراً مهماً في استهدافها من قبل المجرمين ورأى الباحثون أن دور الضحية فيما تتعرض له من جرائم وفي حدوث الجريمة يختلف باختلاف الجرائم وموضوعها . ففي بعض منها يكون هذا الدور مباشراً نتيجة لتصرف أو موقف أو حالة إيجابية أو سلبية من جانب الضحية . بينما في البعض الآخر لا تلعب الضحية أي دور في حدوث الجرم بل يكون للظرف الذي وجدت فيه الدور الأهم والأساسي في جعلها ضحية للاعتداء . ولذلك فإن تحديد دور الضحية يقتضي التركيز على نوع الجرم المرتكب وعلى وضع الضحية الشخصي وعلاقتها بالجاني وعلى ذلك فقد ميز الباحثون بين الضحايا حسب دور الضحية وذلك على النحو التالي :

(1) Report to the Nation, Op. Cit, p. 19.

الضحية البريئة أو الظرفية أو الحيادية التي لم تلعب أي دور معين مسهل أو مثير أو مهييء لحصول الجرم ولهذا فإنها تعد ضحية ظرف معين أو صدفة وضعتها في طريق الجاني وعلى ذلك فإن مثل هذه الضحية الظرفية لا مواصفات معينة لها حيث إن دورها سلبي . ولكن حتى في هذه الحالة لا يمكن إهمال بعض الصفات الخاصة لديها التي وإن كانت لا تشكل عامل جذب للجريمة بصورة عادية أو موضوعية إلا أنها كانت مؤثرة في ذهن الجاني وربما هي التي حملته على انتقاء ضحيته لأنه أراد أن تكون هذه الضحية متمتعة بتلك المواصفات . فالفتاة التي تسكن في الجامعة تتجول بطبيعة الحال في مسالك الحديقة التي تحيط بمسكنها ولا يمكن القول إنها بتصرفها هذا تشكل عامل جذب لمجرم معين ينقض عليها ليغتصبها لأنها بدت جميلة في نظره وإلا لأصبح كل فرد من الناس يحمل جاذبية معينة مهدداً بالتحول إلى ضحية للجريمة . ولكن بالرغم من هذا فإن عنصر السن والجنس والمظهر الخارجي وطريقة السلوك تلعب دوراً ما في بعض الجرائم فالمسن والفتى والفتاة الذين يتجولون فرادى في مسالك غير مأهولة أو في الظلام إنما يعرضون أنفسهم لخطورة الجريمة المحتملة من أي جان محتمل ربما لم يكن الجرم ليخطر في باله لو لم يوجد مع الضحية في ذلك الظرف فتقفز إلى ذهنه فكرة الاعتداء ويقدم على فعلته مستفيداً من الظرف المواتي الذي تهيأ له .

وإلى الظروف أو المظهر الخارجي يمكن إضافة الظرف أو العامل النفساني الذي يمكن أن يوجده الإنسان لدى آخر فيكون حافزاً لهذا الأخير على ارتكاب جرم معين ، فتصرف الفتاة مثلا بصورة لافتة للنظر وكأنها تستهوي الشاب يشكل في حال الاعتداء عليها عاملا أوجد وضعا نفسياً معيناً لدى المعتدي تفاعل مع عوامل أخرى أدت كلها إلى ارتكاب الجرم ،

ربما لم يكن تصرف الفتاة بقصد الإثارة إلا أن تفاعل هذا التصرف مع عوامل أخرى هيأ الظرف المناسب لارتكاب الجرم .

نفس الوضع يمكن أن يتكون لدى ناقل المال علنا بحيث يشكل تصرفه حافزاً لدى مجرم محتمل إن تداخل لديه مع حوافز أخرى أدت إلى حصول الجرم ، والأمثلة المماثلة عديدة ومتنوعة حسب كل نوع من أنواع الجرائم .

لذلك . . يمكن القول إنه مع اختلاف الظروف يوجد في معظم الأحيان دور إيجابي أو سلبي للضحية في حدوث الجرم مع العلم أن هذا لا يعني أن مسئولية وقوع الجرم تكون حتما مشتركة بينها وبين الجاني فما ذنب المسن أو الفتاة اللذين يستغل ظرفهما أو ضعفهما أو تواجدهما العادي في الأماكن التي يتواجد فيها الناس لإيقاع الجرم عليهما؟[1]

إذا كان هذا هو ما انتهي إليه الباحثون بشأن دور الضحايا بشكل عام . فهل يختلف دور الفتيات في تحولهن إلى ضحايا للجريمة؟

تكشف مراجعة البيانات الميدانية الخاصة بخصائص الفتيات اللاتي أصبحن ضحايا للجريمة . ومتابعة أنواع الجرائم التي ارتكبت ضدهن وطريقة ارتكاب هذه الجرائم بشأن دور الفتيات بما يلي :

ـ هناك ٤٨ فتاة ممن تحولن إلى ضحايا للجريمة (٦٠٪ من إجمالي المبحوثات) تحت سن السابعة . ومن الطبيعي أن نصنف هؤلاء ضمن ما أطلق عليه الباحثون الضحية الحيادية التي لم تلعب أي دور في استهداف المجرم لها . فهي ضحية بريئة لا تتملك من المواصفات ما يثير الجاني العادي ويغريه بالاعتداء عليها . كما أنها تمتلك استعداداً لتتحول إلى ضحية . وعلى ذلك فإن (٦٠٪) من ضحايا الجريمة من المبحوثات هن ضحايا بريئات .

---

(١) مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

٢ ـ تهور الضحايا :

ترتبط فكرة تهور الضحية أو سقوطها على نحو مفاجئ بفكرة توجيه المسؤولية في الجريمة على ضحية الاغتصاب ، وهذه الفكرة استعيرت أصلا من بحوث ودراسات القتل HOMOCID (عند ولفجانج ١٩٥٨) وقد استخدمت أخيراً في دراسات الاغتصاب ١٩٧١ ونشير إليها هنا باعتبارها أحد وجهات النظر التي تفسر وضع الفتيات تحت الخطورة خاصة أن معظم ما ارتكب ضدهن فعلا في دراستنا هذه هي جرائم هتك العرض والاغتصاب ، ويعرف تهور ضحية الاغتصاب بأنه تراجيديا أو سلسلة من الأحداث الوقائعية انتهت باغتصاب أو باعتداء جنسي حيث وافقت الأنثى على إقامة علاقة جنسية أو دعت إلى ذلك شفاهة ومن خلال إيماءات أوحركات تدعو إلى ذلك ، ثم عادت وتراجعت عن هذه الدعوى قبل وقوع الحادث (كويتس ١٩٧٤ ص ٦٠٠).

ومصطلح تهور الضحية وما يرتبط بها من أبحاث راجعها بدقة كل من كاتز Katz ، مازور Mazer عام ١٩٧٩ فمثلا نجد أنهما في سنة ١٩٧١ قالا إن اغتصاب الضحايا نتيجة اندفاعهن Victim Precipitated rapes يحدث عادة بين ضحايا ومجرمين يعرف بعضهم بعضا معرفة مسبقة ، كما أكد كل من أمير ، كورتيس ١٩٧٤ ، أن حوادث الاغتصاب بين الجيران المتجاورين والأصدقاء الحميمين هو الذي يفسر اغتصاب الضحايا المتهورين ، على عكس حالات الاغتصاب بين الأقارب أو اغتصاب الغرباء ومع ذلك فإن كثيراً من المعتدين في جرائم الاغتصاب يعتبرون ضحاياهم متحملين قدراً من مسؤولية تعرضهن للاغتصاب في حالة عدم وجود معرفة بين هؤلاء الضحايا والمغتصبين ويلاحظ هنا أن كورتيس وأمير قد ميزا بين درجات

التعارف أو المعرفة بين المغتصبين وضحاياهم في حين أن دراسات تحديد المسئولية ترى المعارف Aquaintance مضادين للغرباء دائما .

وهنا يقول كاتز ، ومازور ١٩٧٩ : رغم أن نظرية تهور الضحية في تفسير الاغتصاب قد رفضت بشكل قاطع من جانب أنصار حركة أنصار المرأة من علماء علم الإجرام ، وعلماء الاجتماع ، والطب العقلي ، وكذلك لم تؤكدها البيانات الميدانية إلا أنها تجد قبولا واسعا حتى بين ضحايا جريمة الاغتصاب ، بل إن هذه الأسطورة هي المسؤولة عن رد الفعل السلبي من جانب معظم الناس تجاه هذا النوع من القضايا ، وهي أيضا السبب في الشعور بالذنب الذي تشعر به ضحايا الاغتصاب ، رغم أنها غير صحيحة فعلا . وتؤكد ذلك الدراسات العديدة التي تقول إن سلوك الضحية هو الذي يحدد ما إذا كان حدث اغتصاب أم لا (شابل ١٩٨٠ ، كليماك وكليماك ١٩٧٦ شيتز وديسفاج ١٩٧٥) [١] .

٢ . ٢ . ٢ التفسير المقترح

يرى الباحث أن التفسير الذي يمكن أن يكون تصوراً مناسباً لما يضع فئة الفتيات تحت الثامنة عشر تحت الخطورة ويجعل منهن أكثر الفئات (العمر ـ جنسية) استهدافا للجريمة . بل ويعمل على تحولهن بالفعل من مرحلة الاستهداف للجريمة إلى أن يصبحوا ضحية فعلية للجريمة هو ما قدمه الباحثون لتفسير الجريمة تحت اسم نظرية الفرصة . وهي النظرية التي تقوم على وجود ضحية ملائمة وسياق مكاني وزماني مناسب . ومجرم تسمح ظروف المكان والزمان ووضع الضحية باعتدائه عليها فيغتنم الفرصة .

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم ، اغتصاب النساء ، المؤلف ، ١٩٩٧ ، ص ص ٥٩ـ٦٠ .

وبالطبع يزداد احتمال الاعتداء في حالة اتسام شخصية الضحية بالسذاجة أو الإثارة ما يحرك لدى المجرم دافع استغلال الموقف ومن ثم ارتكاب الفعل الإجرامي [1]. ومن وجهة نظرنا فإن هذه الرباعية المؤلفة من ضحية ملائمة ـ ظرف مكاني مناسب ـ ظرف زماني مناسب ـ ومجرم، تلعب دوراً أساسياً كدافع لاتمام الجريمة في الجرائم التي ترتكب ضد الفتيات بالذات. فضحايا هذا النوع من الجرائم يتميزن بقلة الخبرة والسذاجة وصغر السن. وعدم القدرة على الدفاع عن النفس. وسهولة الاستهواء والاستدراج، وعدم إدراك أهمية ما يملكن بالنسبة للجاني وقد أوضحت هذه الدراسة أن هذه الفئة – فئة الفتيات تحت الثامنة عشرة ـ يتميزن بكل هذه الصفات التي تجعل منهن ضحايا متاحات تماماً للجناة. فضلا عن أنهن عادة ما يسهمن بشكل مباشر أو غير مباشر في بناء السياق الملائم لارتكاب الجريمة ضدهن. ولعل ذلك يرتبط بعدد من الخصائص (العمر ـ جنسية): حيث لا شك لدينا في أن الخصائص العمر ـ جنسية التي تتميز بها الفتيات تحت سن الثامنة عشرة ترتبط بوضعهم موضع استهداف بدرجة أكبر للجريمة وتزيد من درجة خطورة تعرضهن للجريمة والتحول لضحايا للإجرام وذلك مرجعه إلى:

١ـ التكوين الجسدي الذي يتميزن به والذي يجذب نحوهن الشباب والرجال بما يثيره فيهم من نوازع جنسية وبخاصة الفئات العمرية ١٦ـ ١٨ وهو ما يعرض بعضهن للاغتصاب والخطف. بجانب أن تكوينهم البدني يجعل الاعتداء عليهن أيسر وأقل مخاطرة حيث

---

(1) Galaway B. & J. Hudeon (eds) Perspecttve on Crime Vctimes, Mosly, st. Lowes 1981, p. 27

نقلاً عن محمود صادق سليمان: الجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة، كلية الشريعة والقانون، مايو ٢٠٠١م.

إن إمكانية مقاومتهن للاعتداءات التي تستهدفهن أقل من أن ترد المعتدين .

٢ ـ التكوين العقلي : يضاف إلى ذلك أنهن بحكم كونهن أحداثاً صغاراً فإنهن أقل إدراكاً للأخطار التي يتعرضن لها وهذا ما سنجده بصفة خاصة في الفئات العمرية تحت ١٢ سنة منهن .

٣ـ التكوين النفسي : لا شك أن الفتيات في مراحل الأنوثة الأولى خاصة في فترة المراهقة يتميزن بمزايا نفسية خاصة تميزهن على غيرهن من الفئات العمرية الأخرى . فضلا عن الفئات الجنسية الأخرى أيضا . فهن يحملن خصائص فترة المراهقة التي تجعلهن أكثر عاطفية وتهوراً وأيسر استهواءاً للمغريات وأكثر انصياعاً لرغباتهن المتفجرة وبالطبع فالأصغر عمراً من فترة المراهقة . يتميزن بأنهم أقل إدراكاً لما يتعرضن له من أخطار وكثيرا ما يستدرجن بسهولة بل إن بعضهن يصبحن ضحايا للجريمة قبل سن السابعة وهو العمر الذي اعتبره البعض طوراً سابقا لسن التمييز [١] على ما سنبين بعد قليل .

٢ . ٢ . ٣ أنواع الجرائم التي تعرضت لها الفتيات المبحوثات

لقد أوضحت الدراسة أن الفتيات يتعرضن لأنواع محددة من الجرائم . فهن أكثر تعرضاً للجرائم الجنسية بشكل خاص ولعله من الأفضل قراءة ذلك من محتويات الجدول التالي

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم ، منحرفات صغيرات ، المؤلف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٥ .

الجدول رقم (١) أنواع الجرائم التي تعرضت لها المبحوثات

نـوع الجريمـة	العـدد	النسبة
هتك العرض	٦٢	٧٧,٥
خطف وهتك العرض	١	١,٢
اغتصاب	٩	١١,٣
خطف واغتصاب	١	١,٢
اغتصاب	٤	٥,٠٠
قتل	٣	٣,٨
الجملة	٨٠	١٠٠٪

تظهر بيانات الجدول أن معظم الجرائم التي ارتكبت ضد الفتيات هي جرائم جنسية. حيث تعرضت (٦٢) حالة منهن لهتك العرض ويمثل هؤلاء (٥, ٧٧٪) من إجمالي المبحوثات ومعنى ذلك أن غالبية الفتيات يتعرضن لهذا النوع من القضايا بينما تعرضت فتاة واحدة للخطف وهتك العرض (٢, ١٪) أما الاغتصاب فقد تعرضت له (٩) فتيات يمثلن (٣, ١١٪) من إجمالي المبحوثات وتعرضت فتاة واحدة أيضا للخطف الذي اقترن بالاغتصاب في حين تعرضت (٤) فتيات للاغتصاب ثم القتل وتعرضت (٣) حالات للقتل ويمثل هؤلاء(٨, ٣٪) من إجمالي المبحوثات. ومعنى ذلك إن معظم الجرائم التي تتعرض لها الفتيات تتعلق بالجنس بحيث إننا نستطيع القول إن هذه الفئة العمر ـ جنسية تكاد تقتصر الجرائم التي تستهدفها

بهذه الصفة (أي بهذه الصفة العمر ـ جنسية) على جرائم الجنس . . حيث يوضح الجدول أنه معظم جرائم الخطف وجرائم القتل التي تعرضت لها هذه الفئة (العمر ـ الجنس) هي جرائم جانبية لم يستهدفها المجرم أصلا بل استهدف أساساً من جريمته هدفا جنسياً والحقيقة أن غالبية الجرائم الجنسية لها علاقة كما قلنا بطبيعة هذه الفئة وأن المثير الأساسي الذي يجعل من الفتيات ضحايا محتملات للجريمة هو « الجنس» .

العلاقة بين نوع الجريمة والفئات العمرية:

ولعل من المفيد هنا أن نعرض لأنواع الجرائم التي تعرضت لها الفئات العمرية المختلفة من العينة وذلك على النحو التالي :

١ ـ أنواع الجرائم التي تعرضت لها الفتيات دون السابعة.

الجدول رقم (٢) أنواع الجرائم التي تعرضت الفئات دون سن السابعة

نوع الجريمة	العدد	النسبة
هتك العرض	٣٩	٨١,٤
خطف وهتك العرض	١	٢
اغتصاب	٣	٦,٣
خطف واغتصاب	١	٢
اغتصاب وقتل	١	٢
قتل	٣	٦,٣
الجملة	٤٨	١٠٠

وتوضح بيانات الجدول أن معظم مفردات هذه الفئة العمرية (أقل من سبع سنوات) قد ذهبن ضحايا لجرائم جنسية حيث ذهب (٨١,٤٪) منهن ضحايا لجرائم هتك العرض ، وذهبت واحدة منهن ضحية للخطف وهتك العرض معا ، وذهبت إحداهن ضحية للخطف والاغتصاب . كما ذهبت ثالثة ضحية للخطف والاغتصاب والقتل . في حين ذهبت ثلاثه منهن ضحايا للاغتصاب وذهب ثلاث أخريات ضحايا للقتل . ويعني ذلك كله أن (٩٣,٧٪)من العينات تحت سن السابعة قد ذهبن ضحايا بالجرائم الجنسية . ومما يثير الاشمئزاز أن نجد أنه في ثلاثة حالات تم اغتصاب فتيات عمرهن سنتان فقط ؟!! .

٢ ـ أنواع الجرائم التي تعرضت لها الفئات ٧ـ ١٦ سنة.

نتابع فيما يلي ما تعرضت له الفئات العمرية ٧ـ١٦ من الفتيات من أنواع الجرائم وذلك في ضوء بيانات الجدول التالي :

الجدول رقم (٣) أنواع الجرائم التي تعرضت الفئات دون ٧ ـ ١٦ سنة

نوع الجريمة	العدد	النسبة
هتك العرض	١٩	٧٣,١
خطف وهتك العرض	ـ	ـ
اغتصاب	٦	٢٣,١
خطف واغتصاب	ـ	ـ
اغتصاب وقتل	١	٣,٨
قتل	ـ	ـ
الجملة	٢٦	١٠٠

يوضح الجدول أن غالبية هذه الفئة العمرية قد تعرضن لجرائم جنسية وإن كان بعضها قد اقترن بجرائم عنف أخرى كالخطف والقتل. فقد ذهب(١ , ٧٣٪) منهن ضحايا لجرائم هتك العرض، بينما تم اغتصاب (١ , ٢٣٪) منهن. وبلغت نسبة من تعرضن منهن للاغتصاب والقتل (٨ , ٣٪).

ونجد بين المبحوثات في هذه الفئة العمرية من كان له دور سلبي في إتمام الجريمة كتلك الفتاة التي استقلت تاكسي فانحرف بها السائق إلى طريق مهجور واغتصبها. أو تلك الفتاة التي حملها الجاني عنوة إلى إحدى العمارات تحت التشطيب وقام بهتك عرضها وتلك الفتاة التي خطفها الجاني ثم اغتصبها وقام بقتلها. أو تلك التي دفعها الجاني إلى الحائط واحتضنها وهتك عرضها . . وذلك الذي ضرب ضحيته حتى أفقدها الوعي ثم اغتصبها.

كما نجد أمثلة كان للفتاة دور إيجابي فيها تمثل هذا الدور على الأقل في استجابتها وعدم مقاومتها للمعتدي مثل تلك الفتاة التي ذهبت مع مشعوذ العائلة فاستبقاها تحت إخافتها بالسحر عشرين يوما مارس معها الجنس خلالها. أو تلك الخادمة التي استسلمت دون مقامة لمخدومها. أو تلك الفتاة التي مكنت الجاني من استدراجها بدعوى إصلاح ساعتها بشقته ثم اغتصبها واستبقاها مدة في منزلة.

وهكذا فإنه يمكن القول إن عددا من أفراد هذه الفئة العمرية لعب دورا سلبيا في إتمام الجريمة. وقد بلغ عدد هؤلاء ١٦ حالة. بينما لعبت عشرة حالات دورا إيجابيا سواء بالاستسلام للجاني والذهاب معه حيث يريد بعد الهروب من منزل أسرتها أو بالاستجابة للاستدراج أو تحت دعاوى الحب.

٣ ـ أنواع الجرائم التي تعرضت لها الفتيات من ١٦ ـ ١٨ سنة :

لم يتعرض سوى عدد محدود من أفراد هذه الفئة العمرية من المبحوثات للجرائم حيث وجدنا عددهن محدوداً بالعينة حيث بلغ عدد من تعرضن للجريمة ٦ حالات فقط يمثلن (٧٪) من إجمالي المبحوثات.

وقد تعرض ٤ منهن لهتك العرض ، وتعرضت ضحيتان للقتل والاغتصاب. وقد لعب بعض هؤلاء دورا إيجابيا فيما تعرضن له. فمعلم إحداهن مثلا قام باستدراجها إلى جوار منبر المسجد الذي يدرسها فيه واستسلمت له دون مقاومة. فيما وجدنا بينهن من يقوم المعتدي بتهديدها بسلاح أبيض ثم يقوم بهتك عرضها ويسرق نقودها دون أن تستغيث.

٢ . ٢ . ٤ الخصائص الديموجرافية للضحايا من الفتيات

١ ـ العمر بين الفتيات ضحايا الجريمة :

يؤكد الباحثون على وجود علاقة بين صغر العمر والاستهداف للجريمة ومن ثم العيش تحت خطر احتمال التعرض للجريمة وحمل صفة الضحية المحتملة. وهنا يقول الباحثون إن الفئات الأكثر تعرضا للاعتداء هي فئات الأحداث والمسنين وتدخل الفتيات تحت سن الثامنة عشرة تحت فئة الأحداث التي تتعرض بحكم كونها تنتمي إلى هذه الفئة العمرية لخطر التعرض لتعديات الآخرين بدرجة أكبر بالمقارنة بمن يكبرونها في العمر. « وهذا ما أكدته الإحصاءات المتوفرة في بلدان كثيرة حيث تشير الإحصاءات إلى تصاعد درجة الإجرام الوقع على فئتي المسنين والأطفال»[١].

(١) مصطفى العوجي ، الضحية . . . ذلك المنسى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض شوال ١٤٠٨ ، ص ٢٢ .

ولا شك أنه من التوقعات التي تثار هنا تزايد عدد ضحايا الجريمة والضحايا المحتملة أيضا بين الفئات الأصغر عمرا .

حيث يزداد مثل هذه الفئات ضعفا من الناحية البدنية . ويسهل استهواؤهن بشكل أكبر . وعموما فإننا نستطيع متابعة العلاقة بين العمر بين الفتيات والاستهداف للجريمة بمتابعة الجدول التالي :

الجدول رقم (٤) جدول بالفئات العمرية لضحايا الجريمة من الفتيات خلال الأعوام ١٩٨٨ـ١٩٩١م سنة

النوع	عـدد الضحايا	النسبة
أقل من ٧ سنوات	٤٨	٦٠
من ٧ ـ ١٦ سنة	٢٦	٣٣
من ١٦ ـ ١٨ سنة	٦	٧
المجمـوع	٨٠	١٠٠

ـ يوضح الجدول أن الفتيات أقل من ٧ سنوات قد كن عرضة للوقوع ضحايا بنسبة أكبر من غيرهن من الفئات العمرية حيث بلغ عدد من كن ضحية للجريمة منهن ٤٨ مبحوثة يمثلن (٦٠٪) من إجمالي المبحوثات البالغ عددهن ٨٠ مبحوثة .

ـ يوضح الجدول أن ٢٦ مبحوثة يمثلن (٣٣٪) من إجمالي عينة البحث البالغ عددها ٨٠ مبحوثة في الفئة العمرية ٧ ـ ١٦ سنة .

ـ يوضع الجدول أن ٦ مبحوثات يمثلن أكثر قليلا من(٧٪) من إجمالي المبحوثات اللائي كن ضحايا للجريمة يقعن في الفئة العمرية ١٦ـ١٨ سنة .

وتوضح هذه البيانات بطريقة واضحة أن هناك علاقة عكسية بين التقدم في العمر بين الفتيات وبين درجة تعرضهن لخطر الجريمة بما يعني أن خطورة التعرض للجريمة تزداد مع فئات العمر الأصغر وتقل كلما زاد العمر بين الفتيات (راجع هنا أنواع الجرائم التي تتعرض لها الفتيات في جزء سابق من هذا البحث) .

٢ ـ الحالة التعليمية بين المبحوثات :

لقد ربط كثير من الباحثين بين الأمية من ناحية والسلوك الإجرامي من ناحية أخرى . فهل للأمية دور بالنسبة للضحايا من الفتيات . . . الواقع أنه لم تجر دراسات ميدانية كافية تحدد طبيعة علاقة الاستهداف للجريمة بالأمية وخاصة طبيعة هذه العلاقة في حالة الفتيات . ولذلك فإننا نتناول هذه النقطة في ضوء ما كشفت عنه الدراسة الميدانية من بيانات بالجدول التالي :

الجدول رقم (٥) جدول يمثل الحالة التعليمية بين المبحوثات

النوع	عدد الضحايا	النسبة
تحت مستوى سن التعليم	٣٥	٤٣,٧
أمية	٢٠	٢٥,٠
بالتعليم الابتدائي	٥	٦,٣
بالتعليم الإعدادي	١٥	١٨,٧
بالتعليم الثانوي	٥	٦,٣
المجموع	٨٠	١٠٠

تكشف بيانات الجدول السابق عن عدد من الحقائق التي تستحق المناقشة ومن ذلك :

- يكشف الجدول أن هناك ٣٥ مبحوثة تحت سن التعليم أي يقل عمرهن عن ستة أعوام ويمثل هؤلاء (٧, ٤٣٪) من إجمالي المبحوثات . وتمثل هذه المجموعة فئة تتميز بعدم الإدراك للمخاطر التي تحيط بها . ويوضح الحجم الكبير لهذه الفئة أن الإناث من الأطفال تحت سن السادسة يمثلن ضحايا مثاليات . ويزداد معدل الخطورة الذي يعشن في ظله .

- يمكن أن يلحق بهذه الفئة فئة الأميات . حيث بلغ عدد الأميات بين المبحوثات ٢٠ مبحوثة يمثلن (٢٢٪) من إجمالي المبحوثات . وتتماثل المبحوثات الأميات مع المبحوثات تحت سن السادسة في أن كل منها لم يتأثر بالتعليم . وبإضافة الأميات من المبحوثات إلى الفتيات تحت سن التعليم نجد أن (٧, ٦٨٪) من المبحوثات قد غاب دور التعليم في وقايتهن من الوقوع ضحايا للإجرام .

- يوضح الجدول أن (٧, ١٨٪)من ضحايا الجريمة من المبحوثات هن ممن اجتزن التعليم الإعدادي أو المنتظمات بهذه المرحلة التعليمية بينما وجدنا نسبة المنتظمات بالمرحلة الابتدائية (٣, ٦٪) من إجمالي المبحوثات . ووجدنا نفس النسبة بين المبحوثات منتظمات بالتعليم الثانوي ومعنى ذلك أن (٣, ٣١٪) من المبحوثات هن من المنتظمات بمراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي أو ممن أتممن هذه المراحل . وذلك يعني أن التعليم لا يتضمن في مراحله المختلفة من التوعية ما يحول دون وقوع المنتظمات فيه ضحايا للجريمة بل يتركهن التعليم ضحايا محتملات للجريمة .

٣ ـ الحالة الزواجية بين المبحوثات :

لقد أكد الباحثون في كثير من دراساتهم أن هناك علاقة بين الحالة الزواجية والجريمة . ولكن علاقة الاستهداف للجريمة أو العيش تحت خطورة التعرض للجريمة بالحالة الزواجية لم تدرس من قبل ولا يوجد تحت يدي الباحث بحوثا تتناول هذه العلاقة . ورغم أن هذا البحث يتناول الفتيات تحت الثامنة عشرة . وقد تكون الخصائص العمرية والجنسية لهذه الفئة ليست ممثلة للنساء . ومن ثم فإن ما يتم التوصل إليه من نتائج من هذا البحث ربما لا يمثل عموميات عن علاقة الحالة الزواجية بالاستهداف للجريمة إلا أننا نرى مع ذلك أن ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة يخص فئة لها ثقلها في عالم الضحايا والمستهدفات للجريمة من النساء وهنا فقد كشف الدراسة عن عدة حقائق تميز المبحوثات . والجدول التالي يكشف عن المعطيات الميدانية الخاصة بالحالة الزواجية للمبحوثات .

الجدول رقم (٦) جدول يمثل الحالة الزواجية بين المبحوثات

النوع	عدد الضحايا	النسبة
لم يسبق لها الزواج	٦٥	٨١,٣
متزوجة	١١	١٣,٧
مطلقة	٢	٢,٥
أرملة	٢	٢,٥
المجموع	٨٠	١٠٠

يوضح الجدول أن نسبة عالية من الضحايا لم يسبق لهن الزواج حيث يوضح أن (٦٥) مبحوثة يمتلكون (٣ , ٨١٪) من إجمالي المبحوثات لم يسبق لهن الزواج .

وحيث سبق أن أوضحنا أن هناك ٤٨ مبحوثة تحت سن السابعة يمثلن (٦٠٪) من إجمالي المبحوثات ، وأن هناك ٢٦ مبحوثة يمثلن (٣٣٪) من إجمالي المبحوثات تحت سن السادسة عشرة . فإننا نستنتج أن فئة من لم يسبق لهن الزواج بالجدول السابق ليست لها دلالة . وليس لها علاقة بالاستهداف للجريمة . وذلك أن الخمسة والستين مبحوثة غير المتزوجات معظمهن إن لم يكن كلهن لم يلعب عدم الزواج دورا في استهدافهن للإجرام لأنهن أصلا لا يعانين من عدم زواجهن ولا يلعب عدم زواجهن أي دور في حياتهن وبالتالي فإن خاصية صغر العمر والنوع هي (من وجهة نظرنا) التي لعبت الدور الأهم في استهدافهن للجريمة . ولعل النقطة التالية تؤكد ما ذهبنا إليه .

يوضح البحث أن هناك ١١ مبحوثة يمثلن (٧ , ١٣٪) من إجمالي عينة البحث متزوجات بالفعل . كما أن (٥ , ٢٪) من المبحوثات مطلقات وكذلك فإن (٥ , ٢٪) من المبحوثات أرامل ومعنى ذلك أن (٧ , ١٨٪) من إجمالي العينة قد تعرضن للجريمة وهن متزوجات أو ممن سبق لهن الزواج وهذا يؤكد وجهة نظرنا السابقة .

ويعكس الجدول حقيقة محدودة يمكن استخلاصها بسهولة حيث تكشف بيانات الجدول عن تناقص كبير بين عدد الضحايا من المبحوثات حسب فئات الحالة الزواجية . إذ تبلغ نسبة الضحايا أعلى مستوى لها بين من لم يسبق لهن الزواج ثم تنخفض انخفاضا كبيرا بين المتزوجات منهن .

وذلك بالمقارنة بمن لم يسبق لهن الزواج . وكذلك تنخفض نسبة الفئتين التاليتين (المطلقات ، الأرامل) انخفاضا كبيرا أيضا بالمقارنة بعينة المتزوجات بين المبحوثات . . . ورغم أن هذه البيانات تشير إلى وجود علاقة بين الحالة الزواجية من ناحية والاستهداف للجريمة من ناحية أخرى بين المبحوثات . إلا أننا نرى أن ذلك لا يعني وجود علاقة إحصائية بين الحالة الزواجية والاستهداف للجريمة بين المبحوثات . حيث يمكن ببساطة إرجاع تناقض الاستهداف للجريمة بين الضحايا إلى تزايد أعمارهن وتفاوت الفئات العمرية بين متغيرات الحالة الزواجية وبالتالي فإننا نرى أن ارتفاع نسبة المستهدفات للإجرام بين من لم يسبق لهن الزواج من المبحوثات يرتبط بانخفاض أعمارهن بالمقارنة بفئة المتزوجات وخاصة وأننا أشرنا إلى أن هناك ٤٥ فتاة من المبحوثات يقل أعمارهن عن سبع سنوات . وتتأكد صحة ما ذهبنا إليه بشكل واضح إذا أشرنا إلى أن الجدول يكشف أن نسبة المطلقات والأرامل بالعينة (وهن الأكبر عمرا) منخفضة انخفاضا كبيرا بالمقارنة بالفئات (لم يسبق لهن الزواج ـ المتزوجات) .

يوضح الجدول أن (٥٪) من إجمالي المبحوثات هن من المطلقات (٥ , ٢٪)والأرامل (٥ , ٢٪) . ولعل ظروف المطلقات والأرامل من الفتيات قد لعبت دورا في استهدافهن للإجرام .

٤ ـ المهنة بين المبحوثات :

لقد ربط الباحثون بين الانخراط في السلوك الإجرامي والمهنة . وقد رد بعضهم هذه العلاقة إلى ما تهئيه بعض المهن من فرص أكبر لارتكاب الجريمة [١] ورد البعض الآخر هذه العلاقة إلى العلاقة بين تدني الدخول في المهن غير الماهرة . ومن ثم فقد رد العلاقة بين نوع المهنة والانخراط في

---

(١) عبد الله عبد الغني غانم ، جرائم المهنة . . . تحت الطبع ، ص ٣٥ .

الإجرام إلى المستوى الاقتصادي المنخفض المرتبط ببعض أنواع المهن في حين فسر قسم ثالث علاقة المهنة بالانخراط في الجريمة بنوع المهنة ذاتها بحيث قال إن التجار هم أكثر الناس انخراطاً في الجريمة يليهم أصحاب المهن الصناعية ثم الزراع والكتاب وأصحاب المهن العقلية [1] . . . وإذا كان هذا ما أكده الباحثون في تناولهم وتفسيرهم للعلاقة بين المهنة والجريمة. فهل ثمة علاقة مماثلة أو غير مماثلة بين المهنة والاستهداف للجريمة .

رغم أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي أن تتضمن عينة البحث مختلف الأعمار ولا تقتصر على الفتيات تحت ١٨ عاما . إلا أننا نكتفي في هذا البحث بمتابعة العلاقة بين الاستهداف للجريمة والمهنة في الفئة العمر ـ جنسية . التي تمثلها الفتيات وفي هذا الصدد فقد كشفت الدراسة الميدانية عن البيانات التالية :

الجدول رقم (٧) جدول يمثل المهنة بين المبحوثات

النوع	عدد الضحايا	النسبة
لا تعمل	٣٠	٣٧,٥
خادمة	٤	٥,٠
عاملة	١٩	٢٣,٨
طالبة	٢٥	٣١,٣
ربة منزل	١	١,٢
غير مبين	١	١,٢
المجموع	٨٠	١٠٠

(١) عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥٦ .

يوضح الجدول عددا من الحقائق لعل أبرزها هو مسايرة ما تضمنه من بيانات مع ما انتهى إليه الإحصاء الجنائي الأمريكي حين أشار إلى أن فئة المنتظمات في التعليم Student وفئة العاطلات هن الأكثر استهدافا للجريمة والأكثر احتمالا لأن يتحولون إلى ضحايا للجريمة من ربات البيوت والعاملات أو المشتغلات[١] إلا أن ذلك التوافق الإحصائي لا يعني التماثل في التفسير. ونوضح ذلك على النحو التالي :

- يوضح الجدول أن ٣٠ مبحوثة يمثلن (٥ , ٣٧٪) من إجمالي عينة البحث لا يعملن. وليس معنى ذلك أنهن «عاطلات» أو يعانين من البطالة. بل إنهن لا يعملن لأنهن دون سن العمل القانوني. وأمثالهن عادة لا يعملن وبالتالي فإن تعرض مثل هؤلاء ليصبحن ضحايا للجريمة ليس له علاقة من وجهة نظرنا بالعمل أي ليس له علاقة بكونهن يعملن أولا ويمكن تفسير ذلك بالإشارة إلى ما انتهى إليه لورانس كوهين في دراسة عن المستهدفات للجريمة - أي الضحايا المحتملات - حيث انتهى إلى أن غير العاملات أي العاطلات من النساء هن الأكثر استهدافا للجريمة بالمقارنة بأولئك اللائي يعملن أو اللاتي تعدين سن التوظيف والعمل فإذا كان تخطى سن العمل يجعل المسنين أقل استهدافا للجريمة[٢] ومن هنا فإنه يمكن القول أن مرحلة ما قبل سن العمل بدورها تجعل الفتيات أقل استهدافا للجريمة وهذا ما وجدناه في تحليلنا هذا. وهنا ثمة ملحوظة تكشف عنها بيانات الجدول ذلك أننا إذا تذكرنا أن عدد الفتيات اللواتي وقعن ضحايا للجريمة بين المبحوثات دون السابعة قد بلغ ٤٥ مبحوثة (نظر الجدول رقم ٢) فإن

---

(1) Report to thr Nation, op. cit, p. 19.

(2) Lawrance Cohen, Social Inequality and Predatory Criminal Victimzation, In American Socialogical Review, Vol. 46 October 1981, p. 522.

معنى ذلك أن ١٥ مبحوثة يعملن وهن دون السابعة ويتعرضن للمخاطر التي تصاحب عمالة الأطفال وهي مخاطر كثيرة بالفعل [١].

ـ يوضح الجدول أن هناك ٤ من هؤلاء الضحايا يمثلن (٥٪) من إجمالي المبحوثات يعملن بمهنة « خادمة » واشتغال الفتاة بهذه المهنة على التحديد يضعها تحت خطورة أكبر ويجعل احتمال استهدافها للجريمة يزداد بشكل كبير . فقد أوضحت دراستنا عن «البغايا والبغاء» أن ٥ , ١٧٪ من إجمالي عينة هذا البحث قد كن يعملن خادمات عندما تعرضن للسقوط في احتراف البغاء [٢] ، كما كشفت دراسة أخرى عن تجارة المخدرات أن نسبة ١٨ ٪ من إجمالي النساء اللاتي يشتغلن بالاتجار بالمخدرات كن يعملن خادمات قبل اتجاههن إلى الاتجار بالمخدرات [٣] وقد أكدت دراستنا عن اغتصاب النساء أن العمل بمهنة «خادمة » يحمل نسبة عالية من مخاطرة التعرض للاغتصاب خاصة ما تهيئه هذه المهنة من خلوة مع الذكور من أفراد الأسرة التي تعمل الفتاة بخدمتهم ومع ما تشعر به الخادمة من حاجتها لإرضاء مخدومها [٤]. فما بال الأمر عندما تكون الخادمة تحت سن السادسة عشرة أو أقل من ذلك .

ـ يوضح الجدول أن ١٩ مبحوثة يمثلن (٨ , ٢٣٪) من إجمالي مفردات العينة يشتغلن «عاملات» . وقد أوضح البحث أن عددا منهن يعملن عاملات

---

(١) عبد الله عبد الغني ، عمالة الأطفال . . . العامل المنسي في انحراف الأحداث ، الفكر الشرطي ، (٣٤) مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، يوليو ٢٠٠٠ ، ص ١٥٠ .
(٢) عبد الله عبد الغني ، البغايا والبغاء (المؤلف) ، الأسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٦ .
(٣) عبد الله عبد الغني ، المرأة وتجارة المخدرات ، المؤلف ، الأسكندرية ، ص ١٩٩٠ ، ص ٥٣ .
(٤) عبد الله عبد الغني غانم ، اغتصاب النساء ، المؤلف ، الأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٥٩ .

بورش . وفي محلات للخياطة كما يعمل بعضهن بمصانع الغزل والنسيج (٦ منهن) . وإذا كانت البحوث والدراسات الميدانية قد أشارت إلى أن «العاملات» البالغات كثيرا ما يتعرضن للتحرشات الجنسية والاغتصاب من زملائهن في العمل ومن رؤسائهن من الرجال إلى الحد الذي أظهرت فيه إحدى الإحصائيات البريطانية أن ٨ ضابطات شرطة من كل عشرة يتعرضن للتحرشات الجنسية خلال عملهن وذلك من جانب زملائهن في العمل من الرجال [١] . إذا كان ذلك كذلك ألا تتوقع أن يزداد احتمال الخطر الذي تعيش تحته فتاة يقل عمرها عن الثماني عشرة سنة في حالة عملها مع رجال أو شبان أو حتى أحداث من الذكور .

- يوضح الجدول أن ٢٥ فتاة ممن تحولن إلى ضحايا للجريمة هن طالبات وتلميذات بالمراحل التعليمية المختلفة - ابتدائي - إعدادي - ثانوي وهنا توضح الدراسة أنه في ثماني حالات من هؤلاء كان الجاني مدرسا ، أي أن (٣٢٪) من ضحايا الجريمة من الطالبات قد تحولن إلى ضحايا نتيجة انتظامهن في الدراسة ومن جانب المعلمين . وهذه نسبة كبيرة بلا شك . ويزيد من خطورتها أن عددا من هؤلاء الفتيات قد تم الاعتداء عليهن في «دروس خصوصية» كما تم بعضها في المدرسة ذاتها . وهو أمر يثير التساؤل حول وجود مدرسين ذكور في مدارس الإناث من التلميذات - بجانب ذلك فإن طبيعة التلميذات ذاتها بجانب أنهن جاذبات ومغريات في هذه المرحلة العمرية . فإنهن عادة في مثل هذه الأحوال لا يقاومن الجناة حيث أوضحت متابعة حالات الطالبات المغتصبات أنهن لم يقاومن المغتصبين أثناء تعرضهن للاغتصاب أو أثناء اختطافهن ولذلك فقد أظهرت دراسة

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩ .

لنا أن (٣ , ١٤٪) من المغتصبات في مصر عام ١٩٩٠ هن من التلميذات والطالبات [١] .

٥ ـ مكان الإقامة ونوع الحي :

إذا كان من المسلم به ـ كما تقول دائرة معارف العلوم الاجتماعية ـ أن القواعد المعيارية تختلف اختلافا واضحا من نظام اجتماعي لآخر [٢] . وإذا كان المسلم به أن ثمة نسبية في رؤية السلوك الانحرافي من مجتمع لآخر . وأن الجريمة تختلف كما ونوعا في كل مجتمع حسب الظروف الاجتماعية والثقافية السائدة . وإذا كانت الجريمة دائما ترتبط بوجود ضحية . فإنه من الطبيعي أن تتوقع اختلاف الضحايا من حيث الجنس والعمر ومن حيث ما يتعرضون له من جرائم حسب موطن الإقامة ريف ـ حضر وبحسب مستوى الأحياء التي يسكنونها بالحضر أيضا . حيث إن لكل من المجتمع الريفي والحضري خصوصيته الثقافية والاجتماعية . كما تختلف الجوانب الثقافية بحسب مستوى الأحياء بالمناطق الحضرية . وهذا ما قد يوضحه الجدول التالي :

مكان الإقامة	مدينة						مناطق ريفية		بادية	
	حي شعبي		حي متوسط		حي راق					
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
العدد	٦٢	٧٧,٥	٧	٨,٠٨	٤	٥,٠	٥	٦,٢	٢	٢,٥

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦١ .

(2) International Encyclopedia of Social Sciece, Vol. (3) The Macmillan CO. The Free Press New York, P. 48.

يتناول الجدول السابق نقطتين : محل إقامة المبحوثات من حيث هو ريف ـ حضر ثم مستوى الحي الذي تقطنه المبحوثة في حالة سكنها في منطقة حضرية . ورغم ، الدراسة قد أجريت بمدينة الإسكندرية إلا أن عددا من الجرائم التي ارتكبت ضد الفتيات حدثت بمناطق ريفية وبدوية مجاورة للإسكندرية قد أحيلت إلى محاكم الإسكندرية كما هو الحال في تلك القضايا التي ارتكبت بمنطقة مطروح (منطقة بدوية) أو تلك التي ارتكبت بمنطقة كفر الدوار وما حولها من عزب وكفور وهي (مناطق ريفية). وهنا لابد من الإشارة إلى أن عدداً كبيرا من الباحثين قد أكد على أن الاستهداف للجريمة يكون أقل بين سكاني الريف والبادية بالمقارنة بساكني المدينة . كما أن الإحصاءات الجنائية في معظم دول العالم تؤكد على أن كمية الإجرام في المناطق الحضرية يزيد على حجم الجرائم في المناطق غير الحضرية [1] .

كما أكدت الإحصاءات الجنائية في الولايات المتحدة أن سكان المناطق الريفية يكونون أقل استهدافا للجريمة من سكان المناطق الحضرية [2] . وهذا ما ثبت صحته في بحثنا الحالي حيث يوضح الجدول أن (٧ , ٨٪) فقط من إجمالي المبحوثات أي سبع مبحوثات تعرضن للاعتداء بمناطق ريفية وبدوية . حيث إن هناك خمس حالات وقع الاعتداء عليهن بمناطق ريفية . وحالتين وقع الاعتداء عليهن بمناطق بدوية . في حين أن (٣ , ٩١٪) من إجمالي الضحايا تعرضن للاعتداء بمناطق حضرية داخل مدينة الإسكندرية . ولا شك أن ذلك يتفق مع القول بتزايد الجريمة في الحضر بشكل عام

---

(1) International Encyclopedia of Social Science, Vol. (3) The Macmillan CO. The Free Press New York, p. 48

(٢) حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحث العلمي ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧ .

وانخفاضها في المجتمع التقليدي الريفي والبدوي. وهذا ما أكدته عشرات البحوث والدارسات. وعلى الرغم من أن الإحصاء الجنائي في مصر قد أشار إلى أن جرائم الاغتصاب وهتك العرض التي وقعت بالريف المصري عام ١٩٩٠ قد بلغت نسبتها (٤٨٪) من إجمالي جرائم الاغتصاب وهتك العرض بمصر كلها[١]. وعلى الرغم من أن معظم الفتيات قد تعرضن لهذا النوع من الجرائم في دراستنا هذه إلا أنه من الواضح أن الاعتداء على الفتيات تحت سن ١٨ عاما ما زال ينظر إليه بمفهوم العيب لعدم مسايرته للشهامة والأخلاقيات السائدة بالريف وهذا هو في رأينا ما قلل نسبة الضحايا المنتميات للريف بين المبحوثات خاصة وأن نسبة كبيرة من الضحايا تحت سن السابعة.

أما بالنسبة لضحايا الجريمة من المقيمات في الحضر فإن بيانات الجدول تبين ما يلي:

تبين أن ٦٢ مبحوثة تقيم بحي شعبي ويمثل هؤلاء (٧٧٪) من إجمالي عينة البحث. ولا شك أن ذلك لا يعني أن ثمة علاقة بين خصائص الأحياء الشعبية وزيادة عدد الضحايا المحتملات من الفتيات في مثل هذه الأحياء - إنه من المعروف أن ثمة إقرار بدور البيئة والوسط الاجتماعي في التحول إلى الجريمة وثمة دراسات عديدة أكدت على هذا الجانب فأكدت على أهمية الحي الذي ينتمي إليه المجرم وخصائص هذا الحي والجيرة التي تتهيأ له وأسلوب الحياة من حيث هي ريفية أو حضرية[٢] وما يرتبط بذلك كله من

---

(١) تقرير الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية عام ١٩٩٠، نقلاً عبد الله عبد الغني غانم، اغتصاب النساء، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، المؤلف، ١٩٩٤، ص ١٠٦.

خصائص اقتصادية تميز سكان الحي . ويشير أحد الباحثين إلى ذلك بقوله : « إن الانخراط في أعمال العنف ينبثق من ظروف المعيشة التي تتميز بها الأحياء الفقيرة المتمثلة في قلة الوظائف ، وانخفاض الأجور ، والإدمان على المخدرات ، وفقدان الأمل في مستقبل أفضل والاغتراب الناتج عن ذلك كله[1] . وقد أوضحت الإحصاءات الجنائية في الولايات المتحدة تزايد عدد ضحايا جرائم العنف بين منخفضي الدخل بشكل عام[2] . بل إن الإحصاء الجنائي الأمريكي يفرد جانبا للإقامة بين الضحايا المحتملين للجريمة مميزا بين المدن المركزية التي بلغ سكانها مليون نسمة وتلك التي يتراوح سكانها بين ٥٠٠ ألف ومليون نسمة ، وبين التي يبلغ سكانها ٢٥٠ ألف نسمة إلى نصف مليون وأخيرا تلك التي يبلغ سكانها من ٥٠ ألف إلى أقل من ٢٥٠ ألف كما ميز بين الضواحي والريف . ومن هنا فإن التفسير الذي نقول به لتركز الضحايا بالأحياء الشعبية يتركز على خصائص هذه الأحياء من ازدحام في السكان ـ انخفاض مستوى المعيشة والدخل ، زيادة نسبة الأمية ، وارتفاع نسبة العنف ، وهو نفس التفسير الذي يرجع إليه الباحثون ظهور المجرم . وهذا أمر طبيعي ذلك أن الظروف التي تعمل على ظهور المجرم هي ذاتها الظروف التي توجد الضحايا . فغالبا (على ما يقول فون هانتنج) ما تجمع بين المجرم والضحية علائم مشتركة[3] .

ـ يوضح الجدول التناقص الكبير في نسبة الضحايا بين الفتيات في الأحياء ذات المستوى المتوسط . بالمقارنة بالأحياء الشعبية حيث بلغت نسبة

---

(1) Steven Donziger, Op. Cit, p 137.

(2) Report to the Nation, Op. Cit, p. 19.

(٣) مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

الضحايا من الفتيات في هذا النوع من الأحياء (٨,٨٪)من إجمالي المبحوثات. كما أن نسبة الضحايا من الفتيات ينخفض إلى (٥٪) في الأحياء الراقية. وهذه النتيجة تؤكد أن هناك علاقة قوية بين نوع الحي الذي تقيم فيه الفتيات واستهداف الفتيات للجريمة.

٢ . ٢ . ٥ العلاقة بين الجاني والضحايا من المبحوثات

تلعب العلاقة بين الجاني والضحية دورا مهماً في تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية للجريمة وكذلك تلعب هذه العلاقة دورا مهماً في رد فعل الضحية. وقدر الأذى الذي تتعرض له عند تعرضها لاعتداء فقد تبين من التحليل الإحصائي للجريمة في الولايات المتحدة مثلا أن ثلثي الاعتداءات. التي تتعرض لها المطلقات والمنفصلات من النساء يقوم بها معارف وأقارب هؤلاء النساء، كما تبين أن (٥٠٪) من الاعتداءات التي تتعرض لها من لم يسبق لهن الزواج، (٤٠٪) من تلك التي تتعرض لها النسوة المتزوجات يرتكبها أشخاص ليسوا غرباء عنهن كما تبين أن أكثر من نصف حوادث الاعتداء التي تتعرض لها النساء يرتكبها معارف وأقارب مقابل أن ثلث الحوادث التي يتعرض لها الرجال يرتكبها معارف وأقارب [1].

وهذا ما أكدته دراسة (Amir) أمير التي أجراها ١٩٧٠ عن أنماط الضحايا. حيث تبين دراسته أن (٤٨٪) من ضحايا جريمة الاغتصاب يعرفون المغتصبين كما أوضحت دراسة بولين بارت ١٩٧٥ التي أجرتها على ١٠٧٠ ضحية جريمة اغتصاب أن (٥٪) منهن قد اغتصبهن أقارب لهن، (١٪) اغتصبهن أصدقاؤهن، (٣٪) اغتصبهن صديق سابق،

---

(1) Lawrence Cehen, Op. Cit. p. 21.

(١٢٪)اغتصبن في لقاء عاطفي ، (٢٣٪) اغتصبهـن معارف ، (٤١٪) اغتصبهن أغراب عنهن [١] .

وتؤثر طبيعة العلاقة بين المغتصب وضحية الاغتصاب في عدد كبير من وقائع ونتائج جريمة الاغتصاب فقد تبين مثلا في تحليل بيانات الجريمة بالولايات المتحدة أن هذه العلاقة لها تأثيرها في عدد كبير من الجوانب حيث تبين ما يلي :

- أن الضحايا أكثر توجها إلى إبلاغ الشرطة بما تعرضن له وأكثر طلبا للعلاج الطبي عندما يكون الجاني من معارف الضحية بالمقارنة بما إذا كان هذا الجاني غريبا عنهن .
- أن احتمال إلحاق الأذى الجسدي بالضحية يزداد خطورة عندما ما يكون المعتدي من أقارب الضحية وذلك بالمقارنة بهذا الأذى عندما يكون المعتدى من معارف الضحية .
- تختلف علاقة الضحية بالمجرم باختلاف نوع الجريمة ونتائجها ومع ذلك فعند دراسة تأثير نوع العلاقة بين الضحية والجاني على الأذى البدني الذي يلحق بالضحية بالنسبة لجرائم العنف الأربعة (القتل والاغتصاب والسرقة بالإكراه والتعدي أو الضرب وإحداث الأذى البليغ) فقد وجد أن الإصابات التي تلحق بالضحية تكون أقل عندما يكون القائم بالتعدي غريبا . بالمقارنة بما إذا كان من أقارب أو معارف الضحية . كما وجدت مؤشرات تشير إلى أن احتمال التعرض لإصابات أكبر عندما يكون المجرم غريبا أو من معارف الضحية وهذه النتيجة يمكن إرجاعها إلى أن الضحايا

---

(١) Richard J. Gelles, Gamily Violence, Sage Library of Social Research, London, 1997, p. 125.

الذين تم مقابلاتهم يمتنعون عن ذكر ما وقع عليهم من الأقارب وبالتالي فهم يذكرون ما تعرضوا له من الأغراب فقط من هذه الحوادث الخطيرة .
وإذا كان هذا هو ما توصل إليه الباحثون وما كشفت عنه الإحصائيات بشأن علاقة الجاني بالضحية وتأثيرات هذه العلاقة في رد فعل الضحية وفيما يلحق بها من أذى فإن معطيات دراستنا الحالية على العلاقة بين الفتيات من ضحايا الجريمة والجناة يمكن إيجازها في الجدول التالي : علاقة الجاني بالضحية .

الجدول رقم (٩) جدول يوضح علاقة الجاني بالضحايا المبحوثات

الفئـــــــة	عـدد الضحايا	النسبة
جار أو من المعارف	٣٠	٣٧,٥
أبوها	٤	٥,٠
أمها	٢	٢,٥٨
عمها	٢	٢,٥
خالها	١	١,٢
مدرس أو مدرسة	٨	١٠,٠
خادم بمنزلها	١	١,٢
غريب عنها (لا تعرفه من قبل)	٢٥	٣١,٣
صديق	٢	٢,٥
صاحب العمل	٢	٢,٥
أخرى	٣	٣,٨
المجموع	٨٠	١٠٠

يكشف هذا الجدول عن طبيعة علاقة الجناة بالضحايا المبحوثات ويمكن متابعة أهم ما يكشف عنه هذا الجدول على النحو التالي :

١ ـ الجناة من معارف الضحية :

بكشف الجدول أن الجيران والمعارف والأصدقاء قد لعبوا دورا مهماً في الاعتداء على الضحايا من المبحوثات حيث يبين الجدول أن عدد الضحايا من المبحوثات اللائي تم الاعتداء عليهن من جانب معارف لهن قد بلغ ٣٢ ضحية . (٣٠ حالة كان المعتدي فيها جاراً أو من المعارف المحيطين ، وحالتان كان المعتدي فيها صديقاً للضحية) وبذلك تبلغ نسبة من ذهبن ضحية للمعارف (٤٠٪) من إجمالي المبحوثات . ولعل تفسير زيادة من ذهبن ضحية للمعارف يكمن في نظرية «الفرصة» التي افترضاها كمفسر لاستهداف الفتيات للجريمة والتي تفسر زيادة وقوع الجرائم بزيادة الفرص التي تجمع بين الجاني والضحية مع سياق مكاني وزماني مناسبين . فالمعرفة تسمح بفرص أكبر للجاني للقاء المجني عليها ولأعمال تأثيره عليها خاصة وأنها صغيرة السن كما تسمح للجاني باختيار السياق المكاني والسياق الزماني المناسب لارتكاب جرائمه .

٢ ـ الجناة من الأقارب :

توضح البيانات بالجدول السابق ان الأقارب كان لهم دور ليس بالقليل في استهداف المبحوثات للجريمة وتحولهن إلى ضحايا للإجرام حيث بلغ نسبة الفتيات التي ذهبن ضحية اعتداء أحد الأقارب(٢ , ١٠٪) ويزيد من أهمية هذه النقطة وخطرها أن الاعتداءات التي وقعت على هؤلاء الضحايا كانت هتك العرض ، الاغتصاب ـ القتل . حيث بلغت حالات القتل ثلاث حالات كان الجاني في حالتين هو الأم التي حملت سفاحا . وكان الجاني في الحالة الثالثة هو الأب الذي قطع الحبل السري لابنته .

أما هتك العرض والاغتصاب فقد حدث في ٧ حالات. وكان الجناة في هذه الحالات على التوالي : الأب في ٣ حالات، العم في حالتين، الخال في حالة واحدة. وتوضح البيانات الميدانية أن حالة من هذه الحالات تم التعدي أولا بالعنف حتى أغمى على الفتاة ثم قام الأب بالاعتداء الجنسي عليها وهي دون السادسة عشرة. وفي حالتين قام العم بإعطاء مخدر لشقيقتين هما ابنتا شقيقه ثم قام بالتعدي الجنسي عليهما وهناك والدين قاما تحت تأثير الخمر بالتعدي الجنسي على ابنتيهما البالغة إحداهما ثمانية عشر عاماً إلا بضعة شهور والثانية تحت سن السادسة عشرة. . . لعل اكثر ما يثير الانتباه هنا هو هذا النوع من جرائم العنف التي استهدفت الفتيات من جانب آبائهن وأمهاتهن وأفراد أسرهن من أعمام وأخوال.

فقد فوجئ الباحث عندما وجد أن مجتمعنا أصبح معرضا لما انتشر في المجتمع الغربي حيث يؤكد الباحثون أنه في الأسر الغربية التي ينتشر فيها العنف تكون الفتيات ـ الأبناء الإناث ـ عرضة للاغتصاب. ويكون الأبناء البنين عرضة للابتزاز البدني الشديد من جانب أفراد الأسرة وإذا كانت البحوث تؤكد أن الطفل الذي يتعرض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي يعاني بعد ذلك من مشاكل نفسية وعاطفية [1]. فكيف والمعتدي أبوه أو عمه أوخاله.

يوضح الجدول أن هناك ٨ ضحايا من المبحوثات يمثلن (١٠٪) من إجمالي المبحوثات اعتدى عليهن مدرس أو مدرسة. وتوضح الدراسة الميدانية أنه في ست حالات منهن كان الجاني معلم الضحية الذي يقوم بتدريسها وكانت الاعتداءات الستة هي هتك عرض أو اغتصاب. . أما

---

(1)V . Michael McKenzie, Domestic Vioilence in. Ameerica. Brunswick, p.c. Virginia, 1995, p . 14.

الحالتان الأخيرتان فالجاني في كل منهما مدرسة واختصاصية اجتماعية قامتا بهتك عرض تلميذتين من تلاميذ مدرستهما .

يوضح الجدول أنه في (٢٥) حالة من الضحايا المبحوثات كان الجاني غريبا عن المبحوثات . ويمثل هؤلاء (٣, ٣١٪) من إجمالي المبحوثات . ولا شك أن عدم حرص وقلة خبرة بعض هؤلاء الفتيات هو الذي سمح لهؤلاء الأغراب باستدراجهن والاعتداء عليهن خاصة وان الجرائم التي ارتكبها هؤلاء الغرباء اقتصرت على هتك العرض والاغتصاب . والاغتصاب المقترن بقتل الضحية . ومن ذلك مثلا أن الجاني في إحدى الحالات قد استدرج ضحيته الأقل من ١٦ عاما إلى شقته بدعوى إصلاح جلدة ساعتها . وفي حالة أخرى استدرج الجاني ضحيته بدعوى إعطائها باكو شيكولاتة من غرفته . فيما قام عدد من الجناة بخطف المجني عليها مستغلاً صغر عمرها . وهكذا .

يوضح الجدول أن هناك حالتين من المبحوثات ذهبتا ضحية اعتداء من صاحب العمل . فهذا طبيب فتك بمن ألحقها عنده للعمل بالعيادة وهي دون السادسة عشرة . وهذا صاحب ورشة خياطة فتك بعاملة عنده بعد تمام يوم عمل وبعد أن صرف باقي العمال .

التوصيــات

إن أهمية الدراسة ترتبط بقدر إسهامها في التصدي للمشاكل الواقعية التي يعاني منها المجتمع . وحيث إننا نتناول مشكلة اجتماعية تتعلق بشريحة كبيرة من أفراد المجتمع وإعمالا للبعد التطبيقي للبحث العلمي . فإن الباحث يوصي بما يلي :

١ ـ ضرورة توجيه الاهتمام إلى مشكلة ضحايا الجريمة وذلك لاستخلاص طرق الوقاية من وقوع المزيد من المستهدفين للجريمة الذين يعيشون تحت خطر التعرض لها من التحول ضحايا فعلا للإجرام .

٢ـ ضرورة إدخال « علم الضحايا » كأحد العلوم الأساسية إلى الكليات ذات الصلة والأكاديميات وكليات الشرطة .

٣ـ ضرورة إجراء دراسة ميدانية تحدد حجم ضحايا الجريمة من الفتيات تحت سن الثامنة عشرة . حيث إن حجم هذه الظاهرة غير معروف . رغم خطر تعرض الفتيات للجريمة على مستقبلهن ومستقبل الأجيال القادمة .

٤ ـ لفتت الدراسة إلى وقوع نسبة ليست قليلة من الفتيات ضحايا لهتك العرض . بل لقد وجد الباحث نسبة عالية من الفتيات يتعرضن للاغتصاب أيضا ونرى ضرورة الاهتمام بهذه الظاهرة وآثارها المستقبلية .

٥ ـ ضرورة أن تتضمن الإحصاءات الجنائية بالدول العربية البيانات الخاصة بالضحايا . حيث تخلو منها معظم الإحصاءات الجنائية وفي الحالات النادرة التي يتم تضمين هذه الإحصاءات بيانات عن الضحايا فإنها لا تتضمن إلا القدر اليسير عنها .

٦ ـ ضرورة إيجاد مؤسسات خاصة بعلاج الضحايا ـ وبخاصة الفتيات والفتيان دون سن الثامنة عشرة ـ حيث يتطلب علاجهم جهودا اجتماعية ونفسية كبيرة .

٧ ـ ضرورة تنظيم حملات توعية مستمرة لتتبين الأسر الخطورة التي تعيش في ظلها الفتيات حتى يتم تفاديها .

٨ ـ ضرورة قيام المدارس بتوعية التلميذات ـ والتلاميذ ـ بالأخطار التي ترتبط بأعمارهن وكيفية التعامل معها .

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

الإحصاء الجنائي وزارة الداخلية المصرية ١٩٩٠ .

تقرير البحث الجنائي الصادر عن إمارة الشارقة ٢٠٠١ .

تقرير البحث الجنائي الصادر عن إمارة الشارقة ٢٠٠١ .

حسين أحمد علي : الجريمة وأساليب البحث العلمي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

العوجي ، مصطفى ، الضحية ذلك المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، الرياض ، شوال ١٤٠٨ .

غانم ، عبدالله عبدالغني ، البغايا والبغاء ، المؤلف ـ الإسكندرية ، ١٩٩٠

ــــــــــــ ، اغتصاب النساء ، المؤلف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

ــــــــــــ ، المرأة وتجارة المخدرات ، المؤلف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ .

ــــــــــــ ، جرائم المهنة ، (تحت الطبع) .

ــــــــــــ ، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي ، المؤلف ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

ــــــــــــ ، عمالة الأطفال ، العامل المنسى في انحراف الأحداث ، الفكر الشرطي (٣٤) مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، يوليو ٢٠٠٠ .

ـــــــــــــــــــ، منحرفات صغيرات، المؤلف، الإسكندرية، ١٩٩٧ .
غلوم ،عبدالله وآخرين ، رعاية الأحداث الجانحين بالدول الخليجية، مكتب المتابعة بمجلس وزراء العمل بالدول الخليجية سلسلة الدراسات الاجتماعية، الكويت (د . ت) .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Antonu R .Harries, Sex and Theories of Deviance in American Sociological Review February. 1977. Vol 42.

Galway B. L J Hudson (eds) perspective on Crime Victims, mosly st. lawis 1981.

International Encyclopedia of Social Sciences. Vo.l (3) the macmellan co. The Free Press. Newyouk.

Richard J. gelles : Family violence. Sage Library of social Research, London. 1977.

USA Department of Justice, Bureau of Justice, Report to the Nation on crime and Justice., The Data. Marianne marlook. 1983.

Steven Donziger, Real War on Crime, Harper Parrenial. Newyork. 1996.

Lawrance E. Cohen, Social Inequality and Predatory Criminal Victimization American Sociological Review, October 1981. Vo . l No 46. No (5).

V. Michal Mckenzi, Domestic Violence, in America Brunswick p.c Verginia

الانتماء والهوية الاجتماعية
لدى الفئات تحت الخطورة

(الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة)

د. أحمد فلاح العموش

٣ . الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة

٣ . ١ مقدمـــة

اغفل الباحثون في العقود الثلاثة الماضية مجتمع الخطورة في التحليلات السوسيولوجية والسيكولوجية وانصب جل اهتمامهم في تحليل مشكلات الشباب في المجتمع العربي من منظور اجتماعي ونفسي، وتمحورت هذه الدراسات حول الشباب والتفكك المجتمعي الأسري، والتغير الاجتماعي، ومشكلات النمو النفسي، إضافة إلى اعتمادها على خلاصة الأطر النظرية الاجتماعية والنفسية.

احتل موضوع الشباب تحت الخطورة أهمية نظرية ومنهجية في مجال علم الوقاية Prevention Science وذلك من خلال إعداد استراتيجيات وبرامج فاعلة ومتكاملة ومنطلقة من العمليات الوقائية Protective Processes، وتقليل عوامل الخطورة المتصلة بمشكلات الشباب السلوكية. وتناول علم الوقاية مجتمع الخطورة من حيث بيان الارتباط بين عوامل الخطورة والمشكلات السلوكية للشباب تحت الخطورة والمرتبطة بعوامل الخطورة في المجتمع المحلي، وعوامل الخطورة الأسرية، وعوامل الخطورة المدرسية، وعوامل الخطورة المرتبطة بعلاقة الفرد بالرفاق.

ونظرا لعدم وجود دراسات محددة لبيان عوامل الخطورة المتصلة بالمتغيرات السالفة الذكر فإن الدراسة الحالية أخذت أنموذجا لمعالجة ما نحن بصدده فيما يتعلق بالخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة في مجتمع الإمارات، وهذا يضفي أهمية نظرية وتطبيقية على الدراسة.

شهد المجتمع العربي تحولات اجتماعية واقتصادية متسارعة انعكست على البنى المجتمعية ومن ضمنها التغير الذي أثر في فئة الشباب والأخذ

بالتنامي وما تمخض عنه من مشكلات ألقت بظلالها على حاضر الشباب ومستقبلهم، وكون مجتمع الإمارات مجتمعا متغيرا لذا فإن دراسة الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة أمر لازم لفهم عوامل الخطورة Risk Factors ومسألة الوقاية المتمثلة في الخصائص الفردية للشباب، والمعايير والامتثال للقيم والروابط المجتمعية التي تعزز وتقوي الولاء والانتماء لديهم.

ونحدد مجتمع الخطورة في هذه الدراسة من خلال بيان الأطر المفهومية للخطورة (Martha, et al, 1992) وتتمثل هذه الأطر بالخطورة القبلية Risk Antecedents التي ترتبط بالعوامل المحيطة بالشباب مثل العلاقات الأسرية، والحالة الاقتصادية، وعلاقات الجوار التي تشكل البنية التحتية لبروز عوامل الخطورة، ويمكن أن تتمثل الخطورة القبلية في عوامل الكمون والتي تعرض الشباب للخطورة في حالة وجود عاملين أو أكثر في حالة من التفاعل، أما المفهوم الثاني فيمثل شواهد الخطورة Risk Markers، وهذه الشواهد تمثل العوامل الموجودة بالفعل في حيز مكاني محدد ولها آثار سلبية مباشرة في سلوك الشباب ودفعهم للخطورة مثل مشكلات التسرب، والعنف المدرسي، وتدني التحصيل الدراسي. ويتصل المفهوم الثالث بالمشكلات السلوكية في مجتمع الخطورة مثل التدخين، والهروب من المنزل، والكحول، ومخالطة رفاق السوء، والمشكلات الأخلاقية. إن المشكلات السلوكية تمثل النشاطات التي تشكل مصدراً لتعرض الشباب للخطورة إضافة لارتباطها بالخطورة القبلية التي تمثل متغيرا تابعا للتعرض للخطورة. أما المفهوم الرابع فيرتبط بنتائج الخطورة Risk outcome التي تمثل الظروف والعوامل السلبية التي أدت إلى حدوث الخطورة. وترتبط نتائج الخطورة بظهور حالات التفكك الأسري، والتشرد، والمشكلات الأخلاقية،

والمخدرات والكحول، والأمراض المعدية ومحاولات الانتحار والدراسة الحالية تظهر مفاهيم مجتمع الخطورة من خلال تحليل عوامل الخطورة التي تضع الشباب تحت الخطورة.

لقد برزت إشكالية تصنيف وقياس الخطورة (العليا والوسطى وتحت الخطورة)، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف البنى المعيارية والهياكل المجتمعية في تحديد مشكلة الخطورة. ونصنف الخطورة في هذه الدراسة بناء على تحديد عوامل الخطورة في مجتمع الإمارات وبخاصة الخطورة في المجتمع المحلي، وشواهد الخطورة المدرسية، والمشكلات السلوكية.

وتنطلق الدراسة الحالية من الشباب في المرحلة الثانوية في مجتمع الإمارات وحدة تحليل وذلك لبيان عوامل الخطورة المتعددة.

٣ . ٢ مشكلة الدراسة

لم يحظ موضوع الشباب تحت الخطورة وآليات قياسه في الدراسات السوسيولوجية والسيكولوجية العربية بالتحليل والتفسير، وتكمن مشكلة الدراسة الحالية في بيان الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة وذلك من خلال تحديد الارتباط بين عوامل الخطورة المتمثلة في المجتمع المحلي، والأسرة، والمشكلات السلوكية لدى الشباب في مجتمع الإمارات إضافة إلى تحديد درجات الخطورة وقياسها والعمليات الوقائية.

٣ . ٣ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف على واقع الشباب تحت الخطورة عالميا، وعربيا، وعلى مستوى مجتمع الإمارات.
- التعرف على الأطر النظرية المفسرة للشباب تحت الخطورة.
- التعرف على الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للشباب تحت الخطورة.
- التعرف على عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي.
- التعرف على العوامل الوقائية لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي.
- التعرف على عوامل الخطورة الأسرية
- التعرف على عوامل الخطورة المدرسية.
- التعرف على عوامل الخطورة المتصلة بعلاقة الفرد بالرفاق.

٣ . ٤ أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة على مستوى: نظري وتطبيقي.

وفيما يتصل بالجانب النظري فتكشف الدراسة أهميتها لعلم الوقاية من حيث بيان تحديد مفهوم هذا العلم ومفرداته الأساسية المتمثلة في عوامل الخطورة (القبلية، وشواهد الخطورة، ونتائج الخطورة). وعلى المستوى التطبيقي فتبرز أهميتها على المستوى العربي بشكل عام ومجتمع الإمارات على وجه الخصوص. وفيما يتصل بالمجتمع العربي تظهر الدراسة عوامل الخطورة التي تواجه الشباب من منظور الدراسات ذات الصلة. أما على مستوى مجتمع الإمارات فالدراسة تشكل أنموذجا لبيان الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة المتمثلة في بيان عوامل الخطورة.

٣ . ٥ تساؤلات الدراسة

سعت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية :

- ما الأطر النظرية المفسرة للخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة ؟
- ما الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية لأفراد الفئة ؟
- ما عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي ؟
- اما العوامل الوقائية لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي ؟
- ما عوامل الخطورة الأسرية ؟
- ما عوامل الخطورة المدرسية ؟
- ما عوامل الخطورة المرتبطة بعلاقة الفرد بالرفاق ؟

٣ . ٦ الشباب تحت الخطورة من منظور الدراسات السابقة

٣ . ٦ . ١ الشباب تحت الخطورة عالميا

تشير نتائج دراسة (Laura Kann et al, 1998) حول مراقبة سلوك الشباب تحت الخطورة أن عوامل الخطورة تتمحور حول الاعتداء المقصود، والتدخين، والكحول والمخدرات. والمشكلات الأخلاقية، والسلوك الغذائي غير السليم. وأظهرت نتائج الدراسة أن (٧٣٪) من حالات الوفاة بين الشباب تعود إلى حالات الانتحار وعدم استخدام حزام الأمان.

أظهرت نتائج الدراسة أن (٦ , ٣٦٪)من الشباب يقودون السيارة تحت تأثير الكحول، وأن (٤ , ٣٦٪) من طلبة المرحلة الثانوية يدخنون.

تقول (Laura) إن هناك عدداً كبيراً من طلبة المرحلة الثانوية يستمرون

في ممارسة السلوكيات العدوانية التي تضعهم تحت الخطورة، وإن الشباب أكثر الفئات تعرضا للخطورة على النحو الآتي:

- ندرة استخدام حزام الأمان أثناء القيادة.
- استخدام المركبة تحت تأثير الكحول.
- التعرض للإصابات نتيجة المشاجرات.
- حمل السلاح داخل المدرسة.
- التعرض للإصابة داخل المدرسة.
- التعرض للسرقة.
- التدخين.
- تعاطي الكحول المستمر.
- المخدرات.
- العلاقة الجنسية المبكرة (قبل ١٣ عاماً).

وحددت (aura) مشكلات الفئات تحت الخطورة:

- الاكتئاب.
- وجود سلوكيات تدل على الانتحار.
- السلوك الغذائي غير السليم.
- الاستفراغ (Vomiting) لتنقيص الوزن والحمية.
- محدودية المشاركة في المشاجرات.
- عدم ممارسة الرياضة باستمرار.

وأظهرت دراسة (Laura) أن الطلبة البيض (White Students) يتعرضون للخطورة في بعض الجوانب أكثر من الطلبة السود والأسبنيول (أبناء أمريكا اللاتينية) (Hispanic) وخاصة السوق تحت تأثير الكحول واستخدام

المخدرات (الكوكايين). وأشارت الدراسة أيضا إلى أن الشباب السود والأسبنيول يحملون السلاح ولا يستخدمون حزام الأمان والمشاجرات المستمرة، والتعرض للتهديد، والشعور بعدم الأمان في المدرسة، والغذاء غير السليم، والتسرب من المدرسة، والتفكك الأسري والتشرد.

وأظهرت نتائج دراسة (Risk or Threats to Children,1995) حول تعرض الشباب للخطورة أن تكلفة إيداع شاب ارتكب جريمة تقدر بـ(١٠٠, ٠٠٠) دولار كندي، وأظهرت نتائج الدراسة أن التعرض للخطورة Exposure to Risk لا يسبب ارتكاب الجريمة وإنما عوامل الخطورة تعمل سويا خلال الوقت للتأثير في سلوك الشباب وهذا بدوره من اخلال استمرارية التعرض لأكثر من عامل سيدفع بهم إلى الجريمة. وباختصار فإن طول مدة التعرض لعوامل الخطورة، سيجلب ضحايا لهذه العوامل. وأظهرت نتائج الدراسة أن وجود عاملين أو أكثر للخطورة سيدفع بالتأكيد الشباب للوقوع في الإجرام وبخاصة العوامل الأسرية والمدرسة والتفكك الأسري (الطلاق والانفصال) والتسرب والعنف المدرسي.

وأشارت نتائج الدراسة إلى دور الفقر Poverty كعامل مهم من عوامل الخطورة. وأظهرت الدراسة أن (١, ٢) مليون طفل كندي عام (١٩٩١) يعيشون تحت خط الفقر، وأن نصفهم تحت سن السابعة، وأن (١٠, ٧٪) من الأسر الكندية أسر ترعاها نساء وأن غالبيتها تحت خط الفقر. وأشارت نتائج الدراسة أن (٨١٪) من الذين يعيشون مع الأم فقط هم فقراء، و٣٨٪ من الذين يعشون مع الأب فقط فقراء.

وتشير الدراسة إلى أن عدم الاستقرار الأسري يلعب دورا مهما في

تعرض الشباب للخطورة وبخاصة الصراع داخل الأسرة، وعدم الانسجام، وعدم الاتفاق بين الزوجين. وبينت الدراسة أيضا أن الأطفال الذين يشاهدون الآباء يضربون الأمهات سيكونون أكثر تعرضا للخطورة (الخطورة العليا) ويصبحون آباء يتسمون بالعنف مستقبلا. وأشارت الدراسة أن (٩٧٪) من الأطفال في المراكز الإصلاحية تعرضوا للإساءة (abuse) ومن السلطات التي تعد ثقة بالنسبة لهم مثل الأهل والأقارب والمدرسين.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مهمة مؤداها أن هناك عوامل أخرى مهمة تعرض الشباب للخطورة إضافة إلى الفقر مثل الأمية، وعدم توافر السكن المناسب، والانعزالية عن المجتمع والمدرسة والأسرة، والاغتراب الثقافي، وفقدان احترام الذات التي تؤدي إلى فقدان الهوية، والعنصرية والتميز بين الشباب داخل المجتمع الواحد، وتدمير الهوية الثقافية، وأثر وسائل الإعلام في تغيير اتجاهات الشباب وبخاصة عرض الأفلام التي تظهر العنف والتسامح مع المشكلات الأخلاقية.

وأظهر تقرير (School-to Work Task Force Report, 2001) أن الشباب المراهقين يفهمون أنفسهم ويشكلون نظرية حول الذات (Self) والهوية (Identity). ويظهر التقرير أهمية تشكيل الهوية في هذه المرحلة من حيث الالتصاق بالأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي والأصدقاء. وهذا يؤدي في النهاية إلى حالة الاندماج المجتمعي Integration Social. ويظهر التقرير أن الهوية ترتبط بمفهوم الذات وهذا يظهر من توافر الظروف الأسرية والمدرسة والبيئة المحيطة السليمة.

ويظهر التقرير أن الآباء والأسرة، والانتقال من المدرسة، والعوامل

الاقتصادية والتسرب لها آثار مباشرة في فقدان الذات والهوية لدى الشباب . فالظروف الاقتصادية ووجود التسرب يؤدي إلى ضياع الذات والهوية .

وأظهرت دراسة (Alan W. Leschied and Andrews, 1993) حول الشباب تحت الخطورة الخصائص التي تدفع الشباب ليصبحوا مجرمين :

- التاريخ السلوكي .
- الظروف الأسرية (درجة التلاحم الأسري) .
- شبكة العلاقات الداخلية (الضعف ، التسامح) .
- الطبقة الاجتماعية (الدخل) .
- تأثير الرفاق (المشاركة بسلوكيات غير سوية واجتماعية ، استخدام المخدرات) .
- الاتجاهات الفردية ، والقيم ، ودرجة الإيمان ، ودرجة التسامح (القبول أو الرفض للانحراف) .
- المستوى التعليمي ، والمهني ، ومستوى الإنجاز الاجتماعي والاقتصادي .
- التكيف السلوكي .
- المشكلات الأسرية .
- الأمراض السيكولوجية .
- عوامل الخطورة المدرسية .
- عوامل أخرى (الجنس ذكر ، أنثى) .

وحددت الدراسة مؤشرات الخطورة في :

- محاولات الانتحار السابقة .
- التعرض للإساءة .
- استخدام السلاح في السابق .
- استخدام العنف .

ـ المشاركة بحوادث متفرقة .

ـ الهروب من العدالة .

ـ التشخيص بأحد الأمراض النفسية .

ـ المشاركة مع طرف آخر تعرض للإساءة .

وأظهرت دراسة (Tabacco and Alcohol Use,2000) أن (١ , ٢٠٪) من الشباب في مقاطعة (King county) خلال (١٩٩٦ـ١٩٩٨) كانوا مدخنين . وأشارت نتائج الدراسة أن (٣ , ٤٢٪) يدخنون في مرحلة الثانوية (١٤ـ١٨) سنة ، و(٤ , ٢٩٪) بين (١٨ـ٢٤) سنة . وأشارت الدراسة إلى ارتفاع نسبة التدخين بين الشباب الأمريكي من أصل أفريقي (٩ , ٣٤ ٪) ، والشباب البيض (٤ , ١٩ ٪) ، والأسيويين (٤ , ١٥ ٪) .

وفي تقرير حول القيادة العدوانية Aggressive Driving أظهر (Louis Mizel,2000) مدى تعرض الشباب للخطورة من خلال هذا السلوك . وحدد مفهوم القيادة العدوانية بأنها الإيذاء المقصود لجرح أو قتل المشاة . وأظهر التقرير أنه خلال الفترة الواقعة بين (١٩٩٦ـ١٩٩٨) كان هناك (١٠٠٣٧) حادث لقيادة عدوانية أدت إلى حالات الوفاة والإعاقة الكاملة .

وفي بحثه حول الشباب فوق الخطورة يرى (Herbert G. Lingren, 1999) أن الشباب الأمريكي اليوم يعدون في حالة أزمة (Crisis) وأن نصفهم يتعرضون لخطورة وسطى إلى خطورة عليا وذلك في تورطهم في سلوك تدميري وبخاصة العلاقات الجنسية غير الآمنة والحمل غير الشرعي المبكر ، واستخدام المخدرات ، والإساءة في استخدام الكحول ، وعدم تحقيق الذات ، والفشل ، والتسرب من المدرسة ، والسلوك الانحرافي والإجرامي . ويرى (Herbert) أن كثيراً من المشكلات السلوكية متداخلة .

وأن بعض هذه المشكلات السلوكية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والعاطفية والبيئية التي يتعرض لها الشباب. إضافة إلى حالة التفكك والتصدع الأسري، والعنف في الشوارع والبيوت، والإعلام الذي يعرض الكحول وتعاطي المخدرات، والجنس والعنف.

وبين Herbert في تحليله لسلوك الشباب تحت الخطورة أن نتائج مسح يظهر أن (١٠ ٪) من الطلبة في المجتمع الأمريكي حاولوا الانتحار، و(٢٠ ٪) حملوا السلاح، و(٢٥ ٪) كان لهم تجربة تدخين الحشيش (المارونا) و(٧٥ ٪) يدخنون، ونصفهم يتعاطى الكحول، و(٤٠ ٪) لهم تجارب جنسية سابقة.

وبين Herbert في تحليله أن (١٧ ٪) من الجرائم الجدية في الولايات المتحدة نفذها صغار منحرفون لا تزيد أعمارهم عن (١٢ سنة)، و (٢٥ ٪) من هذه الجرائم نفذها شباب مراهقون (١٣ـ١٨) سنة. ويرى Herbert أن العنف العائلي Family Violence يشكل خطورة على الشباب. وبين أن (٣٣ ٪) من الشباب الأمريكي بين سن (١٥ـ١٧) سنة تعرضوا لضرب من قبل أسرهم ويضيف Herbert أن أكثر من مليون فتاة أمريكية دون سن ١٨ سنة تتعرض للحمل غير الشرعي كل عام وهذا يعود بدوره إلى التعليم المتدني والبطالة والاعتماد على المعونة الوطنية (welfare) والطلاق.

وبين Herbert أن معدلات الانتحار تزايدت خلال (٤٠) سنة الماضية، ويقدر وجود ١٤ حالة انتحار بين كل (١٠٠ , ٠٠٠) مراهق، وتصل معدلات الوفيات إلى (٥٠٠٠) حالة في السنة، ويضيف أن (٢٠ ٪) من الأطفال عندما يصلون سن البلوغ يصابون بحالة الاكتئاب النفسي (Depression).

وخلص (Herbert) إلى العلاقة المباشرة بين عوامل الخطورة العليا

والشباب المتمثلة في التغيرات التطورية (البيولوجية، والإدراكية، والنفسية) والانتقال من المدرسة وعوامل الخطورة المتمثلة في التمرد والتسامح واللامبالاة نحو العنف، والعلاقات الأسرية المتصدعة.

ووضع (Herbert) استراتيجية وقائية تساعد الاهل في الاستقرار الأسري:

- استمع إلى ابنك.
- تحدث عن القيم والسلوك الأخلاقي دائما.
- الحديث في لحظة تعلم.
- ركز على القضية المهمة.
- تجنب الجدل.
- أشعره بالاحترام.
- دعه يتعلم من خبراته.
- شجعه في المشاركة في النشاطات.
- قلل مشاهدته للتلفاز.
- تذكر أن المراهقين غير قادرين على قول لا للسلوكات تحت الخطورة دون وجود بدائل (أسرية، مدرسية، مجتمعية).

وحدد (Greg and Butler,1999) في بحثهما حول التطبيقات المدرسية والشباب تحت الخطورة عوامل الخطورة المدرسية المتمثلة في التسرب. ويرى الباحثان أن (٣٠٪) من الشباب في المدارس يتسربون قبل تخرجهم وهذه النسبة تنطلق من شواهد الخطورة المدرسية الموجودة فعلا. وهذه النتيجة سيدفع المجتمع تكلفتها اقتصاديا واجتماعيا.

وحدد الباحثان الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الشباب إلى التسرب وتضعهم تحت الخطورة :

- العيش في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية .
- العيش في مناطق مدرسية غير مستقرة .
- عضو في عائلة دخلها متدن .
- امتلاك مهارات أكاديمية متدنية (ليس مرتبطاً بالذكاء) .
- المستوى التعليمي المتدني للوالدين (أمي ، يقرأ ويكتب ، دون التوجيهي) .
- التحدث بالإنجليزية كلغة ثانية .
- الطفل الوحيد .
- فقدان الانتماء المتمثل في إدراك الذات السلبي والشعور بالملل ، والاغتراب Alienation ، وفقدان احترام الذات Self esteem .
- البحث عن البدائل (الشاب يبحث عن فرصة عمل مدفوعة الأجر ، والفتاة تبحث عن فرصة زواج وإنجاب أطفال) .

ويرى الباحثان أن كثيراً من المدارس تنتهج سياسة الدفع الخارجي المزمن (Push- Out Syndrome) وذلك من خلال عدم السماح لإعادة الطلبة المتسربين إضافة إلى أن المدرسة لم تحدد طبيعة المشكلات التي يعاني منها الطلبة المتسربون ووضع الحلول الوقائية لذلك .

وأظهر مسح (Youth Risk Behavior Trends, 1999) أن (٤ , ١٦٪) من الشباب الأمريكي لم يرتدوا حزام الأمان أثناء القيادة ، و(٣ , ٨٥٪) لم يضعوا قبعة واقية أثناء قيادة الدراجة الهوائية ، و(٣٣ ٪) مرافقة سائق مخمور ، (٩ , ٤٪) حملوا سلاحاً ، و(٩ , ٦٪) حملوا سلاحاً داخل المدرسة ، و(٧ , ٣٥٪) شاركوا في مشاجرات ، و(٢ , ١٤٪) شاركوا في

مشاجرات داخل المدرسة، و(٣, ١٩ ٪) حاولوا الانتحار، و(٨, ٧ ٪) يدخنون السيجار، و (٩, ٤٩ ٪) لهم خبرات جنسية سابقة، و(٥٠ ٪) يشربون الكحول، و(٢, ٤٧٪)سبق أن تعاطوا المارونا، و(٤ ٪) استخدموا الكوكايين. و(٢, ٥ ٪) يشعرون بعدم الأمان أثناء ذهابهم إلى المدرسة، و(٧, ٧ ٪) تعرضوا لتهديد بالسلاح داخل المدرسة، (٤٠, ٧٠٪) يدخنون.

وأظهرت نتائج المسح أن بعض عوامل الخطورة قد ازدادت خلال الأعوام (١٩٩١, ١٩٩٣, ١٩٩٥)، وبخاصة الشعور بعدم الأمان عند الذهاب إلى المدرسة، والتهديد باستخدام السلاح داخل المدرسة، ومحاولات الانتحار، والتدخين، وشرب الكحول، واستخدام المخدرات، والعلاقات الجنسية، والشجار داخل المدرسة.

ودلت نتائج (Hixon and M.B Tinzmann, .J 1999) في بحثهما « من الذي تحت الخطوة: شباب التسعينيات». أن تحديد معنى تحت الخطورة ضروري ومهم كخطوة أولى لفهم وتطوير الحلول لمشكلات الطلبة تحت الخطورة.

ويجادل الباحثان أن عملية تحديد من هم تحت الخطورة ولماذا تخضع العملية للجدل والنقاش وذلك لاختلاف عوامل الخطورة والظروف المحيطة بالشباب. ويرى الباحثان أن الشباب تحت الخطورة هم الذين يمتازون بقيم وعادات، وأبنية أسرية، ومجتمعات محلية لا تعادل ثقافة البيض (Dominant White Culture) إضافة إلى أن هؤلاء الطلبة هم بالأصل ينتمون لأقليات، وأبناء فقراء، ومهاجرين والذين يعتبرون محرومون ثقافيا وتعليميا ولم يستفيدوا من الفرص المتوفرة. وهذا يعود لعدم وجود مبدأ التكافؤ بينهم وبين أبناء الثقافة .

ويضيف الباحثان أننا لا نلوم الفشل المدرسي في خصائص الطلبة تحت الخطورة، أو المجتمع المحلي، أو أسرهم، ولكننا نستخدم مصطلحا ومدلولا علميا يتمحور حول « غياب الفرص التربوية والتعليمية المعطاة لهذه الفئة» والذي يرتبط بطبيعة الأبنية التعليمية والمجتمعية المتصلة بالنظام المجتمعي العام، وحدد الباحثان المدخل التنبئي للوقوف على خصائص الشباب تحت الخطورة مثل العيش مع والد واحد، والانتماء لأحد الأقليات، وعدم اتقان اللغة الإنجليزية، وأن هذه الخصائص ستؤدي بهذه الفئات إلى التحصيل الأكاديمي المتدني أو التسرب.

ووضع (Elaine Morely and Rossman, 1997) في بحثهما «مساعدة الشباب تحت الخطورة». دروساً من المبادرة المجتمعية تساعد من هم تحت الخطورة للخروج من هذه الأزمات الأسرية والمجتمعية:

١ـ الخدمات الاندماجية وإدارة الحالة.

٢ـ تدخل الأهل.

٣ـ المتطوعون لتعليم الشباب تحت الخطورة.

٤ـ التبرعات.

٥ـ مراقبة نتائج البرامج لتطوير الوضع الحالي.

وأشار تقرير (National Institute on Alcohol Abuse and 1997 Alcoholism) إلى أن الطلبة بين سن (١٣ـ١٥) سنة هم في درجات الخطورة العليا وذلك للبدء في تعاطي الكحول. ويشير التقرير إلى أن الطلبة في الصفوف (٨, و١٠, و١٢)، يتعاطون الكحول. وأظهر التقرير أن نسبة الشباب الذين يتعاطون الكحول أعلى من الفتيات. وأن الطلبة البيض في

هذه المراحل يتعاطون أكثر من الطلبة السود، بينما الطلبة الاسبنيول يحتلون المرتبة الوسطى في سلم تعاطي الكحول. وأشارت نتائج التقرير إلى أن كثيراً من المراهقين أصبحوا مدمنين لاحقا.

وحدد التقرير عوامل الخطورة للشباب الذين يتعاطون الكحول والإساءة والاعتماد على النحو التالي:

- عوامل الخطورة الجينية.
- الشواهد البيولوجية.
- السلوك في مرحلة الطفولة.
- التحطيم النفسي.
- محاولات الانتحار.

عوامل الخطورة النفسية والمجتمعية المتمثلة في:

- الجو الأسري والعلاقة بالأصدقاء.
- التوقعات.
- الإعلان عن الكحول في وسائل الإعلام المختلفة.

٣ . ٦ . ٢ الشباب تحت الخطورة عربيا

لم يحظ مجتمع الخطورة في المجتمع العربي بالاهتمام الكافي وتستند الدراسات المتوافرة حول الشباب العربي والتغير الاجتماعي ومشكلات الشباب العربي المعاصر، والمشكلات الاجتماعية، وأثر تصدع وتفكك الأسرة في الشباب.

ويرى محمد على محمد في دراسته حول «الشباب العربي والتغير الاجتماعي» أن الشباب يعيشون في مجتمعات تتسم بفقدان الهوية وذلك

بسبب حالة الأنومي Anomie اللامعيارية الناتجة عن التفكك والانحلال، واتسمت الدراسة في بيان الخصائص الديموجرافية (الجنس والعمر) والاجتماعية والاقتصادية، والقيم والاتجاهات السلوكية، والاتجاهات الدينية والمشاركة الاجتماعية، والمشاركة السياسية، ووسائل الإعلام.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الشباب المصري لا يميل إلى التحرر الكامل من سلطة الأسرة، وإنما يؤمن بقيم التكامل والتكافل الاجتماعي. وكل ما يدعو إليه الشباب هو أن يتجه الآباء نحو تفهم مشكلاتهم واحتياجاتهم ورعايتهم وتوجيههم في مناخ أسري يقوم على التعاطف. وبينت نتائج الدراسة أيضا أن الشباب لا ينزع إلى الاستقلال والتحرر ولا يتخذ موقفاً «عدائيا» سافرا من الأسرة بالتخلي عن مجموعة القيم والمعايير التي تربطه بالعائلة (محمد، ١٩٨٥).

وبين عبد الرحمن العيسوي في دراسة «مشكلات الشباب العربي المعاصر» أن لشعور الشباب بالانتماء أهمية كبيرة في تكيفه مع المجتمع الذي يعيش في كنفه والذي يتفاعل معه . وكذلك فإن الشعور بالانتماء يسبب شعور صاحبه بالرضا والإشباع ولذلك لم يكن غريبا أن يتخذ شعور الفرد بالانتماء سواء لأسرته أو مجتمعه أو وطنه مؤشرا لسلامته العقلية والنفسية.

ويرى العيسوي أن الإسلام ينمي شعور الفرد بالانتماء لا للأسرة فحسب، وإنما للوطن وللأمة الإسلامية كلها في دور تنمية روح الإخاء والمودة لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ... ﴿١٠﴾ ﴾(سورة الحجرات)، ولقول النبي ﷺ «الدين النصيحةَ: قيل لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم. وفي الحديث الشريف «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه مسلم.

وبين العيسوي أن أضرار فقدان الشعور بالانتماء تظهر بصورة واضحة في حالات الأطفال الذين ينحدرون من أسر محطمة، نتيجة للطلاق والانفصال أو موت الآباء أو الأمهات، أو حين يساء معاملة الطفل أو المراهق في الأسرة أو حين لا يجد الإشباع العاطفي الكافي من خلال الأسرة. وأن أساس الشعور بالانتماء وجذوره الأولى تنبع من المناخ الأسري، فإذا عملت الأسرة على تنمية شعور الانتماء لدى أبنائها، شبوا على حب الانتماء للوطن الكبير لأن الولاء للأسرة والانتماء إليها نواة الولاء والانتماء للوطن الكبير. (العيسوي، ١٩٩٢ , ١٩٨-٢٠٢).

يشير أحمد جمال ظاهر في دراسة مشكلات الشباب - دراسة ميدانية للشباب الأردني - أن مرحلة الشباب ترتبط بقضية اكتشاف الهوية الذاتية (Self-Identity) وتحقيق وجودها ويعني تحقيق الذات هنا التعرف على الذات من خلال الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد. ويرى ظاهر أن الهوية قد تفرض من المجتمع على الأفراد، وتتميز بعض المجتمعات بضغوط اجتماعية كثيرة لا يستطيع الفرد الانصياع لقوانينها ما يؤدي إلى الانحراف عن الخط المتبع، وذلك من أجل تحقيق هوية خاصة به. ويضيف ظاهر أن التنشئة الاجتماعية تلعب دورا مهماً في إعداد الفرد لمرحلة الشباب وتحقيق ذاته، إضافة إلى دور المدرسة التي تهدف إلى الحفاظ على القيم في المجتمع وتسهم في التغيير الاجتماعي بشكل تدريجي.

ويرى ظاهر أن أعراض الانفعالات والقلق وعدم القدرة على التكيف الاجتماعي والحساسية الزائدة تظهر لدى الشباب، ويلاحظ عليهم التوتر الشديد عند الانتقاد والإحساس بالراحة عند المدح.

وأظهر ظاهر أن أخطر جوانب أزمة الشباب هو ما يعرف بأزمة الهوية (Identity Crisis) التي تنشأ من عدم قدرة الشباب على فهم ذاته وتقلبها،

والتعامل معها، وهي أزمة يتوقف على حلها استمرار نضج الشخص بشكل سوي، وأن مرحلة اكتشاف الشباب لذاته أو ما يسمى بأزمة الهوية يكتنفها في الغالب، بل يسبقها، شعور بالاغتراب الاجتماعي (Alienation) والاقتصادي، ويبدو هذا الشعور متمثلا في أعراض الضيق والثورة والرفض للقوانين والأنظمة الاجتماعية وتدفع عوامل الاستفزاز والإحباط التي يصادفها الشباب من خلال الأنظمة القائمة على اختلاف أنواعها، إلى مزيد من الاغتراب، والفقدان والضياع التي تزيد من أزمة الهوية لتصبح أحيانا مرضا مزمنا. (ظاهر، ١٩٨٥ : ٢٤ـ٣٣).

وأشارت نتائج ظاهر إلى علاقة متغير السن بقضية تقييم الشباب للأوضاع العامة السائدة في مجتمعهم وحصر هذه الأسباب في البعد عن أوامر الله، ووجد نسبة (٣ , ٨٩٪) من عينة صغار السن (أقل من ١٨ سنة) الذين يشكلون نسبة (٢٩ ٪) من عينة البحث و (٤ , ٧٧ ٪) من (من عينة كبار السن) أكثر من ١٨ سنة يرون أن مشاكلهم تحل بالعودة إلى أوامر الدين والتقيد بها. (ظاهر، ١٩٨٥ , ٥٩ـ٦٠)

وأظهرت دراسة (بسامة خالد المسلم، ٢٠٠١) أن لعلاقة الوالدين مع بعضهما ارتباطا بجنوح الحدث أو عدم جنوحه حيث يكون أبناء الأسر التي يعيش فيها الوالدان معا في علاقة طيبة أقل عرضة للانحراف، وأن المراهق الصغير أكثر عرضة للانحراف من المراهق الكبير، وأن أحداث المرحلة الثانوية أكثر عرضة للانحراف من أحداث المرحلة المتوسطة. (المسلم، ٢٠٠١، ص ٩٨).

٣ . ٦ . ٣ الشباب تحت الخطورة في مجتمع الإمارات

وأظهرت دراسة محمد عبد الله المطوع حول مشكلات الشباب في الإمارات أن الشباب في مجتمع الإمارات يعبر عن كل مظاهر التغير الاجتماعي والتحول القديم إلى المجتمع الجديد ذي السمات والصفات الجديدة، ومجتمع الدولة والمؤسسات. وانطلق الباحث في تحليل مشكلات الشباب في الإمارات من متغير المشاكل الأسرية (النقد المتكرر من قبل الوالدين، وطلاق وانفصال الوالدين، والمشاجرات، والمنازعات العائلية، وتعاطي المخدرات، وعدم اهتمام الأب بأمور الأسرة، وجهل الوالد بالأبناء، وتفضيل الذكور على الإناث)، والمشاكل الجنسية (قلة الفرص للاختلاط مع الجنس الآخر، الكتابات في بعض المجلات والصحف، والارتباك عند الحديث مع أفراد الجنس الآخر) والمشاكل الانفعالية (قلق بسبب أمور تافهة، تراودني أفكار انتحارية، وإنني عصبي المزاج، الشعور بالاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس)، المشاكل المدرسية (عدم التركيز، وصعوبة المناهج، وعدم توفر وسائل الترفيه والنشاط، والخوف من عدم متابعة الدراسة). والمشاكل المالية (تدني مستوى الدخل)، والمشاكل الصحية والنفسية (التدخين، والصداع، وصعوبة النطق)، ومشاكل النمو الاجتماعي (عدم القدرة على تكوين أصدقاء بسهولة) ومشكلات العمل، ومشكلات أوقات الفراغ، والمشكلات الدينية.

وأشارت نتائج دراسة المطوع إلى أن أهم مشكلة أسرية يعاني منها الشباب في الإمارات تنحصر في عدم البوح للوالدين بالأسرار (٦٢ ٪)، واحتلت مشكلة الشعور بالخجل من التساؤل عن مسألة جنسية المرتبة الأولى في سلم المشكلات الجنسية، واحتلت مشكلة الخوف من المستقبل المرتبة

الأولى في سلم المشكلات الانفعالية، واحتلت مسألة قلة عدد المدرسين المواطنين، المشكلة الأولى التي واجهها الشباب (٦٤ ٪)، ومشكلة الإسراف والبذخ العائلي (٣٣ ٪) (المطوع، ١٩٩٣ , ٦٥-٨٢)

ويشير (التقرير السنوي للوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية/ الشارقة، ٢٠٠١) أن العدد الإجمالي للحالات المحولة للوحدة لعام ٢٠٠١ بلغ (١٣٨) حالة، ويظهر التقرير عدد الحالات المحولة حسب فئة السن ويشير إلى أن أعلى نسبة للحالات من فئة العمر (١٥) سنة وبلغت (٣٧) حالة بنسبة (٢٧ ٪) تليها فئة السن (١٧) سنة وبلغت (٣٣) حالة بنسبة (٢٤ ٪) ثم الفئة العمرية (١٦) سنة وبلغت ٢٩ حالة بنسبة (٢١٪).

ويشير التقرير أن فئات الذكور من الأحداث تشكل النسبة الأعلى ورودا للوحدة حيث بلغت (١٢٣) حالة من المجموع الكلي (١٣٨) بنسبة (٨٩ ٪) وهي نسبة طبيعية لجنس الأحداث الذكور الأكثر عرضة للانحراف لطبيعتهم الجسمانية الفيسيولوجية ولظروف المجتمع المحلي، بينما بلغت ففئات أعمار الإناث (١٥) حالة من المجموع الكلي بنسبة (١١ ٪) وهي ضحايا لظروف أسرية قاسية أدت بهن للانحراف (التقرير السنوي للوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية، ٢٠٠١ : ٧).

ويظهر التقرير أن نسبة الآباء الأميين بلغت (٥٣ ٪) و(٦٢ ٪) الأمهات الأميات، و(١٨) حالة للآباء للمستوى الابتدائي، و(١٩) حالة للمستوى الثانوي، و(١٧) حالة يقرأ ويكتب، يشير التقرير أيضا إلى ارتفاع نسبة الحالات التي يعيش مع الوالدين في منزل واحد حيث بلغت (٩١) حالة بنسبة (٦٦ ٪) ما يدل على أن هناك بعض الأسر تعاني من المشاكل والنزاعات بالرغم من وجود الوالدين وتساعد هذه الظروف في انحراف

الأبناء، وتنخفض النسب إلى (١٦) حالة لكل من وفاة الأب، (١٠) حالات لكل من انفصال الوالدين بالطلاق وتعدد الزوجات، ثم (٤) حالات لوفاة الأم (التقرير السنوي، ٢٠٠١ : ٢٣).

٣ . ٧ الإطار النظري

نحلل الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة من منظور علم الوقاية Prevention Science . ويعرف هذا العلم بأنه النظرية التي تحلل التطور الاجتماعي والتي تحدد وتقلل السلوكيات العدوانية بين الشباب مثل الإساءة abuse والعنف، والتسرب، ومخاطر الممارسات الجنسية، وفي نفس الوقت، فإن هذا العلم يحث على الاتجاهات الإيجابية والصحية التي توجه إلى حياة منتجة.

يتخذ هذا العلم مرحلتين أساسيتين:

١ ـ تحديد عوامل الخطورة Identify the risk factors التي تحدد المشكلات السلوكية إضافة إلى تحديد عوامل الحماية التي ترعى وتحتضن الروابط الاجتماعية Social Bonds التي تشكل الحاجز الواقي بين الشباب والمشكلات السلوكية.

٢ ـ تطوير وتطبيق الاستراتيجيات الفاعلة لمقاومة هذه العوامل وتنطلق من الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي (Prevention Science, 2000).

وحدد رواد علم الوقاية (Hawkins and Catalao, 1992) (١٦) سنة عاملاً للخطورة وذلك من خلال مراجعة ما كتب في الموضوع خلال (٣٠) عاماً.

وتشكل هذه العوامل مصدر التنبؤ لانحراف الشباب، والعنف، والإساءة، والتسرب من المدارس، والمخدرات، إضافة إلى تحديد فئة الشباب تحت الخطورة وبيان تصنيف درجات الخطورة (الخطورة الدنيا، الوسطى، العليا). وذلك طبقا لمتغيرات عوامل الخطورة في مجتمع الخطورة.

لقد حدد عوامل الخطورة طبقا لتصنيف(Hawkins and Catalanol) بأربعة عوامل أساسية (المجتمع المحلي، والأسرة، والمدرسة والأصدقاء والفرد) وكل عامل يحتوي على مؤشرات الخطورة ودرجة خطورتها بناء على الدراسة الميدانية المتعمقة في هذا المجال (School Violence Prevention).

جدول رقم (١)

عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي (Community Risk Factors)

مؤشرات الخطورة	درجة الخطورة			
	١	٢	٣	٤
توفر المخدرات	✓	✓		
توفر السلاح	✓	✓		
قوانين ومعايير المجتمع المتسامح نحو المخدرات والسلاح والجريمة	✓	✓	✓	
تصوير وسائل الإعلام للعنف	✓			
التحولات والحراك	✓	✓	✓	
ضعف الالتصاق بالمجتمع المحلي والتفكك	✓	✓	✓	
الحرمان الاقتصادي المطلق	✓	✓	✓	✓

(١) تحت الخطورة (٢) الخطورة الوسطى (٣)+(٤) فوق الخطورة

جدول رقم (٢)

عوامل الخطورة الأسرية (Family Risk Factors)

مؤشرات الخطورة	درجة الخطورة			
	١	٢	٣	٤
تاريخ الاسرة السلوكي	✓	✓	✓	✓
إدارة الأسرة للمشكلات	✓	✓	✓	✓
الصراع الأسري	✓	✓	✓	✓
مـدى تـقـبـل الأهـل واتجـاهـات قواعدهم في المشكلات السلوكية	✓	✓	✓	✓

جدول رقم (٣)

عوامل الخطورة المدرسيــة (School Risk Factors)

مؤشرات الخطورة	درجة الخطورة			
	١	٢	٣	٤
السلوكيات العدوانية المبكرة	✓	✓	✓	✓
الفشل الأكاديمي في المراحل المبكرة	✓	✓	✓	✓
ضعف الانتماء	✓	✓	✓	✓

رقم (٤)

الفرد والرفاق (Individual / peer Risk Factors)

مؤشرات الخطورة	درجة الخطورة			
	١	٢	٣	٤
الاغتراب والتمرد (فقدان الهوية)	✓	✓		
الاصدقاء المتورطون في مشكلات سلوكية	✓	✓	✓	✓
التسامح نحو المشكلات السلوكية	✓	✓	✓	✓
البدايات المبكرة للانحراف	✓	✓	✓	✓
العوامل التكوينية	✓	✓	✓	✓

٣ . ٧ . ١ الفئة العمرية تحت الخطورة

حدد (Hawkins and Catalano, 1992) الفئة العمرية تحت الخطورة طبقا للتقرير الوطني الذي يشير إلى أن الفئة العمرية للشباب تحت الخطورة التي تبدأ بالمبادرة بالسلوك العدواني هي بين (١٥ـ١٦) سنة وأن درجة الخطورة تتراجع بعد سن (٢٠) سنة، إضافة إلى أن الشباب بين (١٦ـ١٧) سنة يشكلون فئة الأعمار الأكثر خطورة (الخطورة العليا). وبعد سن (١٧) تبدأ درجات الخطورة بالتراجع بالتدريج في غياب عوامل الخطورة المرتبطة بالمجتمع المحلي والأسرة والمدرسة والأصدقاء.

٣ . ٧ . ٢ مسألة الوقاية

ترتبط مسألة الوقاية بالعوامل الوقائية Protective Factors التي تحمل طريق فهمنا حول عملية وآلية تقليل الخطورة وأيضا تشجيع السلوك الإيجابي والنقد الاجتماعي الإيجابي، لقد حدد (Hawkins and Catalanes1992,) مجموعة العوامل الوقائية :

١ـ الخصائص الفردية:

بعض الأطفال يدخلون العالم بخصائص تساعدهم ضد المشكلات كلما نموا وكبروا وأيضا كلما تعرضوا للخطورة على النحو الآتي :

- الجنس : تعرض الفتيات لعوامل الخطورة أقل من الشباب، وهذا يقلل تعرضهن لعوامل الخطورة.
- التكيف المزاجي : إن الأطفال الذين يتكيفون عند حدوث التغير من ناحية يمتلكون فرصة الحماية أكثر من غيرهم.
- الشخصية المرنة : الأطفال الذين يتمتعون بالتعايش مع غيرهم ولديهم سهولة التعامل مع الآخرين يمتلكون فرصة الحماية.
- الذكاء : الأطفال الأذكياء لديهم فرصة الحماية من الخطورة أكثر من الأطفال الأقل ذكاءً.

٢ ـ المعتقدات السليمة والمعايير الواضحة:

إن أعضاء المجتمع المحلي والمدرسين والأهل والذين يحملون توقعات إيجابية تجاه سلوك الشباب المراهقين سوف تحميهم من عوامل الخطورة، وهنا لابد من دعم قواعد وتوقعات الأسر السليمة تجاه الشباب من قبل

المنظمات الأخرى المهمة في هذا الصدد مثل المدرسة، والرفاق، ووسائل الإعلام، والمجتمع والأسرة ... وهنا فإن الشاب سيكون محميا من الخطورة وعواملها.

٣ ـ الروابط:

إن تقوية روابط الأطفال بأسرهم، وزملائهم والمدرسين يعد من العوامل المهمة والفاعلة في تقليل تطور الخطورة مستقبلا عند الأطفال. وإن الأطفال الذين يعيشون في بيئة عالية الخطورة يمكن حمايتهم بشبكة علاقات قوية تتمثل في الأسرة والمدرسة والبالغين الذين يرعونهم، والذين كرسوا واجبهم في وقاية الأطفال من الخطورة.

لقد حدد (Hawkins and Catalano,1992) ثلاث عمليات وقائية تعزز الروابط القوية بين الشباب والبالغين:

- فرص الانغماس، إن الروابط القوية ستزود الشباب بالمشاركات الإيجابية داخل مجتمعهم وبخاصة مشاركتهم مع أسرهم والمدارس والأصدقاء.
- مهارات الانغماس الناجح، إن المشاركة الناجحة تتطلب وجود مهارات لدى الشباب، وهذه يتم توفيرها من خلال الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي.
- تقدير الانغماس من قبل المجتمع المحلي والمدرسة والأسرة.

ويمكن القول إن علم الوقاية يمثل الوسائل لفهم المعلومات حول الخطورة والوسائل الوقائية التي يمكن من خلالها تجنب الخطورة.

وتنطلق دراسة الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة من منظور علم الوقاية في تحديد عوامل الخطورة في مجتمع الإمارات المتمثلة في :

١ ـ عوامل الخطورة في المجتمع المحلي (التدخين، والمخدرات، والسرقة، والمشروبات الكحولية، والاعتداء، والاغتصاب، والمشاكل الأخلاقية، وضعف الروابط بين الأقارب، والفقر) وتمثل هذه المتغيرات عوامل الخطورة القبلية.

٢ ـ عوامل الخطورة الأسرية (الطلاق، والصراع داخل الأسرة، وتعاطي المخدرات، والغياب عن المنزل، والعنف داخل الأسرة، والتدخين، وتعدد الزوجات).

٣ ـ عوامل الخطورة المدرسية (التحصيل المتدني، والضرب والإساءة، والتدخين، والمشاركة في المشاجرات، والتسرب، والعنف المدرسي) وتمثل هذه المتغيرات شواهد الخطورة.

٤ ـ الفرد والرفاق (التدخين، والسوق دون رخصة، والتشاجر مع الأصدقاء، والشعور بالعزلة، وحمل الآلات الحادة).

وتظهر دراسة الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة القبلية في المجتمع المحلي شواهد الخطورة وما ينجم عن ذلك من نتائج الخطورة المتمثلة في حدوث الانحراف والجريمة.

٣ . ٨ المنهجية وإجراءات التحليل

٣ . ٨ . ١ مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الأول الثانوي الذكور والإناث في منطقة الشارقة التعليمية . وقد بلغ عدد مدارس الذكور (١٣) مدرسة في حين بلغ عدد مدارس الإناث (١٣) مدرسة .

وللوقوف على الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة تم اختيار مدرستين ثانويتين بطريقة العينة العشوائية البسيطة . وهما العروبة الثانوية (ذكور) وفاطمة الزهراء الثانوية (إناث) .

وتم تطبيق الأداة على جميع طلبة الصف الأول الثانوي (الذكور والإناث) وقد بلغ عدد الطلبة المسجلين في الصف الأول الثانوي في مدرسة العروبة الثانوية (٢٨٠) طالبا في حين بلغ عدد الإناث في مدرسة الزهراء الثانوية (١٩٩) طالبة وذلك طبقا لإحصائيات منطقة الشارقة التعليمية / قسم البرامج والمناهج التعليمية بتاريخ (١/ ٢/ ٢٠٠٢) . وتم توزيع الأداة على المدرستين داخل الصف وبلغ عدد الطلبة الموجودين وقت التطبيق (٢٣٦) طالبا و(١٥٩) طالبة وبذلك يبلغ حجم العينة (٣٩٥) طالباً وطالبة .

٣ . ٨ . ٢ أداة الدراسة

لتحقيق غرض الدراسة في الكشف عن الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة تم تطوير أداة انطلاقاً من علم الوقاية والدراسات ذات الصلة ، واشتملت على الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية إضافة إلى احتوائها على أبعاد الخطورة المتمثلة في عامل الخطورة في المجتمع

المحلي، وعوامل الخطورة المدرسية، والأسرية، وعوامل الخطورة المتصلة بالفرد والرفاق والعمليات الوقائية.

٣ . ٨ . ٣ الصدق والثبات

الصدق: للتأكد من صدق الأداء تم عرضها على ثلاثة محكمين في مجال علم الجريمة والمشكلات الاجتماعية. وتم الأخذ في جميع ملاحظاتهم. وقد بلغت نسبة الاتفاق بين المحكمين على بنود الأداة (٩١٪) وهي بنسبة مرتفعة دون شك.

الثبات: تم تطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية أولية مؤلفة من (٣٠) حالة، واستخرج معاملة الارتباط للاختبارين لمعرفة درجة العلاقة (Test-Retest) وفقا لطريقة (Pearson). وكان معامل الارتباط (٨٨٪). وهذه المعامل تعد كافية من وجهة النظر العلمية للتأكد من ثبات الأداة. وبذلك تكون الأداة قد حققت شروط الصدق والثبات.

٣ . ٨ . ٤ التحليل الإحصائي

تم استخدام الإحصاء الوصفي والتحليلي، ولأغراض الدراسة استخدام برنامج (SPSS) لاستخراج النسب المئوية الوسط الحسابي إضافة إلى استخدام مربع كاي (X2) لاختبار معنوية الفروق التكرارية.

٣ . ٩ تحليل النتائج

٣ . ٩ . ١ الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية

وتشمل العمر، والجنسية، والدخل الشهري، والمصروف الشهري، وعمر الأب، وعمر الأم، ومستوى تعليم الأب والأم، وعمل الأب والأم، ومكان عمل الأب، ونوع السكن، ومع من يعيش الطالب والطالبة.

ـ العمـر:

يشير الجدول رقم (١) إلى أن (٣٠ , ٤٤ ٪) من أفراد العينة بلغت أعمارهم (١٦) سنة، وشكل الذكور (٨٨ , ٤٧٪) والإناث (٩٩ , ٣٨٪)، و يبين الجدول أن (١٤ , ٣١٪) بلغت أعمارهم (١٥) سنة، وشكل الذكور (٤٦ , ٢٢ ٪) والإنـاث (٠٣ , ٤٤ ٪)، و (٥٣ , ٢٪) من العينة بلغت أعمارهم (١٤) سنة، (٨٥ , ٠ ٪) ذكوراً و(٠٣ , ٥٪) إناثاً. وبلغت نسبة الذين تزيد أعمارهم عن ١٧ سنة (٢٤ , ١٩ ٪) من مجموع أفراد العينة.

ويظهر الجدول رقم (١) أن متوسط أعمار أفراد العينة بلغ (٩٢ , ١٩) سنة، وبلغ (٢١ , ١٦٪) على مستوى الذكور، و(٦٣ , ١٥) سنة على مستوى الإناث.

ويظهر الجدول أن غالبية أفراد العينة بلغت أعمـارهم بين (١٤ـ١٦) سنة، (٩٧ , ٧٧٪) وهم الفئة المعرضة للخطورة. وتتفق هذه النتيجة حول متوسط أعمار العينة مع نتائج الدراسات السابقة التي تؤكد أن الفئة العمرية بين ١٥ـ١٦ سنة هي الفئة الأكثر تعرضا للخطورة ويمكن تصنيفها تحت الخطورة (At Risk) وذلك بوجود عوامل الخطورة المجتمعية والأسرية والمدرسية إضافة إلى علاقة الفرد برفاق السوء.

الجدول رقم (١) توزيع العينة حسب العمر

العمر بالسنوات	الذكور		الإناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	٧	٢,٩٧	٤	٢,٥٢	١١	٢,٧٨
١٤ سنة	٢	٠,٨٥	٨	٥,٠٣	١٠	٢,٥٣
١٥ سنة	٥٣	٢٢,٤٦	٧٠	٤٤,٠٣	١٢٣	٣١,١٤
١٦ سنة	١١٣	٤٧,٨٨	٦٢	٣٨,٩٩	١٧٥	٤٤,٣٠
١٧ سنة	٣٨	١٦,١٠	٩	٥,٦٦	٤٧	١١,٩٠
١٨ سنة فأكثر	٢٣	٩,٧٥	٦	٣,٧٧	٢٩	٧,٣٤
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠
المتوسط	١٦,٢١سنة		١٥,٦٣سنة		١٥,٩٢سنة	

ـ الجنسية:

شكل المواطنون الغالبية العظمى من أفراد العينة (٤٤ , ٧٥٪) حيث بلغت نسبة الذكور (٨٨ , ٧٢٪)، والإناث (٤٤ , ٧٥٪)، والعرب (٩٩ , ١٨٪) حيث بلغت نسبة الذكور (٨٨ , ٢٢٪) والإناث (٢١ , ١٣٪)، ودول مجلس التعاون(٣٠ , ٤٪) (٢٤ , ٤٪ ذكوراً و٤٠ , ٤٪ إناثاً).

وباستخدام مربع كاي تبين أن متغير الجنسية ليس مستقلا عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (٢٦ , ١٢) وبلغت مستوى دلالتها(٠٠٦ , ٠) وذلك عند(٣) درجات حرية.

الجدول رقم (٢) توزيع العينة حسب الجنسية

الجنسية	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	-	-	٥	٣,١٤	٥	١,٢٧
إمارات	١٧٢	٧٢,٨٨	١٢٦	٧٩,٢٥	٢٩٨	٧٥,٤٤
دول مـجـلـس التعاون الأخري	١٠	٤,٢٤	٧	٤,٤٠	١٧	٤,٣٠
عرب آخرون	٥٤	٢٢,٨٨	٢١	١٣,٢١	٧٥	١٨,٩٩
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ الدخل الشهري:

كشفت الدراسة عن أن حوالي نسبة (٩٢ , ٣٣٪) من أفراد العينة تقع دخولهم الشهرية في الفئة أكثر من (١٠٠٠٠) درهم، و(٦٩ , ٣٤٪) تقع في الفئة التجميعية (٢٥٠٠ـ٧٤٩٩) درهم، وشكلت نسبة الذين تقل دخولهم عن ٢٥٠٠ درهماً (٣٥ , ٨٪).

الجدول رقم (٣) توزيع العينة حسب الدخل الشهري للأسرة

الدخل	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	٢٥	١٠,٥٩	٢٥	١٥,٧٢	٥٠	١٢,٦٦
اقل من ٢٥٠٠	٢١	٨,٩	١٢	٧,٥٥	٣٣	٨,٣٥
٢٥٠٠ـ٤٩٩٩	٣٧	١٥,٦٨	١٩	١١,٩٥	٥٦	١٤,١٨
٥٠٠٠ـ٧٤٩٩	٥١	٢١,٦١	٣٠	١٨,٨٧	٨١	٢٠,٥١
٧٥٠٠ـ٩٩٩٩	٢٧	١١,٤٤	١٤	٨,٨١	٤١	١٠,٣٨
١٠٠٠٠ فأكثر	٧٥	٣١,٧٨	٥٩	٣٧,١١	١٣٤	٣٣,٩٢
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ المصروف الشهري:

كشفت الدراسة عن أن حوالي نصف المبحوثين (٦٠, ٤٧٪) يقع مصروفهم اليومي بين الفئة التجميعية (٠ـ٣٠٠) درهم، و(٣٩, ١١٪) بين (٣٠٠ـ٤٠٠) درهم، و(٢٩, ٣٪)بين (٤٠٠ـ٥٠٠) درهم، و(٣٥, ٨٪) بين (٥٠٠ـ٦٠٠)، (٥٦, ٤٪) ٦٠٠ درهم فأكثر.

الجدول رقم (٤) توزيع العينة حسب المصروف الشهري

المصروف الشهري	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٣٩	١٦,٥٣	٤٨	٣٠,١٩	٨٧	٢٢,٠٣
بدون مصروف	٦	٢,٥٤	٥	٣,١٤	١١	٢,٧٨
٠-١٠٠	٤٠	١٦,٩٥	١٣	٨,١٨	٥٣	١٣,٤٢
١٠٠-٢٠٠	٥٣	٢٢,٤٦	٢٢	١٣,٨٤	٧٥	١٨,٩٩
٢٠٠-٣٠٠	٣٤	١٤,٤١	٢٦	١٦,٣٥	٦٠	١٥,١٩
٣٠٠-٤٠٠	٣١	١٣,١٤	١٤	٨,٨١	٤٥	١١,٣٩
٤٠٠-٥٠٠	٨	٣,٣٩	٥	٣,١٤	١٣	٣,٢٩
٥٠٠-٦٠٠	١٧	٧,٢٠	١٦	١٠,٠٦	٣٣	٨,٣٥
٦٠٠ فأكثر	٨	٣,٣٩	١٠	٦,٢٩	١٨	٤,٥٦
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠
المتوسط	٢١٧,٨٠		٢٩٠,٦٨		٢٤٤	
	١٨١,٥٨		٢٩٦,١١		٢٣١,٧٢	

ـ عمر الأب:

يشير الجدول رقم (٥) إلى أن حوالي نصف المبحوثين ٨٧ , ٤٩٪) تقع أعمار آبائهم في الفئة العمرية (٤٠-٤٤) سنة، و(٨٩ , ٣٠٪) ٥٠ سنة فأكثر، و(١٥ , ١٢٪) (٣٠-٣٩)، وأقل من ٣٠ سنة (٥١ , ٠٪).

الجدول رقم (٥) توزيع العينة حسب عمر الأب

عمر الأب	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	١٧	٧,٢٠	٩	٥,٦٦	٢٦	٦,٥٨
اقل من ٣٠	١	٠,٤٢	١	٠,٦٣	٢	٠,٥١
٣٠ـ٣٩	٣٤	١٤,٤١	١٤	٨,٨١	٤٨	١٢,١٥
٤٠ـ٤٩	١٠٣	٤٣,٦٤	٩٤	٥٩,١٢	١٩٧	٤٩,٨٧
٥٠فأكثر	٨١	٣٤,٣٢	٤١	٢٥,٧٩	١٢٢	٣٠,٨٩
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ عمر الأم:

يشير الجدول رقم (٦) إلى أن حوالي نصف المبحوثين تقع أعمار أمهاتهم بين الفئة العمرية (٤٠ـ٤٤) سنة، و(٤٠,٧٦٪) تقع أعمارهم بين الفئة العمرية (٣٠ـ٣٩) سنة، و(٧,٣٤٪) ٥٠ سنة فأكثر.

الجدول رقم (٦) توزيع العينة حسب عمر الأم

عمر الأم	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	٢٢	٩,٣٢	٨	٥,٠٣	٣٠	٧,٥٩
اقل من ٣٠	٤	١,٦٩	١	٠,٦٣	٥	١,٢٧
٣٠ـ٣٩	٩٣	٣٩,٤١	٦٨	٤٢,٧٧	١٦١	٤٠,٧٦
٤٠ـ٤٩	٩٤	٣٩,٨٣	٧٦	٤٧,٨٠	١٧٠	٤٣,٠٤
٥٠فأكثر	٢٣	٩,٧٥	٦	٣,٧٧	٢٩	٧,٣٤
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ **مستوى تعليم الأب:**

يظهر الجدول رقم (١٧) أن (٢٠ ٪) من آباء المبحوثين جامعيين، و(١٤, ١٪) فوق الجامعي، و(٣٢, ١٨٪) ثانوي، و(٤٦, ١٦٪) إعدادي، و(٨٥, ٧٪) ابتدائي، و(١٦, ١٣ ٪) يقرأ ويكتب، و(٦١, ٨٪) أمي.

وباستخدام مربع كاي تبين أن متغير تعليم الأب ليس مستقلا عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (١٥٤, ١٨) وبلغ مستوى دلالتها (٠١١, ٠) وذلك عند (٧) درجات حرية.

الجدول رقم (٧) توزيع العينة حسب مستوى تعليم الأب

تعليم الأب	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	١٠	٤,٢٤	٨٨	٥,٠٣	١٨	٤,٥٦
أمي	٢٦	١١,٠٢	٨	٥,٠٣	٣٤	٨,٦١
يقرأ ويكتب	٣٥	١٤,٨٣	١٧	١٠,٦٩	٥٢	١٣,١٦
ابتدائي	١٧	٧,٢٠	١٤	٨,٨١	٣١	٧,٨٥
إعدادي	٤٦	١٩,٤٩	١٩	١١,٩٥	٦٥	١٦,٤٦
ثانوي	٤٢	١٧,٨٠	٣٠	١٨,٨٧	٧٢	١٨,٢٣
جامعي	٣٤	١٤,٤١	٤٥	٢٨,٣٠	٧٩	٢٠,٠٠
فوق الجامعي	٢٦	١١,٠٢	١٨	١١,٣٢	٤٤	١١,١٤
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

مربع كاي = ١٥٤, ١٨، درجات الحرية = ٧، الدلالة = ٠١١, ٠.

ـ مستوى تعليم الأم:

يظهر الجدول رقم (٨) أن (١٦,٧١٪) من أمهات المبحوثين أميات، و(١٢,١٥٪) يقرأ ويكتب، و(١١,١٤٪) ابتدائي، و(١٥,٩٥٪) إعدادي، و(١٧,٢٢٪) ثانوي، و(١٦,٧١٪) جامعي، و(٧,٥٩٪) فوق الجامعي.

وباستخدام ربع كاي تبين أن متغير تعليم الأم ليس مستقلا عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (٣٤,٧) وبلغت مستوى دلالتها (٠٠٠,٩) وذلك عند (٧) درجات حرية.

الجدول رقم (٨) توزيع العينة حسب مستوى تعليم الأم

تعليم الأم	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٥	٢,١٢	٥	٣,١٤	١٠	٢,٥٣
أمي	٥٤	٢٢,٨٨	١٢	٧,٥٥	٦٦	١٦,٧١
تقرأ وتكتب	٣٧	١٥,٦٨	١١	٦,٩٢	٤٨	١٢,١٥
ابتدائي	٢٦	١١,٠٢	١٨	١١,٣٢	٤٤	١١,١٤
إعدادي	٣٥	١٤,٨٣	٢٨	١٧,٦١	٦٣	١٥,٩٥
ثانوي	٢٩	١٢,٢٩	٣٩	٢٤,٥٣	٦٨	١٧,٢٢
جامعي	٣٠	١٢,٧١	٣٦	٢٢,٦٤	٦٦	١٦,٧١
فوق الجامعي	٢٠	٨,٤٧	١٠	٦,٢٩	٣٠	٧,٥٩
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

مربع كاي = ٣٤,٧، درجات الحرية = ٧، الدلالة = ٠,٠٠٠

ـ عمل الأب:

يشير الجدول رقم (٩) إلى أن الغالبية العظمى من آباء المبحوثين يعملون (٤٣ , ٧٤٪)، و(٤٦ , ١٦ ٪) متقاعدون، و(٨٠ , ٣ ٪) لا يعملون، ويظهر الجدول أن (٧٣ , ٧٣ ٪) من آباء المبحوثين الذكور يعملون و(٥٣ , ١٦٪) متقاعدون، و(٢٤ , ٤ ٪) لا يعملون. ويظهر الجدول أن الغالبية العظمى من آباء الإناث يعملون (٤٧ , ٧٥ ٪)، و(٣٥ , ١٦ ٪) متقاعدون، و(١٤ , ٣ ٪) لا يعملون.

الجدول رقم (٩) توزيع العينة حسب طبيعة عمل الأب

عمل الأب	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	١٣	٥,٥١	٨	٥,٠٣	٢١	٥,٣٢
لا يعمل	١٠	٤,٢٤	٥	٣,١٤	١٥	٣,٨٠
يعمل	١٧٤	٧٣,٧٣	١٢٠	٧٥,٤٧	٢٩٤	٧٤,٤٣
متقاعد	٣٩	١٦,٥٣	٢٦	١٦,٣٥	٦٥	١٦,٤٦
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ عمل الأم:

يبين الجدول رقم (١٠) أن الغالية العظمى من أمهات المبحوثين لا يعملن (٩١ , ٧٢٪))، و(٢٥ , ٢٠ ٪) يعملن، و(٥٤ , ٣ ٪) متقاعدات. ويبن الجدول أن (٨٥ , ٧٥ ٪) من أمهات الذكور لا يعملن، و(٥٣ , ١٦٪) يعملن، و(٨١ , ٣ ٪) متقاعدات.

ويظهر الجدول أن (٥٥ , ٦٨ ٪) من أمهات الإناث لا يعملن، و(٧٩ , ٢٥ ٪) يعملن، و(١٤ , ٣٪) متقاعدات.

الجدول رقم (١٠) توزيع العينة حسب طبيعة عمل الأم

عمل الأم	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٩	٣,٨١	٤	٢,٥٢	١٣	٣,٢٩
لا تعمل	١٧٩	٧٥,٨٥	١٠٩	٦٨,٥٥	٢٨٨	٧٢,٩١
تعمل	٣٩	١٦,٥٣	٤١	٢٥,٧٩	٨٠	٢٠,٢٥
متقاعدة	٩	٣,٨١	٥	٣,١٤	١٤	٣,٥٤
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ مكان عمل الأب:

يشير الجدول رقم (١١) أن الغالية من آباء المبحوثين يعملون في القطاع العام، و(٧٢, ١٧ ٪) في القطاع الخاص، و(٨٦, ٨٪) متقاعدون. ويظهر الجدول أن (٨٦, ١٦٪) من آباء الذكور يعملون في القطاع العام، و(٥٣, ١٦٪) يعملون في القطاع الخاص و(٦٣, ٧٪) متقاعدون. وبين الجدول أن (٧٢, ٥٧ ٪) من آباء الإناث يعملون في القطاع العام، و(٥٠, ١٩٪) في القطاع الخاص و(٦٩, ١٠٪) متقاعدون.

الجدول رقم (١١) توزيع العينة حسب مكان عمل الأب

مكان عمل الأب	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٣٣	١٣,٩٨	٢٩	١٨,٢٤	٦٢	١٥,٧٠
قطاع عام	١٤٦	٦١,٨٦	٨٢	٥١,٥٧	٢٢٨	٥٧,٧٢
قطاع خاص	٣٩	١٦,٥٣	٣١	١٩,٥٠	٧٠	١٧,٧٢
متقاعد	١٨	٧,٦٣	١٧	١٠,٦٩	٣٥	٨,٨٦
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

ـ نوع السكن:

يشير الجدول رقم (١٢) إلى أن (٩٥ , ٥٥ ٪) من أفراد العينة يعيشون في فلل، و(٦٣ , ٣٠٪) في بيت شعبي، و(٦٠ , ١٢٪) في شقة. ويظهر الجدول أن (٥٨ , ٤٩٪) من الذكور يعيشون في فلل، و(٠٥ , ٣٣ ٪) يعيشون في بيت شعبي، و(١٠ , ١٦٪) في شقة. ويبين الجدول أن (٤١ , ٦٥ ٪) من الإناث يقطنون في فيلا، و(٠٤ , ٢٧٪) في بيت شعبي، و(٥٥ , ٧ ٪) في شقة.

وباستخدام مربع كاي تبين أن متغير نوع السكن ليس مستقلاً عن جنس المبحوث حيث بلغت قيمة مربع كاي (٨٨٨ , ١٢) وبلغ مستوى دلالتها (٠٠٥ , ٠) وذلك عن (٣) درجات حرية.

الجدول رقم (١٢) توزيع العينة حسب نوع السكن

نوع السكن	الذكـور		الانــاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٣	١,٢٧	ـ	ـ	٣	٠,٧٦
ڤيلا	١١٧	٤٩,٥٨	١٠٤	٦٥,٤١	٢٢١	٥٥,٩٥
شقة	٣٨	١٦,١٠	١٢	٧,٥٥	٥٠	١٢,٦٦
بيت شعبي	٧٨	٣٣,٠٥	٤٣	٢٧,٠٤	١٢١	٣٠,٦٣
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

مربع كاي = ٨٨٨ , ١٢ ، درجات الحرية =٣، الدلالة = ٠٠٥ , ٠

ـ الإقامة:

يظهر الجدول رقم (١٣) أن الغالبية العظمة من أفراد العينة (الذكور الإناث) يعيشون مع الأب والأم (٣٢ , ٨٥٪)، و(٦٢ , ٩٪) مع الأم فقط ، و(٥٢ ، ١٪) مع الأب فقط ، و(٥٣ , ٢ ٪) مع الأقارب . ويظهر الجدول إلى أن (٥٩ , ٨٥ ٪) من الذكور يعيشون مع الأب والأم ، و(١٢ ، ٢٪) مع الأب فقط ، و(٠٥ ، ٨ ٪) مع الأم فقط ، و(٥٤ ، ٢٪) مع الأقارب . ويشير الجدل أن (٩١ , ٨٤٪) من الإثاث يعشن مع الأب والأم ، و(٦٣ ، ٠٪) مع الأب فقط ، و(٩٥ , ١١ ٪) مع الأم فقط ، و(٢٥ , ٢ ٪) مع الأقارب .

الجدول رقم (١٣) توزيع العينة حسب مع من يعيش الطالبة

من يعيش معهم	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	٤	١,٦٩	-	-	٤٣	١,٠١
الأب والأم	٢٠٢	٨٥,٥٩	١٣٥	٨٤,٩١	٣٣٧	٨٥,٣٢
الأب فقط	٥	٢,١٢	١	٠,٦٣	٦	١,٥٢
الأم فقط	١٩	٨,٠٥	١٩	١١,٩٥	٣٨	٩,٦٢
الأقارب	٦	٢,٥٤	٤	٢,٥٢	١٠	٢,٥٣
المجموع	٢٣٦	١٠٠,٠٠	١٥٩	١٠٠,٠٠	٣٩٥	١٠٠,٠٠

٣ . ٩ . ٢ عوامل الخطورة

تتمحور عوامل الخطورة (Risk Factors) في مجتمع الإمارات حول عوامل الخطورة في المجتمع المحلي، ومصادر جهود المقاومة لعوامل الخطورة، وعوامل الخطورة الأسرية، وعوامل الخطورة المدرسية، وعلاقة الفرد بالرفاق. إن بروز هذه العوامل سيؤدي إلى تفاقم المشكلات المجتمعية والأسرية. ولذلك لا بد من تحديد هذه العوامل من أجل وضع الاستراتيجيات الفاعلة للوقاية من مخاطر هذه العوامل.

١ ـ عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي:

تمثل عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي الخطورة القبلية (Risk Antecedent) التي تتوافر في البيئة المحلية التي يعيش بها الشباب وتزيد من فرص تعرضهم للخطورة.

ويشير الجدول رقم (١٤) إلى عوامل الخطورة في المجتمع المحلي.
ويبين الجدول أن (٥٩ , ٣٥ ٪) من الذكور يدركون وجود المخدرات في المجتمع الذي يعيشون فيه، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (٣٨ , ٢١٪). وهذا يدل على أن توافر المخدرات (Availability of drugs) في المجتمع المحلي يعرض الشباب للخطورة. ويرى علماء الوقاية أنه كلما توافرت المخدرات في المجتمع المحلي، ازدادت درجة تعرض الشباب للخطورة وهذا يزيد من فرصة تعرضهم للتعاطي، إضافة إلى أن إدراك توافر المخدرات يعزز درجات الخطورة بين الشباب وعلى سبيل المثال إن الطلبة في المدارس وبمجرد تفكيرهم بوجود المخدرات سيعرضهم لارتفاع خطورة التعاطي.

ويظهر الجدول أن لمتغير الجنس دوراً في تقليل فرص التعرض لخطورة المخدرات، ويبين الجدول أن الذكور أكثر تعرضا للخطورة من الإناث، وهذا يزيد من احتمالية تعرضهم للتعاطي.

وتتفق هذه النتيجة حول زيادة فرصة تعرض الشباب الذكور لتعاطي المخدرات مع النتيجة التي أكدت أهمية دور متغير الجنس في تعاطي المخدرات، وبينت أن الشباب الذكور يتعرضون لخطورة استخدام المخدرات أكثر من الإناث (Laura Kann et al, 1988, 14).

ويبين الجدول أن الغالبية العظمى من الذكور (٣٦ , ٨١٪)، يرون أن التدخين يمثل إحدى عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (١٠ , ٦١ ٪)، وهذه النتيجة تظهر دور متغير الجنس في التعرض للخطورة، وهذا يظهر أن الشباب أكثر تعرضا للتدخين من الإناث.

وبين الجدول أن التدخين يمثل المرتبة الأولى في سلم عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي (١٦ , ٧٣ ٪) وهنا لابد من التدخل المجتمعي ومنظمات المجتمع المدني لبيان خطورة مشكلة التدخين على النشء .

ويبين الجدول أن الغالبية من الذكور يدركون وجود السرقة (١٢ , ٥٢ ٪)، بينما انخفضت النسبة عند الإناث لتصل (٣١ , ٢٠ ٪) وهذا يظهر أن الشباب معرضون للسرقة أكثر من الإناث . ويرى علماء الوقاية أن وجود مشكلة السرقة يعزز احتمالية مشاركة الشباب في هذا النوع من الجرائم .

وتشير مجموعة إحصائيات الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث الجانحين بالشارقة خلال الفترة (١٩٩٤ـ٢٠٠١) أن مشكلة السرقة احتلت المرتبة الأولى في سلم المخالفات المرتكبة حيث بلغت (٤٩) حالة عام ١٩٩٤ ، و(٥٤) حالة عام ١٩٩٥ , و(٥٦) حالة عام ١٩٩٦ ، و(٥١) حالة عام ١٩٩٧ ، و(٦٥) حالة عام ١٩٩٨ و(٤٧) حالة عام ١٩٩٩ و(٤١) حالة عام ٢٠٠٠ ، و(٦٠) حالة عام ٢٠٠١ .

وتظهر نتائج إحصائيات الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث نتائج الخطورة Risk Outcome التي توافرت بالمجتمع المحلي مثل المخدرات، والسرقة، والمشكلات الأخلاقية . وأن إدراك الشباب لعوامل الخطورة القبلية شرط ضروري لوضع استراتيجيات فاعلة للوقاية من خطورة هذه العوامل .

وبين الجدول أن (٩٢ , ٤٤ ٪) من الذكور يرون أن المشروبات الكحولية موجودة بالمجتمع الذي يعيشون فيه، بينما انخفضت هذه النسبة عند الإناث إلى (١٦ , ٢٥ ٪) . وهذه النتيجة تظهر دور متغير الجنس ودرجة التعرض

للخطورة . وتتفق هذه النتيجة حول زيادة فرصة تعرض الشباب للمشروبات الكحولية مع نتائج الدراسات السابقة وخاصة دراسة (Leschied, 1993) و(Laura Kann et al, 1999) و(Tabacco and Alcohol Use,2000) .

ويشير الجدول إلى أن (١٤ , ٦٣ ٪) من الشباب الذكور يدركون خطورة حوادث السير ، لدى الإناث (٢٣ , ٥٧٪) . وهذه النتيجة تظهر أن الشباب يدركون خطورة حوادث السير وهم الفئة الأكثر تعرضا لخطورتها .

واحتلت حوادث السير المرتبة الثانية في سلم عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي (٧٦ , ٦٠٪) وتتفق هذه النتيجة حول إدراك الشباب الذكور لحوادث السير مع نتائج الدراسات السابقة التي أكدت أن الشباب الذكور أكثر تعرضا لحوادث السير (Laura Kann, et al, 1999) و (Louis Mizell, 2000) .

ويبين الجدول أن (١٢ , ٥٢٪) من الذكور يرون أن الاعتداء (البسيط والبليغ) يمثل إحدى عوامل الخطورة في المجتمع المحلي ، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (٣٩ , ٢٣٪) . وهذه النتيجة تؤكد أن الشباب الذكور أكثر تعرضا لحوادث الاعتداء من الإناث وذلك بسبب مشاركتهم في النشاطات المختلفة في المجتمع المحلي .

ويشير الجدول أن (٣٦ , ٥٦٪) من الشباب الذكور يدركون أن المشاكل الأخلاقية تمثل إحدى عومل الخطورة، بينما شكلت نسبة الإناث (٨٢ , ٣٠٪) . وهذا يظهر دور متغير الجنس ودرجة التعرض للخطورة . وتتفق هذه النتيجة حول دور متغير الجنس مع (Hawkins and Catalano, 1992) أن الإناث أقل تعرضا من الذكور لعوامل الخطورة في مرحلة المراهقة .

ويشير الجدول إلى أن (٧٦ , ٤٥٪)) من الذكور يدركون ان ضعف الروابط بين الأقارب يمثل إحدى عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي ،

وانخفضت النسبة لدى الإناث لتصل (٦٠ , ٣٤٪). وتتفق هذه النتيجة حول ضعف الروابط بين الأقارب مع نتائج دراسة (Hawkins and 1992 Catalano,) في تأكيد دور الروابط الأسرية والقرابية في حماية المجتمع المحلي من التصدع والمشكلات المجتمعية.

ويظهر الجدول أن (٦١ , ٤٦٪) من الذكور يرون أن ضعف الروابط بين سكان الأحياء يمثل إحدى عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى (١١ , ٣٧٪). وتتفق هذه النتيجة حول ضعف الروابط بين سكان الأحياء مع دراسة (Hawkins and Catalano,1992) واللتان أكدتا أن ضعف التصاق الجوار وتفكك المجتمع المحلي Law Neighborhood Attachment يؤدي لزيادة فرص تعرض الشباب للانحراف والجريمة. فالروابط الأسرية والقرابية وروابط الجوار تمثل السور الوقائي لحماية الشباب من تعرضهم للخطورة. ولقد حدد الباحثان ثلاث عمليات وقائية تعزز الروابط بين السكان والأسرة والمجتمع المحلي:

- فرص الانغماس.
- مهارات الانغماس الناجح.
- تقدير الانغماس.

ويشير الجدول إلى أن (٧٥ , ٣٤٪) من الذكور يدركون أن الاغتصاب يمثل أحد عوامل الخطورة في المجتمع المحلي، وانخفضت هذه النسبة إلى (٠٦ , ١٠٪) لدى الإناث وهذا يؤكد دور متغير الجنس والتعرض للخطورة (الذكور ودرجة التعرض للخطورة).

ويبين الجدول أن (٢٩ , ٣٧٪) من الذكور يرون أن الفقر يمثل أحد عوامل الخطورة، بينما وصلت نسب الإناث إلى (٤٧ , ١٤٪). وتتفق هذه النتيجة حول دور الفقر في تعرض الشباب للخطورة مع (Greg and

(Butler1999, و(Hixon and Tinzmann, 1990) في التأكيد على دور الفقر في تعرض الشباب للخطورة بل وتصنيفهم ضمن فئة تحت الخطورة (At Risk).

ويشير الجدول إلى أن (٩٥ , ٤١٪) من الذكور يرون أن البطالة تمثل أحد عوامل الخطورة، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى (٧٩ , ٢٥ ٪) وتشير النتائج إلى متغير الجنس في إدراك عوامل الخطورة المتمثلة في البطالة.

ويبين الجدول أن (٦٣ , ٥٧٪) من الذكور يدركون توافر الأفلام المخلة بالآداب، وانخفضت هذه النسبة إلى (٧٠ , ٣٢٪) عند الإناث. وهذا يؤكد دور متغير الجنس في التعرض لخطورة توافر الأفلام المخلة بالآداب.

ويبين الجدول أن (٣٢ , ٥٩ ٪) من الشباب يرون أن الألعاب النارية موجودة بالمجتمع المحلي وأنها تمثل إحدى عوامل الخطورة بالنسبة لهم، وعند الإناث (٢٣ , ٥٧٪). وتتفق هذه النتيجة حول توافر الألعاب النارية مع (Hawkins and Catalano, 1992) في خطورة الألعاب النارية. ويرى الباحثان أن الألعاب النارية بدأت منذ عام ١٩٥٠ وتشكل أحد مصادر الخطورة في المجتمع الأمريكي.

وباستخدام مربع كاي تبين أن عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي (المخدرات، والتدخين، والسرقة، والمشروبات الكحولية، وحوادث السير، والاعتداء، والاغتصاب، وضعف الروابط بين الأقارب وسكان الأحياء، والفقر والبطالة، وحمل الآلات الحادة وتوافر الأفلام المخلة بالآداب)، ليست مستقلة عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (١٣٧ , ٦١) وبلغ مستوى دلالتها (٠٠٠ , ٠) وذلك عند (١٦) درجة حرية.

الجدول رقم (١٤) توزيع العينة حسب عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي

عوامل الخطورة	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	٩	٣,٨١	١٠	٦,٣	١٩	١٠,١١
المخدرات	٨٤	٣٥,٥٩	٣٤	٢١,٣٨	١١٨	٥٦,٩٧
التدخين	١٩٢	٨١,٣٦	٩٧	٦١,٠١	٢٨٩	١٤٢,٣٧
السرقة	١٢٣	٥٢,١٢	٣٢	٢٠,١٣	١٥٥	٧٢,٢٥
المشروبات الكحولية	١٠٦	٤٤,٩٢	٤٠	٢٥,١٦	١٤٦	٧٠,٠٨
الاعتداء(البسيط والبليغ)	١٤٩	٦٣,١٤	٩١	٥٧,٢٣	٢٤٠	١٢٠,٣٧
الاغتصاب	١٢٣	٥٢,١٢	٣٨	٢٣,٩٠	١٦١	٧٦,٠٢
المشاكل الاخلاقية	٨٢	٣٤,٧٥	١٦	١٠,٠٦	٩٨	٤٤,٨١
ضعف الروابط بين الاقارب	١٣٣	٥٦,٣٦	٤٩	٣٠,٨٢	١٨٢	٨٧,١٨
ضعف الروابط بين السكان	١٠٨	٤٥,٧٦	٥٥	٣٤,٦٠	١٦٣	٨٠,٣٦
الفقر	١١٠	٤٦,٦١	٥٩	٣٧,١١	١٦٩	٨٣,٧٢
البطالة	٨٨	٣٧,٢٩	٢٣	١٤,٤٧	١١١	٥١,٧٦
حمل الآلات الحادة	٩٩	٤١,٩٥	٤١	٢٥,٧٩	١٤٠	٦٧,٧٤
توافر الافلام المخلة	١١٦	٤٩,١٥	٢٩	١٨,٢٤	١٤٥	٦٧,٣٩
بالآداب	١٣٦	٥٧,٦٣	٥٢٢	٣٢,٧٠	١٨٨	٩٠,٣٣
الالعاب الناريج	١٤٠	٥٩,٣٢	٩١	٥٧,٢٣	٢٣١	١١٦,٥٥
اخرى	٦٦	٢٧,٩٧	١٨	١١,٣٢	٨٤	٣٩,٢٩
حجم العينة	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

مربع كاي =١٣٧ , ٦١ درجات الحرية = ١٦، الدلالة= ٠٠٠ , ٠

عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي التي تعرض الشباب تحت الخطورة مرتبة تنازليا حسب أهميتها :

- التدخين .
- حوادث السير .
- الألعاب النارية .
- توفر الأفلام المخلة بالآداب .
- المشاكل الأخلاقية .
- الاعتداء (البسيط والبليغ) .
- السرقة .
- حمل الآلات الحادة .
- ضعف الروابط بين سكان الأحياء .
- ضعف الروابط بين الأقارب .
- المشروبات الكحولية .
- البطالة .
- الفقر .
- المخدرات .
- الاغتصاب .

٢ ـ جهود المقاومة المجتمعية لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي:

نعني بجهود المقاومة المجتمعية التدخل المجتمعي بقصد الوقاية من الجريمة والانحراف، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الفاعلة، ويرتكز هذا التدخل على البنى المعيارية، والروابط المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني .

يشير الجدول رقم (١٥) إلى جهود المقاومة لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي. ويبين الجدول أن (٤٢, ١٣٪) من أفراد العينة يرون أن جهود المقاومة المجتمعية كافية، وهذه النسبة متدنية دون شك. ويرى (٧١, ١٢٪) من الذكور أن جهود المقاومة المجتمعية كافية، بينما تنخفض هذه النسبة لدى الإناث إلى (٧٥, ٩٪). ويرى (٣٢, ٢٥٪) أن جهود المقاومة المجتمعية لعوامل الخطورة متوسطة. ويظهر الجدول أن (١٥, ٢٤٪) من الذكور يرون أن هذه الجهود متوسطة، وتنخفض هذه الجهود لدى الإناث (٧٧, ١٨٪).

ويبين الجدول أن (٨٤, ٢٦٪) من المبحوثين يرون أن جهود المقاومة المجتمعية لمواجهة عوامل الخطورة ضعيفة. ويرى (٥١, ٣٠٪) من الذكور أن هذه الجهود ضعيفة، بينما تنخفض نسبة الإناث إلى (٤١, ١٤٪). ويشير الجدول إلى أن (٢٥, ٢١٪) من أفراد العينة يرون أن جهود المقاومة المجتمعية غير موجودة على الإطلاق. وهذه النسبة مرتفعة. ويرى (٧٦, ٢٠٪) من الذكور أن هذه الجهود غير موجودة على الإطلاق، بينما تنخفض لدى الإناث لتصل إلى (٢٥, ١٥٪).

ويظهر الجدول أن (٣٧, ٩٪) من المبحوثين يرون أن الجهود المجتمعية لمقاومة عوامل الخطورة تتمثل في التسامح اتجاه هذه العوامل. ويظهر الجدول أن (١٧, ١٠٪) من الذكور يرونها متسامحة و(٥١, ٥٪) على مستوى الإناث.

ويظهر الجدول نتيجة مهمة مؤداها أن انخفاض جهود المقاومة المجتمعية للمقاومة والتصدي لعوامل الخطورة يكمن في وجود المعايير المتسامحة نحو المشكلات المجتمعية إضافة إلى ضعف الالتصاق بالمجتمع المحلي. وهذه

النتيجة تتفق مع خلاصة نظرية علم الوقاية الذي يؤكد أن المجتمع المعاصر يعاني من وجود معايير متسامحة ومؤيدة للمشكلات السلوكية والانحرافية إضافة إلى ضعف الالتصاق بالمجتمع وبروز حالات التفكك والتصدع المجتمعي . وهنا لا بد من التدخل المجتمعي وبكافة طاقاته ومنظماته المدنية لوضع الاستراتيجيات الفاعلة التي تنطلق من الأسرة والجوار والمدرسة وذلك لتغيير المعايير المتسامحة نحو الجريمة والانحراف (المخدرات، والسرقة ...).

الجدول رقم (١٥) توزيع العينة حسب جهود لمقاومة المجتمعية لعوامل الخطورة

جهود المقاومة	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	٦	٢,٥٤	١١	٤,٦٦	١٧	٤,٣٠
كافية	٣٠	١٢,٧١	٢٣	٩,٧٥	٥٣	١٣,٤٢
متوسطة	٥٧	٢٤,١٥	٤٣	١٨,٢٢	١٠٠	٢٥,٣٢
ضعيفة	٧٢	٣٠,٥١	٣٤	١٤,٤١	١٠٦	٢٦,٨٤
اطلاقا	٤٩	٢٠,٧٦	٣٦	١٥,٢٥	٨٥	٢١,٥٢
متسامحة	٢٤	١٠,١٧	١٣	٥,٥١	٣٧	٩,٣٧
حجم العينة	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

٣ ـ مصادر جهود المقاومة المجتمعية لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي:

ويشر الجدول رقم (١٦) إلى مصادر جهود المقاومة المجتمعية. وتتمحور هذه المصادر حول المدرسة، والمسجد، والأسرة، والجيران، ومراكز الطفولة والأندية، ووسائل الإعلام. ويوضح الجدول أن (٢٣,٠٤٪) من المبحوثين يرون أن جهود المقاومة تتم من خلال المدرسة. ويبين الجدول أن (٢٢,٠٣٪) من الذكور يرون أن هذه الجهود تتم من خلال المدرسة، بينما تقل هذه النسبة لدى الإناث إلى (٦,٥٣٪). ويظهر الجدول أن (٤٠٪) من أفراد العينة يرون أن الجهود المجتمعة تتم من خلال المسجد. وهذه النتيجة تؤكد وتقرر دور المسجد في جهود المقاومة المجتمعية. ويرى (٥٣,٣٩ ٪) من الذكور أن هذه الجهود تتم عن طريق المسجد، وتنخفض هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى (١٣,٥٦٪). ويظهر الجدول أن (٣٥,٧٠٪)من أفراد العينة يرون أن جهود المقاومة تتم من خلال الأسرة. ويرى (٣١,٧٨٪) من الذكور أن هذه الجهود تتم بواسطة الأسرة، وعلى مستوى الإناث (٢٧,٩٧٪). ويظهرا لجدول أن (١٢,٦٦ ٪) من أفراد العينة يرون أن الجيران يقومون بهذا الدور، و(٧,٨٥ ٪) من خلال مراكز الطفولة والأندية، و(١٦,٩٦٪) من خلال وسائل الإعلام. وباستخدام مربع كاي تبين أن مصادر جهود المقاومة المجتمعية ليست مستقلة عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (٤٩,٧٥٥) وبلغ مستوى دلالتها (٠,٠٠٠) وذلك عند (٦) درجات حرية.

الجدول رقم (١٦) توزيع العينة حسب مصادر الجهود

مصادر الجهود لعوامل لخطورة	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	١٦	٦,٧٨	٣٠	١٢,٧١	٤٦	١١,٦٥
المدرسة	٥٢	٢٢,٠٣	٣٩	١٦,٥٣	٩١	٢٣,٠٤
المسجد	١٢٦	٥٣,٣٩	٣٢	١٣,٥٦	١٥٨	٤٠,٠٠
الاسرة	٧٥	٣١,٧٨	٦٦	٢٧,٩٧	١٤١	٣٥,٧٠
الجيران	٢٦	١١,٠٢	٢٤	١٠,١٧	٥٠	١٢,٦٦
مراكز الطفولة والاندية	٢٦	١١,٠٢	٥	٢,١٢	٣١	٧,٨٥
وسائل الإعلام	٣٩	١٦,٥٣	٢٨	١١,٨٦	٦٧	١٦,٩٦
حجم العينة	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

مربع كاي = ٤٩,٧٥٥ درجات الحرية = ٦ ، الدلالة= ٠,٠٠٠ .

وقد جاءت مصادر الجهود مرتبة تنازليا حسب أهمتها كالتالي :

- المسجد .
- الأسرة .
- المدرسة .
- وسائل الإعلام .

٤ ـ عوامل الخطورة الأسرية:

تتمثل عوام الخطورة الأسرية في عدد من العوامل من أبرزها الصراعات والمشاكل التي تحدث داخل الأسرية ، ووفاة الوالد أو الوالدة ، والأب والأم

دون طلاق، والطلاق، وتعاطي أحد أفراد الأسرة الكحول والمخدرات، والضرب والغياب عن المنزل، وعدم الاهتمام بالأبناء والتدخين.

ويرى علماء الوقاية أن عوامل الخطورة الأسرية تشكل أقوى درجات الخطورة وتعرض أفراد الأسرة إلى أعلى درجات الخطورة High Risk ويبين الجدول أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (٠٦ ,٨٥٪) يعيشون مع الأب والأم معا. ويبين الجدول أن (١٧ ,٨٥٪) من الذكور الأب والأم يعيشان معا، والإناث (٩١ ,٨٤٪) وهذه النتيجة حول وجود الأب والأم معا يعزز مصادر جهود المقاومة الأسرية لعوامل الخطورة وبخاصة انحراف الأحداث. وتتفق هذه النتيجة حول وجود الأب والأم معا مع ما توصل إليه (٢٠٠١) تأثير علاقة الوالدين بالأبناء. ويرى أن الأحداث الذين يعيشون مع والدهم معا أقل عرضة للانحراف من الذين يعيشون وفق أوضاع معيشة أخرى مثل مع الأب وزوجته أو الأم وزوجها أو الأب وحده أو الأم وحدها أو مع أقارب آخرين. كما أن الأحداث الذين يعيشون في كنف علاقة أبوية مستقرة لا يتعرضون للانحراف مثل الأحداث الذين يعيشون علاقة والدية يشوبها التوتر كالطلاق أو الزواج (المسلم، ٢٠٠١: ٦٩).

ويبين الجدول أن (٠٥ ,٤٪) من أفراد العينة الأم والأب منفصلان دون طلاق. ويشير الجدول إلى أن (٤ ,٢٤٪) من الذكور الأم والأب منفصلان دون طلاق، بينما الإناث (٧٧ ,٣٪). ويظهر الجدول أن (٣٢ ,٥٪) من أفراد العينة أن الأم والأب منفصلان بالطلاق. ويشير الجدول إلى أن(٠٨ ,٥٪) من الذكور الأم والأب منفصلان بالطلاق، بينما بلغت الإناث (٦٦ ,٥٪)، ويمكن القول إن حالة انفصال الأم والأب أوطلاقهما يعرض الأبناء للخطورة وذلك بسبب غياب الرعاية والمتابعة المستمرة لدى الأبناء في مجتمع تسوده عوامل خطورة متعددة ومتشابكة.

ويبين الجدول إلى أن (١٠ , ٨ ٪) من أفراد العينة أن الوالد متوفى، ويظهر الجدول أن (٩٠ , ٨٪) من الذكور أن والدهم متوفى، و (٩٢ , ٦ ٪) على مستوى الإناث.

ويشير الجدول أن (٨٠ , ٣٪) من أفراد العينة أن الوالدة متوفاة. ويبين الجدول أن (٠٨ , ٥ ٪) على مستوى الذكور، و(٩٨ , ١ ٪) على مستوى الإناث. ويبين الجدول إلى أن (١٤ , ٦٨ ٪) من أفراد العينة أن الوالد متزوج بأكثر من زوجة. ويشير الجدول أن (٨٣ , ١٤ ٪) من الذكور أن الوالد متزوج بأكثر من زوجة، بينما (٤٧ , ١٤ ٪) على مستوى الإناث.

وتشير خلاصة نظريات علم الوقاية أن انفصال أحد الوالدين دون طلاق أو بالطلاق، أو وفاة أحدهما يعرض الأبناء والبنات للخطورة. وتدل نتائج الجدول أن (٠٤ , ٣٦ ٪) من أفراد العينة معرضون للخطورة بسبب انفصال أحد الأبوين دون طلاق أو بالطلاق، وأن وفاة أحد الوالدين، والزواج بأكثر من زوجة. وهذه النتيجة تعزز التدخل المجتمعي من أجل حماية الأبناء من خطورة الجريمة والانحراف.

ويظهر الجدول أن (٥٢ , ٢١٪) من أفراد العينة يرون أن الصراعات والمشاكل تحدث باستمرار داخل أسرهم. ويبين الجدول أن (٤٢ , ٢٥ ٪) من الذكور أن الصراعات والمشاكل تحدث باستمرار داخل أسرهم، بينما تنخفض هذه النسبة لدى الإناث إلى (٧٢ , ١٥ ٪). وتتفق هذه النتيجة حول وجود الصراعات والمشاكل داخل الأسرة مع نتائج (Herbert G. Lingren1999,) التي أكدت دور الصراعات والمشاكل الأسرية في حدوث التفكك والتصدع الأسري. وتتفق أيضا مع (Hawkins and 1992 Catalano,)حول دور الصراع الأسري. (Family Conflict) كأحد عوامل

الخطورة الأسرية. ويرى الباحثان أن الصراع الأسري يعرض الأسرة للخطورة العليا High Risk.

ويبين الجدول أن (٣٢, ٣ ٪) من أفراد العينة يتعاطى الوالد الكحول أوالمخدرات. يظهر الجدول أن (٣٩, ٣٪) من الذكور يتعاطى الوالد الكحول أو المخدرات و(١٤, ٣ ٪) على مستوى الإناث. ويظهر الجدول أن (٨٥, ٦ ٪) من أفراد العينة يتعاطى أحد أفراد الأسرة الكحول والمخدرات. وعلى مستوى الذكور (٦٣, ٧٪)، والإناث (٠٣, ٥ ٪). ويبين الجدول أن (٣٢, ٥ ٪) من أفراد العينة الأب يضرب الأم. ويظهر الجدول أن (٥١, ٥٪) من الذكور يضرب الوالد الأم أمامهم، و (٠٣, ٥٪) على مستوى الإناث.

ويشير الجدول إلى أن (٠٦, ٥ ٪) من أفراد العينة الأب يعتدي عليهم بالضرب (الأخوة والأخوات)، وعلى مستوى الذكور (٣٦, ٦ ٪)، والإناث (١٤, ٣٪). ويبين الجدول أن (١٨, ١٤ ٪) من أفراد العينة الأب يغيب عن المنزل كثيرا، وعلى مستوى الذكور بلغت (١٤, ١٣٪)، والإناث(٧٢, ١٥ ٪). ويظهر الجدول أن (٦٦, ١٢ ٪) من أفراد العينة الأب لا يهتم بأمور المبحوث ويقلل من شأنه، وعلى مستوى الذكور (٤١, ١٤٪) والإناث (٠٦, ١٠ ٪).

ويظهر الجدول أن (٨٤, ٤٦ ٪) من أفراد العينة أن الأسرة تتدخل لمعرفة وحل مشكلاتهم، وعلى مستوى الذكور بلغت (٧٦, ٤٥ ٪) والإناث (٤٣, ٤٨ ٪). وهذا مؤشر إيجابي لمقاومة عوامل الخطورة. ويبين الجدول أن (١٩, ١٥ ٪) من أفراد العينة يعدون عادة التدخين مقبولة داخل الأسرة.

وعلى مستوى الذكور بلغت (٩٨ , ١٣ ٪) والإناث (٩٨ , ١٦٪). ويظهر الجدول أن (٠١ , ٢١ ٪) من أفراد العينة الأسرة تختار الأصدقاء.

ويبين الجدول أن (٧٨ , ٦٢ ٪) الأسرة تتابع تصرفاتهم باهتمام وهم خارج الأسرة. وهذا مؤشر إيجابي لمتابعة سلوك الأبناء بالمجتمع المحلي.

- عوامل الخطورة الأسرية مرتبة تنازلياً حسب أهميتها:
- الصراعات والمشاكل تحدث باستمرار داخل أسرتنا
- عادة التدخين مقبولة داخل أسرتي.
- الوالد متزوج بأكثر من زوجة
- أبي يغيب عن المنزل كثيراً.
- أبي لا يهتم بأموري ويقلل من شأني.
- الوالد متوفى
- يتعاطى أحد أفراد الأسرة الكحول أو المخدرات.
- الأم والأب منفصلان بالطلاق
- أبي يضرب أمي أمامي.
- أبي يعتدي علينا بالضرب أنا واخوتي.
- الأم والأب منفصلان دون طلاق
- الوالدة متوفاة
- يتعاطى والدي الكحول أو المخدرات

العمليات الوقائية لعوامل الخطورة الأسرية:
- الأم والأب يعيشان معاً
- تتدخل الأسرة لمعرفة وحل مشكلاتي.
- أسرتي تتابع تصرفاتي باهتمام وأنا خارج المنزل.

الجدول رقم (١٧) توزيع العينة حسب عوامل الخطورة الأسرية

عوامل الخطورة الاسرية	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
لم يحدد	١	٠,٤٢	٠	٠,٠٠	١	٠,٢٥
الام والاب يعيشان معا	٢٠١	٨٥,١٧	١٣٥	٨٤,٩١	٣٣٦	٨٥,٠٦
الام والاب منفصلان دون طلاق	١٠	٤,٢٤	٦	٣,٧٧	١٦	٤,٠٥
الام والاب منفصلان بالطلاق	١٢	٥,٠٨	٩	٥,٦٦	٢١	٥,٣٢
الوالد متوفي	٢١	٨,٩٠	١١	٦,٩٢	٣٢	٨,١٠
الوالدة متوفاة	١٢	٥,٠٨	٣	١,٨٩	١٥	٣,٨٠
الوالد متزوج باكثر من زوجة	٣٥	١٤,٨٣	٢٣	١٤,٤٧	٥٨	١٤.٦٨
الصراعات والمشاكل تحدث باستمرار داخل اسرتنا	٦٠	٢٥,٤٢	٢٥	١٥,٧٢	٨٥	٢١,٥٢
يتعاطى والدي الكحول أو المخدرات	٨	٣,٣٩	٥	٣,١٤	١٣	٣,٢٩
يتعاطى أحد افراد الاسرة الكحول أوالمخدرات	١٨	٧,٦٣	٨	٥,٠٣	٢٦	٦,٥٨
ابي يضرب امي امامي	٣	٥,٥١	٨	٥,٠٣	٢١	٥,٣٢
ابي يعتدي علينا بالضرب انا واخوتي	١٥	٦,٣٦	٥	٣,١٤	٢٠	٥,٠٦

تابع الجدول رقم (١٧)

عوامل الخطورة الاسرية	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
ابي يغيب عن المنزل كثيرا	٣١	٣,١٤	٢٥	١٥,٧٢	٥٦	١٤,١٨
ابي لا يهتم باموري ويقلل من شأني	٣٤	١٤,٤١	١٦	١٠,٠٦	٥٠	١٢,٦٦
تتدخل الاسرة لمعرفة وحل مشكلاتي	١٠٨	٤٥,٧٦	٧٧	٤٨,٤٣	١٨٥	٤٦,٤٨
عادة التدخين مقبولة داخل اسرتي	٣٣	١٣,٩٨	٢٧	١٦,٩٨	٦٠	١٥,١٩
اسرتي تختار لي اصدقائي	٦٣	٢٦,٦٩	٢٠	١٢,٥٨	٨٣	٢١,٠١
اسرتي تتابع تصرفاتي باهتمام وانا خارج المنزل	١٥١	٦٣,٩٨	٩٧	٦١,٠١	٢٤٨	٦٢,٧٨
حجم العينة	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

٥ ـ عوامل الخطورة المدرسية:

تتمحور الخطورة المدرسية حول التحصيل المتدني في المرحلة الابتدائية، والتعرض للإساءة والضرب من قبل الزملاء في المرحلة الابتدائية والتدخين في المرحلة الابتدائية، والانقطاع عن المدرسة لمدة تزيد عن شهرين، والتعرض للضرب من الزملاء داخل المدرسة، والمشاركة في المشاجرات

داخل المدرسة، والتغيب عن المدرسة كثيرا، والتشاجر مع المدرسين، والتحصيل الدراسي المتدني، وتدخين الزملاء، والمشاركة في تحطيم ممتلكات المدرسة، والانتقال من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية والتسرب.

ويبين الجدول رقم (١٨) أن (١٨ , ١٤٪) من أفراد العينة كان تحصيلهم متدنيا في المرحلة الابتدائية، وأن الذكور كانوا أقل تحصيلا من الإناث (٤٩ , ١٩ ٪)، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (٢٩ , ٦ ٪). وهذه النتيجة حول تدني التحصيل في المرحلة الابتدائية تتفق مع خلاصة نظرية علم الوقاية حول دور تدني التحصيل الأكاديمي ودرجة التعرض للخطورة (Hawkins and Catalano,1999). ويبين الجدول أن (٩٤ , ١٤٪) من أفراد العينة تعرضوا إلى الإساءة والضرب من قبل الزملاء في المرحلة الابتدائية، ويبين الجدول أن الذكور أكثر تعرضا إلى الإساءة والضرب من الإناث(١٩ ، ٢١).

ويشير الجدول إلى أن (٠٩ , ٧٪) من أفراد العينة اعتادوا التدخين في المرحلة الابتدائية. ويشير الجدول أن الذكور اعتادوا التدخين في المرحلة الابتدائية أكثر من الإناث (٠٢ , ١١٪). ويشير الجدول إلى أن (٠٨ , ٦٪). انقطعوا عن المدرسة لفترة تزيد عن شهرين في الابتدائي، وعلى مستوى الذكور بلغت النسبة (٦٣ , ٧ ٪) وانخفضت لدى الإناث لتصل (٧٧ , ٣٪). ويبين الجدول أن(٨٩ , ١٠ ٪) تعرضوا للضرب من الزملاء داخل المدرسة. وارتفعت هذه النسبة لدى الذكور ووصلت (٥٣ , ١٦ ٪)، والإناث (٥٢ , ٢٪). ويظهر الجدول أن (٠٣ , ٢٢ ٪) شاركوا في المشاجرات داخل المدرسة. وأن (٨٥ , ٢٥٪) من الذكور شاركوا في تلك المشاجرات والإناث (٣٥ , ١٦٪). ويبين الجدول ان (٣٩ , ١١٪) يتغيبون عن المدرسة بين الحين والآخر، و(٧١ , ١٢٪) على مستوى الذكور و(٤٣ , ٩ ٪) على مستوى الإناث.

ويبين الجدول أن (٣٩ , ١١ ٪) من أفراد العينة يتشاجرون مع المدرسين، (٦٥ , ١٣ ٪) ذكورا و(١٨ , ٨٪) إناثا. ويبين الجدول أن (٢٨ , ٢٢ ٪) من أفراد العينة تحصيلهم الدراسي متدن (٣٦ , ١٣٪) على مستوى الذكور و(٨١ , ٨ ٪) الإناث. ويظهر الجدول أن (٠٣ , ٤٢٪) من زملاء المبحوثين يدخنون داخل المدرسة (٩٢ , ٦٩ ٪) ذكورا و(٣٦ , ٠) إناثا. ويبين الجدول أن (٣٧ , ٩ ٪) من أفراد العينة شاركوا في تحطيم بعض ممتلكات المدرسة، (٢٩ , ١٢٪) ذكورا و(٠٣ , ٥٪) إناثا.

ويظهر الجدول أن (٢٥ , ٤٠ ٪) يرون أن الانتقال من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية يزيد من التعرض للمشكلات، ويبين الجدول أن الغالبية من الذكور، يرون أن الانتقال من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية يزيد من التعرض إلى المشكلات، وانخفضت هذه النسب لتصل إلى (٠١ , ٢٢٪) لدى الإناث. ويظهر الجدول أن (٣٣ , ٤٦٪) من أفراد العينة يرون أن كثيراً من زملائهم يتغيبون عن المدرسة. ويبين الجدول أن الغالبية من الذكور تتغيب عن المدرسة (٩ , ٥٨)، وانخفضت هذه النسبة لتصل إلى (٦٧ , ٢٧٪) لدى الإناث. ويبين الجدول أن (٥٨ , ٤٦ ٪) من أفراد العينة أوضحوا أن بعضا من زملائهم تركوا المدرسة نهائيا. ويظهر الجدول أن الغالبية من زملائهم الذكور تركوا المدرسة بنسبة (٢٩ , ٦٢٪)، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل إلى (٢٧ , ٢٣٪).

وتتفق نتائج الخطورة المدرسية وبخاصة التعرض إلى الإساءة والتدخين، والانقطاع عن المدرسة، والتحصيل المدرسي المتدني والمشاركة في تحطيم بعض ممتلكات المدرسة، والانتقال من المرحلة الثانوية إلى الإعدادية والتسرب مع ما توصل إليه (Hawkins and Catalano, 1992) حول دور عوامل الخطورة المدرسية وبخاصة التعرض للإساءة، والتسرب وتدني التحصيل الدراسي في تعرض الشباب لعوامل الخطورة.

وباستخدام مربع كاي تبين أن عوامل الخطورة المدرسية (التسرب، والإساءة، والمشاركة في تحطيم ممتلكات المدرسة، والتدخين، والتغيب عن المدرسة) ليست مستقلة عن جنس المبحوث، حيث بلغت قيمة مربع كاي (٥٦, ٢٤١)وبلغ مستوى دلالتها (٠٠٠, ٠) وذلك عند (١٤) درجة حرية.

الجدول رقم (١٨) توزيع العينة حسب عوامل الخطورة المدرسية

عوامل الخطورة المدرسية	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
لم يحدد	١١	٤,٦٦	٦٦	٤١,٥١	٧٧	١٩,٤٩
تحصيلي في المرحلة الابتدائية كان متدنيا	٤٦	١٩,٤٩	١٠	٦,٢٩	٥٦	١٤,١٨
تعرضت إلى الاساءة والضرب من قبل زملائي في الابتدائية	٥٠	٢١,١٩	٩	٥,٦٦	٥٩	١٤,٩٤
اعتدت على التدخين في المرحلة الابتدائية	٢٦	١١,٠٢	٢	١,٢٦	٢٨	٧,٠٩
انقطعت عن المدرسة لفترة تزيد عن شهرين في الابتدائية	١٨	٧,٦٣	٦	٣,٧٧	٢٤	٦,٠٨
تعرضت للضرب من الزملاء داخل المدرسة	٣٩	١٦,٥٣	٤	٢,٥٢	٤٣	١٠,٨٩
أشارك في الشجارات داخل المدرسة	٦١	٢٥,٨٥	٢٦	١٦,٣٥	٨٧	٢٢,٠٣

تابع الجدول رقم (١٨)

عوامل الخطورة المدرسية	الذكـور		الانـاث		الجميـــع	
	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة	العـدد	النسبة
اتغيب عن المدرسة كثيرا	٣٠	١٢,٧١	١٥	٩,٤٣	٤٥	١١,٣٩
اتشاجر مع المدرسين	٣٢	١٣,٥٦	١٣	٨,١٨	٤٥	١١,٣٩
تحصيلي الدراسي متدن	٧٤	٣١,٣٦	١٤	٨,٨١	٨٨	٢٢,٢٨
يدخن الكثير من زملائي داخل المدرسة	١٦٥	٦٩,٩٢	١	٠,٦٣	١٦٦	٤٢,٣
شاركت في تحطيم بعض ممتلكات المدرسة الانتقال من المرحلة	٢٩	١٢,٢٩	٨	٥,٠٣	٣٧	٩,٣٧
الإعدادية إلى الثانوية يزيد التعرض للمشكلات يتغيب كثير من زملائي	١٢٤	٥٢,٥٤	٣٥	٢٢,٠١	١٥٩	٤٠,٢٥
عن المدرسة ترك بعض زملائي	١٣٩	٥٨,٩٠	٤٤	٢٧,٦٧	١٨٣	٤٦,٣٣
المدرسة نهائيا أخرى	١٤٧	٦٢,٢٩	٣٧	٢٣,٢٧	١٨٤	٤٦,٥٨
حجم العينة	-	٠٠,٠	٦	٣,٧٧	٦	١,٥٢
	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

مربع كاي = ٢٤١,٥٦ ، درجات الحرية = ١٤ ، الدلالة= ٠,٠٠٠

عوامل الخطورة المدرسية مرتبة تنازليا حسب أهميتها:

- ترك بعض زملائي المدرسة نهائيا .
- يتغيب كثير من زملائي عن المدرسة .
- يدخن الكثير من زملائي داخل المدرسة .
- الانتقال من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية يزيد التعرض للمشكلات .
- تحصيلي الدراسي متدن .
- أشارك في المشاجرات داخل المدرسة .
- تعرضت إلى الإساءة والضرب في المرحلة الابتدائية .
- تحصيلي الدراسي في المرحلة الابتدائية متدن .
- أتغيب عن المدرسة باستمرار .
- أتشاجر مع المدرسين .
- تعرضت للضرب من قبل الزملاء داخل المدرسة .
- شاركت في تحطيم بعض ممتلكات المدرسة .
- اعتدت التدخين في المرحلة الابتدائية .

٦ ـ الرفاق وعوامل الخطورة:

تتمحور علاقة الفرد بالرفاق حول مجموعة من عوامل الخطورة تتمثل في التدخين، والقيادة بدون رخصة، والشجار، وتخريب الممتلكات العامة، والشعور بالعزلة، وحمل الآلات الحادة، والخوف من التعرض للخطر، والعروض المتكررة من الأصدقاء لتجربة الممنوعات .

ويظهر الجدول رقم (١٨) أن (١٣ , ١٠٪) من أفراد العينة يدخنون. ويبين الجدول أن النسبة العالية من المدخنين هم من الذكور (٦٨ , ١٥ ٪). ويشير الجدول إلى أن (٣٢ , ٢٥٪) يقودون سيارة الأسرة دون رخصة، وأن الغالبية هم من الذكور (٩٠ , ٢٣٪)، وبلغت نسبة الإناث (٥٨ , ١٢٪). ويظهر الجدول أن (٠٨ , ٢٦٪) يقودون دراجة نارية، وانخفضت النسبة لدى الإناث لتصل إلى (٦٩ , ١٠)، وهذا يظهر دور متغير الجنس في قيادة السيارة والدراجة النارية.

ويبين الجدول أن الغالبية من أفراد العينة يتفاعلون مع الجماعة التي يتعاملون معها. وهذا مؤشر للعمليات الوقائية، ويظهر الجدول أن الإناث تتفاعل مع الجماعة التي تتعامل معها أكثر من الذكور (٧٢ , ٥٤ ٪) ومؤشر التفاعل على الجماعة يعد من مؤشرات الاندماج المجتمعي (Social Integration) وأيضا يرتبط بحالة الانغماس مع الجماعة (Involvement). ويبين الجدول أن (٦٥ , ٧١ ٪) يشعرون بالمسؤولية تجاه الأصدقاء. وهذا مؤشر إيجابي للتصدي لعوامل الخطورة. ويظهر الجدول أن الغالبية العظمى من الذكور والإناث يشعرون بالمسؤولية تجاه الأصدقاء (٧١ , ٧١ ٪ الذكور و ٧٠ , ٧١ ٪ على مستوى الإناث). ويدل الجدول على أن (٩٦ , ٧٦٪) يشعرون بالرضا عن العلاقة مع الأصدقاء. وهذا مؤشر أيضا إيجابي للتصدي لعوامل الخطورة المجتمعية الأسرية ويعزز علاقة الفرد بالأصدقاء.

ويبين الجدول أن الغالبية العظمى من الإناث (٧٦ , ٨١ ٪) ليشعرن بالرضاء عن العلاقة بالأصدقاء، وانخفضت هذه النسبة قليلا لدى الذكور (٧٣ , ٧٣ ٪)، ويظهر الجدول أن ثلث أفراد العينة يتشاجر أصدقاؤهم مع الآخرين (٦٥ , ٣١ ٪) وهذا مؤشر يعرضهم للخطورة (At Risk). ويدل الجدول على أن (٥٦ , ٣٨٪) من الذكور يتشاجر أصدقاؤهم مع الآخرين،

وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث إلى (٣٨ , ٢١ ٪). وهذه النتيجة تدل على أن الذكور أكثر تعرضا للخطورة من الإناث. وتتفق هذه النتيجة أيضا مع دراسة (Alan W Leschied, 1991) و(Hawkins and Catalano, 1992)

ويشير الجدول إلى أن (٠٩ , ٢٧ ٪) من أفراد العينة شاركوا أصدقاءهم في تخريب الممتلكات العامة. ويظهر الجدول أن ثلث أفراد العينة من الذكور شاركوا أصدقاءهم بتخريب ممتلكات عامة (٥٩ , ٣٥٪) وشكلت الإناث (٤٧ , ١٤ ٪). وهذا يضيف عاملاً من عوامل الخطورة للشباب وبخاصة الذكور. ويدل الجدول على أن الغالبية من أفراد العينة لديهم أصدقاء حميمون. وهذا إضافة للمؤشرات الإيجابية ومقاومة الخطورة. ويبين الجدول أن (٨٥ , ٧٥٪) من الذكور لديهم أصدقاء حميمون والإناث (٩٩ , ٧٧٪).

ويظهر الجدول أن نصف أفراد العينة يشعرون بالعزلة. ويظهرا لجدول أن (٦٩ , ٥١٪) من الذكور يشعرون بالعزلة، وارتفعت النسبة قليلا لدى الإناث لتصل (٤٦ , ٥٣ ٪). إن هذه النتيجة حول الشعور بالعزلة تضع الشباب (الذكر والإناث) تحت الخطورة العليا High Risk. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة School - to - (Work Force Report, 2001) وأيضا مع دراسة (Alan W.Leschied, 1993)، ودراسة (Herber G. Lingren1999,)، ودراسة (Greg gnd Butle r, 1999) الى أن الشعور بالعزلة يتمثل في إدراك الذات السلبي ويرتبط هذا الشعور بالملل، والاغتراب (Alienation)، وفقدان احترام الذات (Self-esteem). وتتفق أيضا مع دراسة ظاهر التي أكدت أن أخطر جوانب أزمة بداية الشباب هو ما يعرف بأزمة الهوية (Identity Crisis)، التي تنشأ من عدم قدرة الشباب على فهم الذات وتقبلها بشكل سوي، وأن مرحلة اكتشاف الشباب لذاته أو ما يسمى بأزمة

الهوية يكتنفها شعور بالاغتراب. وهذا يتمثل في الشعور بالضيق والثورة والرفض للقوانين والأنظمة الاجتماعية، والفقدان والضياع. (ظاهر، ١٩٨٥ : ٢٤-٣٣). وتتفق هذه النتيجة أيضا مع (Hawkins and 1992 Catalano,). حول متغير الخصائص الفردية. ويرى الباحثان أن الفتيات أقل تعرضا لعوامل الخطورة من الشباب، وهذا يقلل من تعرضهم لعوامل الخطورة وهذا يرتبط بالتكيف المزاجي والشخصية المرنة.

ويبين الجدول أن (٤٨ , ١٨ ٪) من أفراد العينة يحملون آلة حادة للدفاع عن النفس. ويدل الجدول على أن (٨٥ , ٢٥٪) من الذكور يحملون آلات حادة للدفاع عن النفس وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (٥٥ , ٧٪).

ويبين الجدول أن ثلث أفراد العينة يشعرون بالخوف من التعرض للخطر. ويدل الجدول على أن الإناث تشعر بالخوف من التعرض للخطر أكثر من الذكور (٧٤ , ٤٧ ٪). وأن الشعور بالخوف من التعرض للخطورة يعد من عوامل الخطورة العليا التي تعرض الشباب للخطورة.

ويبين الجدول أن (٢٩ , ٢٧٪) من أفراد العينة من بين أصدقائهم من ارتكب مخالفة. ويدل الجدول على أن (٣٢ , ٣٤٪) من الذكور من بين أصدقائهم من ارتكب مخالفة، وانخفضت هذه النسبة عند الإناث إلى (٦١ , ١٧٪). ويظهر الجدول أن (٤٢ , ٣١ ٪) من أفراد العينة بعض أصدقائهم وآباءهم تعرضوا لعقوبة السجن (٤٩ , ١٩ ٪ الذكور و ٤٠ , ٤٪ الإناث).

ويظهر الجدول أن (٥٣ , ٢٢ ٪) من أفراد العينة أعضاء في أحد الأندية الرياضية أو الثقافية (٦٦ , ٢٩٪) الذكور، و(٩٥ , ١١٪ الإناث). وهذا مؤشر إيجابي للتصدي لعوامل الخطورة في المجتمع المحلي. وهنا لا بد من

تشجيع الشباب على الانخراط في الأندية الرياضية والثقافية لنشر الوعي المجتمعي بينهم .

ويبين الجدول إلى أن (١٩,٧٥) من أفراد العينة يرون أن هناك عروضاً متكررة من الأصدقاء لتجربة الممنوعات . وارتفعت هذه النسبة لدى الذكور لتصل (٢٧,٥٤٪) مقابل (١٨,١٨٪) الإناث . وهذا يظهر دور متغير الجنس ودرجة التعرض للخطورة إضافة إلى وجود عوامل الخطورة المجتمعية السالفة الذكر .

يشير الجدول إلى أن الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي يقلل من تعرض الشباب للخطورة . ويظهر الجدول أن الغالبية العظمى من الذكور والإناث (٨٢,٢٪ الذكور ، و ٨٠,٥٢٪ الإناث) يشعرون أن الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي يقلل من درجة تعرض الشباب للخطورة .

وتتفق هذه النتيجة حول دور الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وتقليل فرص التعرض للخطورة مع نتائج العيسوي التي أكدت أهمية الدين الإسلامي والالتزام بتعاليمه في التقليل من التعرض للخطورة (العيسوي ، ١٩٩٢) .

الجدول رقم (١٩) توزيع العينة حسب عوامل الخطورة المتصلة بالفرد والرفاق

عوامل الخطورة	الذكــور		الانــاث		الجميــــع	
	العــدد	النسبة	العــدد	النسبة	العــدد	النسبة
لم يحدد	٥	٢,١٢	٦	٣,٧٧	١١	٢,٧٨
ادخن حاليا	٣٧	١٥,٦٨	٣	١,٨٩	٤٠	١٠,١٣
اقود سيارة الاسرة دون رخصة	٨٠	٣٣,٩٠	٢٠	١٢,٥٨	١٠٠	٢٥,٣٢
اقود دراجة نارية	٨٦	٣٦,٤٤	١٧	١٠,٦٩	١٠٣	٢٦,٠٨
اتفاعل مع الجماعة التي اتعامل معها	١١٣	٤٧,٨٨	٨٧	٥٤,٧٢	٢٠٠	٥٠,٦٣
اشعر بالمسؤولية تجاه الاصدقاء	١٦٩	٧١,٦١	١٤٤	٧١,٧٠	٢٨٣	٧١,٦٥
شعر بالرضا عن علاقتي مع الاصدقاء	١٧٤	٧٣,٧٣	١٣٠	٨١,٧٦	٣٠٤	٧٦,٩٦
يتشاجر اصدقائي مع الاخرين	٩١	٣٨,٥٦	٣٤	٢١,٣٨	١٢٥	٣١,٦٥
قام أحد اصدقائي بتخريب ممتلكات عامة	٨٤	٣٥,٥٩	٢٣	١٤,٤٧	١٠٧	٢٧,٠٩
لدي اصدقاء حميمون	١٧٩	٧٥,٨٥	١٢٤	٧٧,٩٩	٣٠٣	٧٦,٧١
اشعر احيانا بالعزلة	١٢٢	٥١,٦٩	٨٥	٥٣,٤٦	٢٠٧	٥٢,٤١
احمل آلة عادة للدفاع عن النفس	٦١	٢٥,٨٥	١٢	٧,٥٥	٧٣	١٨,٤٨
اشعر بالخوف من التعرض للخطر	٦٧	٢٨,٣٩	٦٠	٣٧,٧٤	١٢٧	٣٢,١٥

تابع الجدول رقم (١٩)

عوامل الخطورة	الذكور		الاناث		الجميع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
من بين اصدقائي من ارتكب مخالفة	٨١	٣٤,٣٢	٢٨	١٧,٦١	١٠٩	٢٧,٥٩
بعض اصدقائي آباؤهم تعرضوا لعقوبة السجن	٤٦	١٩,٤٩	٧	٤,٤٠	٥٣	١٣,٤٢
انا عضو في احد الاندية الرياضية أوالثقافية	٧٠	٢٩,٦٦	١٩	١١,٩٥	٨٩	٢٢,٥٣
هناك عروض متكررة من اصدقائي لتجربة الممنوعات	٦٥	٢٧,٥٤	١٣	٨,١٨	٧٨	١٩,٧٥
الالتزام بتعاليم الدين الاسلامي يقلل من تعرض الشباب للمشكلات	١٩٤	٨٢,٢٠	١٢٨	٨٠,٥٠	٣٢٢	٨١,٥٢
حجم العينة	٢٣٦		١٥٩		٣٩٥	

مربع كاي = ٣٥٣ , ١٣٥درجات الحرية = ١٧ ، الدلالة = ٠٠٠ , ٠ .

عوامل الخطورة المتصل بعلاقة الفرد بالرفاق مرتبة تنازليا حسب أهميتها:

ـ أشعر أحيانا بالعزلة .

ـ أشعر بالخوف من التعرض للخطر .

ـ يتشاجر أصدقائي مع الآخرين .

ـ من بين أصدقائي من ارتكب مخالفة .

ـ قام أحد أصدقائي بتخريب ممتلكات عامة .

ـ أقود دراجة نارية .

ـ أقود سيارة دون رخصة .

ـ هناك عروض متكررة من أصدقائي لتجربة الممنوعات .

ـ أحمل آلة حادة للدفاع عن النفس .

ـ بعض أصدقائي آباؤهم تعرضوا لعقوبة السجن .

ـ أدخن حاليا .

العمليات الوقائية لمقاومة الخطورة والمتصلة بعلاقة الفرد بالأصدقاء:

ـ الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي يقلل من تعرض الشباب للمشكلات .

ـ الأصدقاء الحميمون .

ـ الرضا عن العلاقات مع الأصدقاء .

ـ الشعور بالمسؤولية تجاه الأصدقاء .

ـ التفاعل مع الجماعة .

٣ . ١٠ مناقشة النتائج والخلاصة

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الخصائص البنيوية للشباب تحت الخطورة وخلصت إلى النتائج المهمة الآتية :

٣ . ١٠ . ١ نتائج الأطر النظرية والمنهجية للشباب تحت الخطورة

- أظهرت نتائج الدراسة أن موضوع الشباب تحت الخطورة احتل أهمية نظرية ومنهجية في مجال علم الوقاية وذلك من خلال إعداد استراتيجيات وبرامج فاعلة ومتكاملة ومنطلقة من العمليات الوقائية . ودلت نتائج الدراسة أيضا على أن هذا العلم تناول الارتباط بين عوامل الخطورة والمشكلات السلوكية للشباب تحت الخطورة والمرتبطة بعوامل الخطورة في المجتمع المحلي، وعوامل الخطورة الأسرية والمدرسية وعوامل الخطورة المرتبطة بعلاقة الفرد بالرفاق .
- بينت نتائج الدراسة الأطر المفهومية والمتصلة بالخطورة القبلية التي ترتبط بالعوامل المحيطة بالشباب وبخاصة العلاقات الأسرية، والحالة الاقتصادية وعلاقات الجوار . وأظهرت نتائج الدراسة مفهوم شواهد الخطورة والمتصلة بالعوامل الموجودة بالفعل في حيز مكاني محدد مثل مشكلات التسرب . وأظهرت نتائج الدراسة أيضا مفهوم نتائج الخطورة والتي تمثل الظروف والعوامل السلبية التي أدت إلى حدوث الخطورة .
- أشارت نتائج الدراسة إلى المراحل الأساسية لعلم الوقاية وخاصة تحديد عوامل الخطورة التي تحدد المشكلات السلوكية وتحدد عوامل الحماية التي ترعى وتختص بالروابط الاجتماعية التي تشكل الحاجز الواقي

بين الشباب والمشكلات السلوكية، إضافة إلى تطوير وتطبيق الاستراتيجيات الفاعلة لمقاومة هذه العوامل.

- أظهرت نتائج الدراسة عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي وبخاصة توافر المخدرات، وقوانين المجتمع ومعاييره المتسامحة نحو المخدرات والسلاح والجريمة، وضعف الالتصاق بالمجتمع المحلي والتفكك والحرمان الاقتصادي المطلق، إضافة إلى بيان عوامل الخطورة الأسرية وخاصة تاريخ الأسرة السلوكي، وإدارة الأسرة للمشكلات. وأظهرت النتائج عوامل الخطورة المتصلة بعلاقة الفرد بالأصدقاء وخاصة الاغتراب والتمرد.

- بينت نتائج الدراسة العوامل الوقائية المتصلة بتقليل عوامل الخطورة والمتمثلة في الخصائص الفردية، والمعتقدات السليمة والمعايير الواضحة والروابط.

٣ . ١٠ . ٢ نتائج الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للشباب تحت الخطورة

- أظهرت نتائج الدراسة أن الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية تتمحور حول العمر، والجنسية، والدخل الشهري، والمصروف الشهري، وعمل الأب، وعمل الأم، ومستوى تعليم الأب والأم، ومكان عمل الأب، ونوع السكن على النحو الآتي:
- العمر: أظهرت نتائج الدراسة أن غالبية أفراد العينة بلغت أعمارهم (١٤-١٦) سنة (٩٧, ٧٧٪) وهم الفئة المعرضة للخطورة ويمكن تصنيفها تحت الخطورة At Risk وذلك بوجود عوامل الخطورة المجتمعية والأسرية والمدرسية إضافة إلى علاقة الفرد بالرفاق.

ـ الدخل الشهري : كشفت نتائج الدراسة أن حوالي (٩٢ , ٣٣٪) من أفراد العينة تقع دخولهم الشهرية في الفئة أكثر من (١٠٠٠٠) درهم، وشكلت نسبة الذين تقل دخولهم عن (٢٥٠٠) درهم (٣٥ , ٨٪).

ـ عمر الأب : أشارت نتائج الدراسة إلى أن حوالي نصف المبحوثين (٨٧ , ٤٩٪) تقع أعمار آبائهم في الفئة العمرية (٤٠ـ٤٤) سنة، و (١٥ , ١٢٪) ٣٠ـ٣٩ سنة.

ـ عمر الأم : أظهرت نتائج الدراسة أن حوالي نصف المبحوثين تقع أعمار أمهاتهم بين الفئة العمرية (٤٠ـ٤٤) سنة و (٧٦ , ٤٠٪) تقع أعمارهم بين الفئة العمرية (٣٠ـ٣٩) سنة.

ـ مستوى تعليم الأب : أشارت نتائج الدراسة إلى أن (٢٠٪) من آباء المبحوثين جامعيون، و(٣٢ , ١٨٪) ثانوي، و (٤٦ , ١٦٪) إعدادي، و(٨٥ , ٧٪) ابتدائي، و (٦١ , ٨٪) أمي.

ـ عمل الأب : دلت نتائج الدراسة على أن الغالبية العظمى من آباء المبحوثين يعملون (٤٣ , ٧٤٪)، و (٤٦ , ١٦٪) متقاعدون و ((٨ , ٣٪) لا يعملون.

ـ عمل الأم : أظهرت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من أمهات المبحوثين لا يعملن (٩١ , ٧٢٪)، وبلغت نسبة العاملات (٢٥ , ٢٠٪).

ـ مكان عمل الأب : دلت النتائج على أن الغالبية من آباء المبحوثين يعملون في القطاع العام و (٧٢ , ١٧٪) في القطاع الخاص.

ـ الإقامة : دلت نتائج الدراسة على أن الغالبية العظمى من أفراد العينة يعيشون مع الأب والأم (٣٢ , ٨٥٪) و (٦٢ , ٩٪)مع الأم فقط و(٥٢ , ١٪) مع الأب فقط و (٥٣ , ٢٪) مع الأقارب.

٣ . ١٠ . ٣ نتائج عوامل الخطورة في مجتمع الإمارات

-أظهرت نتائج الدراسة أن عوامل الخطورة في مجتمع الإمارات تتمحور حول عوامل الخطورة في المجتمع المحلي، ومصادر جهود المقاومة لعوامل الخطورة، وعوامل الخطورة الأسرية، وعوامل الخطورة المدرسية وعوامل الخطورة المتصلة بالفرد والرفاق وعلى النحو الآتي :

١- نتائج عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي

أشارت نتائج الدراسة إلى أن (٥٩ , ٣٥٪) من الذكور يدركون وجود المخدرات في المجتمع الذي يعيشون فيه وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث (٣٨ , ٢١٪) وهذه النتيجة حول توافر المخدرات تعزز فرضية تعرض الشباب لعوامل الخطورة.

وأظهرت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من الذكور (٣٦ , ١٨٪) يرون أن التدخين يمثل أحد عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي. وأشارت نتائج الدراسة أن التدخين يمثل المرتبة الأولى في سلم عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي وهنا لابد من التدخل المجتمعي ومنظمات المجتمع المدني لبيان خطورة مشكلة التدخين.

ودلت نتائج الدراسة على أن الغالبية من الذكور يدركون وجود السرقة (٥٢ , ١٢٪) وهذا يظهر أن الشباب معرضون لهذا العامل وأيضا يعزز احتمالية المشاركة في هذا النوع من الجرائم في مجتمع الخطورة.

وأشارت نتائج العينة إلى أن حوالي نصف المبحوثين من الذكور (٤٥٪) يرون أن المشروبات الكحولية موجودة في المجتمع الذي يعيشون فيه (المجتمع المحلي)، بينما انخفضت هذه النسبة عند الإناث لتصل (١٦ , ٢٥٪).

ودلت نتائج الدراسة على أن الغالبية (١٤ , ٦٣٪) من الذكور يدركون خطورة حوادث السير ولدى الإناث (٢٣ , ٥٧٪) .

واحتلت حوادث السير المرتبة الثانية في سلم عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي .

وأظهرت نتائج الدراسة أن (١٢ , ٥٢٪) من الذكور يرون أن الاعتداء (البسيط أو البليغ) يمثل أحد عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي ، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل (٣٩ , ٢٣٪) وهذه النتيجة تؤكد أن الشباب الذكور أكثر تعرضا لحوادث الاعتداء من الإناث .

وأظهرت نتائج الدراسة أن نصف المبحوثين الذكور يدركون أن المشاكل الأخلاقية تمثل أحد عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي الذي يعيشون فيه ، وشكلت الإناث (٨٢ , ٣٠٪) .

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن حوالي نصف المبحوثين (٧٦ , ٤٥٪) يدركون أن ضعف الروابط بين الأقارب يمثل أحد عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي ولدى الإناث(٦٠ , ٣٤٪) .

ودلت نتائج الدراسة على أن (٦١ , ٤٦٪) من الذكور يرون أن ضعف الروابط بين سكان الأحياء يمثل أحد عوامل الخطورة . ولدى الإناث (١١ , ٣٧٪) . وأشارت نتائج الدراسة إلى أن ثلث المبحوثين الذكور (٧٥ , ٣٤٪) يدركون أن الاغتصاب يمثل أحد عوامل الخطورة في المجتمع المحلي ولدى الإناث (١١٪) .

ودلت نتائج الدراسة على أن (٣٧ , ٢٩٪) من الذكور يرون أن الفقر (٢٩ , ٣٩٪) يمثل أحد عوامل الخطورة ، بينما وصلت نسبة الإناث إلى (٤٧ , ١٤٪) ، ودلت نتائج الدراسة على أن حوالي نصف المبحوثين (٤٢٪)

من الذكور يرون أن البطالة تمثل أحد عوامل الخطورة وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل (٧٩, ٢٥٪).

وأظهرت نتائج الدراسة أن الغالبية من المبحوثين الذكور (٦٣, ٥٧٪) يدركون أن توافر الأفلام المخلة بالآداب تشكل أحد عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي، ولدى الإناث (٧٠, ٣٢٪).

ودلت نتائج الدراسة على أن (٣٢, ٥٩٪) من الشباب يرون أن الألعاب النارية موجودة بالمجتمع المحلي وأنها تمثل أحد عوامل الخطورة بالنسبة لهم، وعند الإناث (٢٣, ٥٧٪).

وبينت نتائج الدراسة أن عوامل الخطورة بالمجتمع المحلي (المخدرات، والتدخين، والأفلام المخلة بالآداب، وحوادث السير، والاغتصاب، والاعتداء، والمشروبات الكحولية) ليست مستقلة عن جنس المبحوث.

٢ ـ نتائج جهود المقاومة لعوامل الخطورة بالمجتمع المحلي:

دلت نتائج الدراسة على أن جهود المقاومة لعوامل الخطورة تعني التدخل المجتمعي بقصد الوقاية من الجريمة والانحراف، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الفاعلة، ويتركز هذا التدخل على البنى المعيارية والروابط المجتمعية.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن (٤٢, ١٣٪) من أفراد العينة يرون أن جهود المقاومة المجتمعية كافية، ويرى (٣٢, ٢٥٪) أن جهود المقاومة المجتمعية لعوامل الخطورة متوسطة، ويرى (٨٤, ٢٦٪) من المبحوثين أن جهود المقاومة ضعيفة.

ودلت النتائج على أن (٧٦, ٢٠٪)من الذكور يرون أن هذه الجهود غير موجودة على الإطلاق.

وأظهرت نتائج الدراسة أن انخفاض جهود المقاومة المجتمعية والتصدي لعوامل الخطورة يرتبط بوجود معايير متسامحة نحو المشكلات المجتمعية إضافة إلى ضعف الالتصاق بالمجتمع المحلي.

وأشارت نتائج الداسة إلى مصادر الجهود ويرى (٤ , ٢٣٪) من المبحوثين يرون أن جهود المقاومة تتم من خلال المدرسة، و(٤٠ ٪) من خلال المسجد، و(٧٠ , ٣٥٪) من خلال الأسرة، و (٩ , ١٦٪) من خلال وسائل الإعلام. ودلت النتائج أن مصادر جهود المقاومة ليست مستقلة عن جنس المبحوث.

٣ـ نتائج عوامل الخطورة الأسرية:

دلت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من أفراد العينة (٠٦ , ٨٥٪) يعيشون مع الأب والأم. وهذه النتيجة حول وجود الأب والأم معا يعزز مصادر جهود المقاومة الأسرية لعوامل الخطورة وخاصة انحراف الأحداث. وأشارت نتائج الدراسة إلى أن (٠٥ , ٤٪) من المبحوثين الأم والأب منفصلان دون طلاق، و(٢٤ , ٤٪) من الذكور الأم والأب منفصلان دون طلاق، بينما الإناث (٧٧ , ٣٪). ودلت النتائج على أن(٣٢ , ٥٪) من المبحوثين الأم والأب منفصلان بالطلاق و(١ , ٨٪) الوالد متوفى، و(٨ , ٣٪) الوالدة متوفاة، و(٦٨ , ١٤٪) الوالد متزوج بأكثر من زوجة.

وأظهرت الدراسة أن انفصال أحد الوالدين دون طلاق أو بالطلاق، أو وفاة أحدهما يعرض الأبناء والبنات للخطورة.

وأشارت نتائج الداسة إلى أن (٥٢ , ٢١٪) من المبحوثين يرون أن الصراعات والمشاكل تحدث باستمرار داخل أسرهم. وأكدت الدراسة أن حدوث الصراعات يؤدي إلى تعرض الشباب للخطورة.

ودلت نتائج الدراسة على ان (٢٩ , ٣٪) من أفراد أسر العينة يتعاطى الوالد الكحول أو المخدرات. ودلت النتائج على أن (٣٩ , ٣٪) من الذكور يتعاطى الوالد الكحول أو المخدرات، (١٢ , ٢٪) الإناث.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن (٣٢ , ٥٪) من المبحوثين الأب يضرب الأم. وهذه النتيجة تعزز خلق آباء متسلطين في المستقبل ويميلون إلى العنف.

ودلت الدراسة على أن (٠٦ , ٥٪) الأب يعتدي عليهم بالضرب (الأبناء والبنات)، و(١٨ , ١٤٪) الأب يغيب عن المنزل كثيرا، و(٦٦ , ١٢٪) الأب لا يهتم بأمور المبحوث ويقلل من شأنه.

ودلت نتائج الدراسة على أن (٨٤ , ٤٦٪) الأسر تتدخل لمعرفة وحل المشكلات، و(١٩ , ١٥٪) عادة التدخين مقبلة داخل الأسرة.

٤ ـ نتائج عوامل الخطورة المدرسية

دلت نتائج الداسة على أن (١٨ , ١٤٪) من المبحوثين كانوا من ذوي التحصيل المتدني في المرحلة الابتدائية. وهذه النتيجة تظهر أن التحصيل المتدني يعرض الشباب للخطورة مستقبلا، و(٩٤ , ١٩٪) تعرضوا إلى الإساءة والضرب من قبل الزملاء في المرحلة الابتدائية.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن (٠٩ , ٧٪) اعتادوا التدخين في المرحلة الابتدائية، و(٨٩ , ١٠٪) تعرضوا للضرب من قبل الزملاء داخل المدرسة، و(٠٣ , ٢٢٪) شاركوا في المشاجرات داخل المدرسة، و(٣٩ , ١١٪) يتغيبون عن المدرسة، و(٣٩ , ١١٪) يتشاجرون مع المدرسين، و(٠٣ , ٤٢٪) يدخنون داخل المدرسة، و(٣٧ , ٩٪) شاركوا في تحطيم

بعض ممتلكات المدرسة، و(٢٥ , ٤٠٪) يرون أن الانتقال من المرحلة الإعدادية إلى الثانوية يزيد من التعرض للمشكلات وعوامل الخطورة.

ودلت نتائج الدراسة على أن (٢٩ , ٦٢٪) من أفراد العينة الذكور يرون أن بعض زملائهم تركوا المدرسة نهائيا، وانخفضت هذه النسبة لدى الإناث لتصل (٢٧ , ٢٣٪).

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن عوامل الخطورة ليست مستقلة عن جنس المبحوث.

٥ ـ النتائج المتعلقة بالفرد والرفاق وعوامل الخطورة:

دلت نتائج الدراسة على أن (١٣ , ١٠٪) من المبحوثين يدخنون، وأن النسبة العالية من المدخنين هم من الذكور (٦٨ , ١٥٪)، و(٣٢ , ٢٥٪) يقودون سيارة بدون رخصة، و(٠٨ , ٢٦٪) يقودون درجة نارية.

وأشارت النتائج إلى أن الغالبية من المبحوثين يتفاعلون مع الجماعة التي يتعاملون معها. وهذه النتيجة تعزز حالة الاندماج المجتمعي.

ودلت النتائج على أن(٥٦ , ٧١٪) يشعرون بالمسؤولية تجاه الأصدقاء. وهذا مؤشر إيجابي للتصدي لعوامل الخطورة.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الغالبية العظمى الإناث (٧٦ , ٨١٪) يشعرن بالرضا عن العلاقة مع الأصدقاءهم. وهذا مؤشر إيجابي لتعزيز دور الشباب في التفاعل الاجتماعي داخل المجتمع المحلي.

ودلت نتائج الدراسة على أن ثلث أفراد العينة شاركوا أصدقاءهم مع الآخرين (٦٥ , ٣١٪)، وهذا مؤشر يعرضهم تحت الخطورة. ودلت النتائج على أن(٠٩ , ٢٧٪) من المبحوثين شاركوا أصدقاءهم في تخريب ممتلكات

عامة .

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن نصف المبحوثين يشعرون بالعزلة ، و(٦٩ , ٥١٪)، و(٤٨ , ١٨٪) يحملون آلة حادة للدفاع عن النفس ، وثلث أفراد العينة يشعرون بالخوف من التعرض للخطر (٧٤ , ٣٧٪) ، و(٢٩ , ٢٧٪) من المبحوثين بعض أصدقائهم ارتكب مخالفة ، و(٧٥ , ١٩٪) من المبحوثين يرون أن هناك عروضاً متكررة من الأصدقاء لتجربة الممنوعات .

وأظهرت نتائج الدراسة حول دور الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وتقليل تعرض الشباب للخطورة . ودلت النتائج أن الغالبية العظمى من الذكور والإناث (٠٢ , ٨٢٪) ذكور و(٥٢ , ٨١٪) الإناث يشعرن ان الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي يقلل من درجة تعرض الشباب للخطورة .

وخلاصة القول فإن نتائج هذه الدراسة تظهر أن الشباب يتعرضون لعوامل خطورة متعددة منها ما يتصل بالمجتمع المحلي ، وعلى مستوى الأسرة ، والمدرسة ، وعوامل الخطورة المتصلة بعلاقة الفرد بالرفاق .

التوصيات

١ـ دعوة الخبراء والباحثين العرب إلى وضع الإستراتيجيات الوقائية للتصدي لعوامل الخطورة .

٢ـ تأهيل الكوادر العلمية المختصة في مجال علم الوقاية .

٣ـ دعوة المؤسسات الأمنية والأكاديمية لاعتماد مساق « الأمن في مجتمع الخطورة » .

٤ ـ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني و الأهلي في مجال التصدي لعوامل الخطورة .

٥ ـ توثيق التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات في مجال مجتمع الخطورة .

٦ ـ إنشاء قاعدة بيانات علمية لرصد عوامل الخطورة على المستوى العربي .

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أحمد جمال ظاهر (١٩٨٥)، مشكلات الشباب : دراسة ميدانية للشباب

الأردني، عمَّـان: دار الأمل.
محمد عبد الله المطوع (١٩٩٣)، مشكلات الشباب في الإمارات: دراسة ميدانية فى المشكلات الاجتماعية فى الإمارات، الشارقة: جمعية الاجتماعيين.
بسامة خالد المسلم (٢٠٠١)، تأثير علاقة الوالدين بالأبناء على جنوح الأحداث: دراسة ميدانية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد (٢٩)، العدد (١).
التقرير السنوي للوحدة الشاملة للرعاية الاجتماعية، الشارقة (٢٠٠١)، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
محمد علي محمد (١٩٨٥)، الشباب العربي والتغيير الاجتماعي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
عبد الرحمن محمد العيسوي (١٩٩٢)، مشكلات الشباب العربي المعاصر، الإسكندرية: الدار الجامعية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

J.D. Hawkins, and R.F. Catalano. (1992) Communities that Care; Action for Drug Abuse Prevention, JB Jossey-Bass Publishers.

Catalano and Hawkins (1995), The Social Development Model: A Theory of Anti-Social Behavior in J.D. Hawkins (Ed.), Delinquency and Crime: Current Theories (149 -197 (N.Y. Cambridge Univ. Press.

Frank P. Williams and Marilyn D. MsShane (1999). Criminological Theory. New Jersey. Prentice Hall.

Laura Kann, et.al. Youth Risk Behavior Surveillance. August

14, 1998 / 147 (SS –3); 1-89. www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/ss4905at.htm.

Alan W. Leschied and D.A. Andrews. Youth at Risk. (1993) A Review of Ontario Young Offenders, Programs and Literature that Supports Effective Intervention. www.ifcc.on.ca/risk/htm

Tobacco and Alcohol Use. www.communities.org/s–tobacco–alchol.htm.

Leouis Mizell, Bethesda, MD. www.aaaFoundation.Org.

Elaine Morley and Shelli B. Rossman. (1997) Helping at Risk Youth: Lessons from Community – Based Initiatives. Urban Institute. www.urban.org/Family/help youth. html.

Greg Druian and Jocelyn Butler (1999) Effective Schooling Practices and At Risk Youth: What the Research Shows. www.nwrel/scpd/sirs/eopsynl.html.

Youth Risk Behavior Trends. National Center for Chronic Disease Prevention and Health Promotion. (2000). www.cds.gov/nccdphp/dash/yrbs/trends.html.

Martha R. Burt, Gary Resnick and Nancy Matheson (1992). Comprehensive Service Integration Programs for At-Risk Youth. The Urban Institute. www.aspe.os.dhhs.gov./hsp/cyp/atrisky.htm.

J. Hixon and M.B. Tinzman (1990). NCREL, Oak Broon. www.ncrel.org/sdrs/areas/rpl–esye/equity.htm.

School Violence Prevention. www.mentalhealth.org/schoolViolence / risk asp.

Prevention Science: (2002) www.preventionscience.com/

prev–sci/prev–sci.html.

Risk Threats to Chidden (19950. National Crime Prevention. www.crime–Prevention.org/english/publications/children/risk-e.html

Herbert G.Lingren (1999). High Risk Youth. www.ianr.unl.edu/pubs/family/g1322.htm

الخصائص الاجتماعية والنفسية
للفئات تحت الخطورة

أ . د . عبد العاطي أحمد الصياد

٤ . الخصائص الاجتماعية والنفسية للفئات تحت الخطورة

٤ . ١ مقدمة وتعريف بمشكلة الدراسة

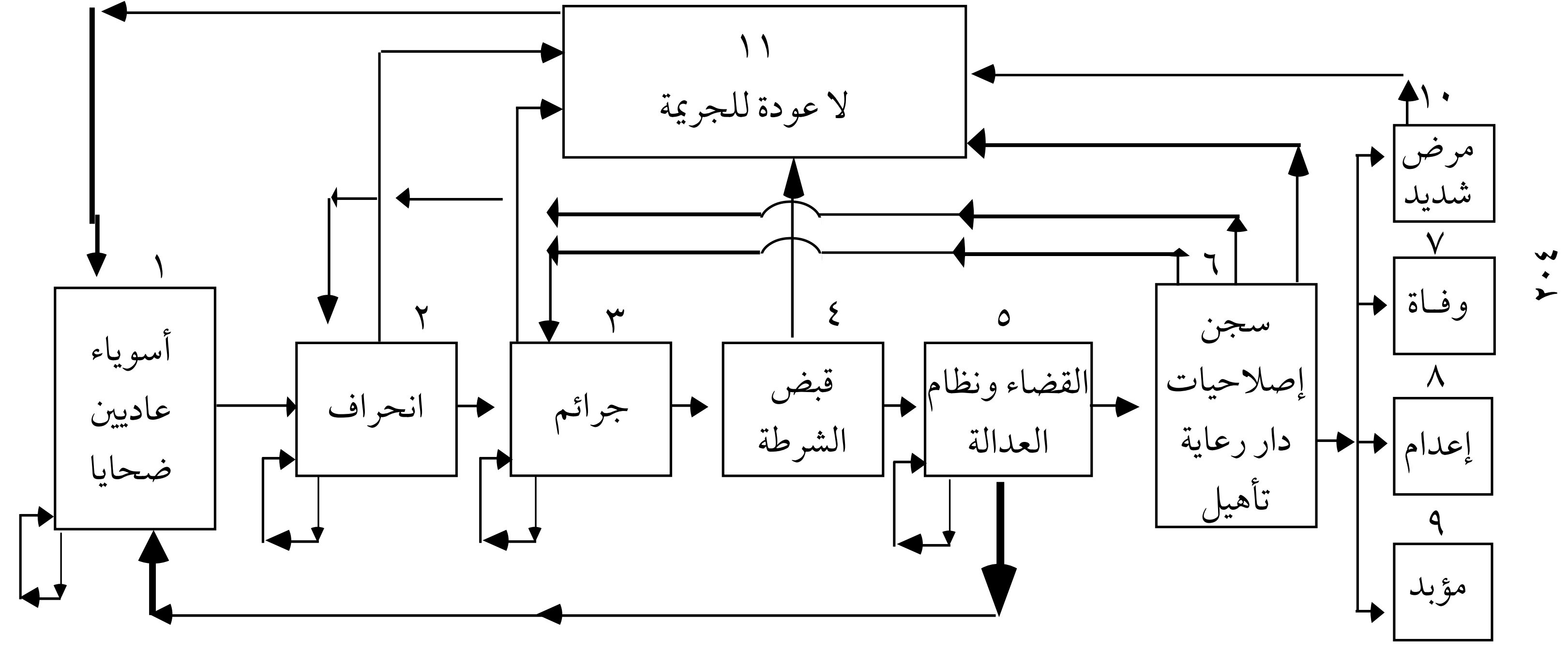
رحلة الفرد الأمنية، إذا جاز التعبير، في رأينا يمكن أن يوضحها الشكل رقم (١) الذي أسميناه التصور الانسيابي لرحلة الفرد ومن ثم الجماعات والمجتمعات، أسميناه رحلة الفرد الأمنية بين السوية والعقاب.

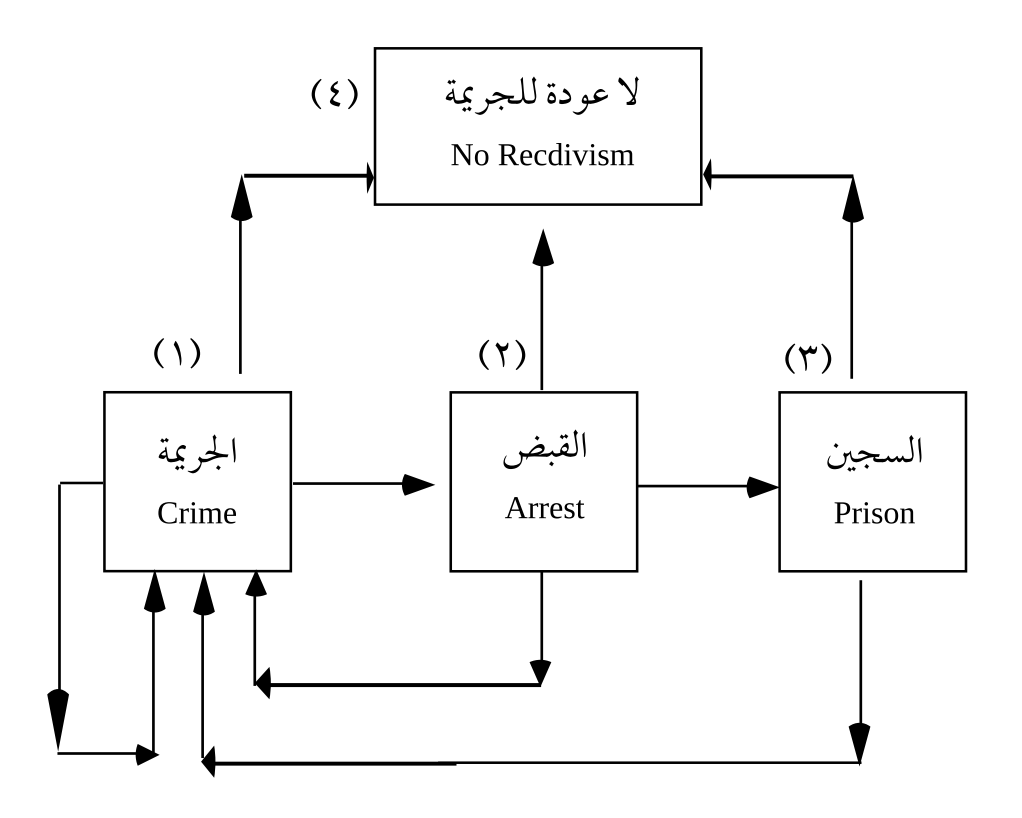
هذا الشكل يمكن اعتباره تطويراً للشكل رقم (٢) الذي أورده جرين بيرج (Greenberg, 1979, p 239) تحت ما أسماه سلسلة ماركوف البسيطة للعود للجريمة (Recidivism as a semi- Markov Chain) وذلك نقلاً عن بليومستن ولارسون (Blumstein & Larson, 1971) حيث كان هدف بليومستن ولارسون هو حساب الاحتمالات المصاحبة للمسارات الموضحة بالأسهم بالشكل وحساب متى يستقر الشكل احتمالياً كسلسلة ماركوف بسيطة، ومن ثم إمكانية تقدير احتمال العود للجريمة.

فكأنه يمكن القول إن مسألة حساب احتمالات العود للجريمة ليست بالبسيطة رياضياً والراغب في التعرف على تعقد هذه العملية الرياضية يمكنه الرجوع إلى جرين بيرج، ١٩٧٩.

ما يهمنا هنا هو أنه إذا كانت رحلة الفرد مثلث عند بليومستن ولارسون في أربعة مراحل كما يتضح من شكل رقم (٢) فإنها في شكل رقم (١) تمر بإحدى عشرة مرحلة وبالتالي نتوقع رياضياً أن حسابات الأنموذج الموضح بشكل رقم (١) سوف تكون أكثر تعقيداً من تلك التي جاءت للأنموذج الموضح بشكل رقم (١)، وهو مطلب نود أن نراه في مجال رياضيات الجريمة في العالم العربي.

شكل رقم (١) التصور الانسيابي لرحلة الفرد الأمنية بين السوية والعقاب





كذلك يمكن القول إن احتمال وقوع فرد في مرحلة من مراحل الشكلين رقم (١) ورقم (٢) قابل للحساب كما أن احتمال انتقال الفرد من مرحلة إلى أخرى هو الآخر قابل للحساب، كما أن رحلة الفرد عبر أكثر من مرحلة هي الأخرى قابلة للحساب.

ويصبح التساؤل الماثل منهجياً هنا أين البحث العربي من هذه المراحل التي يمر بها الفرد عبر حياته من حيث احتمال الحساب واحتمالية الانتقال من مرحلة إلى أخرى؟

ولعل التساؤل المنهجي الذي ربما يسبق التساؤل السابق هو أين تقع المجموعات تحت الخطورة في مراحل شكل رقم (١)؟ ومتى تتحول هذه الجماعة أو المجموعات من جماعات تحت الخطورة (*) (Groups at risk) إلى جماعات خطرة (Dangerous)؟ .

في رأينا أن الرحلة رقم (١) في شكل رقم (١) التي أسميناها الأسوياء أو العاديين ومعهم الضحايا من المتوقع أن تحوي جماعات تحت الخطورة ممثلة في المهمشين اقتصادياً أو اجتماعياً أو عرقياً أو عقائدياً أو نوعياً (Gender)، أو سياسياً، أو أسر السجناء . . . إلخ . هذه الجماعات قد تبدو سوية ولكننا نتوقع حين يتم اكتشافها وتحديدها حتى ولو اسميناها بالجماعات تحت الخطورة الكامنة، إذا جاز التعبير - نتوقع أن نحدد حسابياً واحتمالياً تلك الجماعات التي من المتوقع أن تنتقل إلى المرحلة رقم (٢) والمعرفة بشكل رقم (٢) بمرحلة الانحراف، يمكن في هذه المرحلة أن نميز جماعات تحت الخطورة بشكل أسهل في التحديد منهجياً من جماعات المرحلة رقم (١). من مثل جماعات تحت الخطورة لهذه المرحلة : الأطفال المتسولون أو أطفال الشوارع، متعاطو ومدمنو المخدرات، المدخنون خاصة صغار السن، متعاطو ومدمنو الكحوليات، المتطرفون . . . إلخ .

من المتوقع أن تكمن خطورة جماعات هذه المرحلة رقم (٢) تحت الخطورة في اعتدائهم على ذواتهم بشكل يفوق بكثير اعتدائهم على الآخرين، أي أنهم أفصحوا عن كونهم جماعات تحت الخطورة (At Risk)

(*) يسميها طالب (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ص ١٣٢ بالفئات المعرضة للخطر، ونميل لهذه التسمية بدلاً من المجموعات تحت الخطورة.

ولكن لم يمارسوا الخطورة على الغير والمجتمع بشكل على الأقل صريح قابل للتجريم الموضوعي.

مجرد وقوع الفرد في المرحلة رقم (٣) فإنه بذلك قد انتقل من مرحلة الجماعة تحت الخطورة إلى مرحلة الجماعة تحت الخطورة والخطرة، وهكذا تتوالى رحلة الفرد حسب شكل رقم (١) حيث الهدف من أي نظام للأمن والعدالة هو الوصول بالمنحرفين والمجرمين إلى المرحلة رقم (١١) حيث لا عودة للجريمة والانحراف.

في توقعنا وهو توقع تؤكده الدراسات والبحوث والخبرة أن هناك جماعات في هذه المرحلة يمكن أن نسميها بجماعات تحت الخطورة فالخارجون الجدد من الاصلاحيات والسجون ودور الرعاية والتأهيل إن لم يتم إحداث رعاية لاحقة ناجعة لهم فسوف تدور رحلتهم عبر شكل رقم(١) مرة أخرى بل ومرات أخرى مثل جماعات المخدرات والمسكرات حيث تدل الإحصاءات فيها أن نسبة العود تبدو عالية جداً.

ويصبح السؤال البحثي الماثل الآن كم من المجتمعات أجرت دراسات وبحوث تعرفت فيها وحسب شكل رقم (٢) على جماعات تحت الخطورة الكامنة وجماعات تحت الخطورة وجماعات تحت الخطورة الخطرة، وما هي احتمالات انتقال فرد بين جماعة إلى أخرى، وما هو طول المسار الذي من المحتمل أن يسلكه الفرد عبر حياته حسب شكل رقم (١) وما إذا كان هذا المسار يختلف من نوع جماعة تحت الخطورة إلى نوع جماعة أخرى؟

المدقق أيضاً لمراحل شكل رقم (١) يكتشف أن هناك العديد من المتغيرات والعوامل الواصفة للفرد في كل مرحلة، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي . . . إلخ. كما أن هذه المتغيرات والعوامل داخل كل

مرحلة قابلة للدراسة منهجياً، كما أن متغيرات وعوامل كل مرحلة في علاقتها وتفاعلها مع متغيرات مرحلة أخرى هي الأخرى قابلة للدراسة منهجياً ولو بشيء من التعقيد. هذا التعقيد سوف يزداد حدة إذا ما اجتمعت متغيرات وعوامل أكثر من مرحلة في دراسة واحدة من حيث تفاعلها.

هنا يصبح التمثيل الرمزي الرياضي للنماذج التي تنظم العلاقة بين متغيرات كل مرحلة ومتغيرات كل مرحلة أو مراحل أخرى في حاجة إلى تبيان.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا يمكن أن نتوقع النماذج الرياضية الآتية:

النموذج صفر: حيث ينحصر التعامل الرياضي (على الأقل إحصائياً) مع متغير أو عامل واحد كل مرة. أي أن المنهج هنا منهج ذاتي تجزيئي

النموذج البسيط: حيث ينحصر التعامل الرياضي هنا مع متغيرين في كل مرة وربما يكون أحد المتغيرين تابعاً والآخر مستقلاً.

النموذج المتعدد: حيث يتم التعامل رياضياً مع متغير واحد تابع وأكثر من متغير مستقل.

النموذج المتعدد التدرج: حيث يتم التعامل رياضياً هنا مع أكثر من متغير تابع ومتغير مستقل أو أكثر.

النموذج المتدرج: حيث يتم التعامل رياضياً مع العديد من المتغيرات مع اختفاء الفارق بين أيها مستقل وأيها تابع.

نموذج المسارات: حيث يتم الدمج بين النموذج البسيط والنموذج المتعدد، ويمكن للمتغير أن يلعب دور المتغير المستقل، والمتغير التابع في نفس الوقت (تحليل المسارات Path Analysis).

النموذج الشامل : وهو نموذج لتحليل المسارات أيضاً ولكن يمكن أن تجتمع فيه النماذج السابقة عليه ما عدا النموذج صفر .

عرض الصياد (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) للنماذج البسيط ، والمتعدد ، والمتعدد المتدرج ، والمتدرج في معرض دراسته عن النماذج الإحصائية في البحث التربوي والنفسي العربي بين ما هو قائم وما يجب أن يكون ، التي انتهى فيها إلى أن أكثر من (٨٠٪) (ثمانون بالمائة) من هذه الدراسات والبحوث أخطأت النموذج المناسب! .

ترى ما حال الدراسات والبحوث وبخاصة العربية التي اجريت في مجال الجماعات تحت الخطورة والخطرة من حيث استخدام النماذج الرياضية ، هل سوف تتشابه مع الدراسات النفسية والتربوية أم أن الحال سوف يكون مختلفاً؟

كذلك ومن خلال شكل رقم (٣) الذي تصورناه لمكونات المعرفة العلمية واتساقها يصبح التساؤل الآتي ماثلاً ، أين يقع البحث العلمي العربي في مجال دراسة الخصائص الاجتماعية والنفسية للجماعات تحت الخطورة والخطرة من هذه المكونات .

ولعل من أهم مقومات البحث أو الدراسة الجيدة وبخاصة الأمبيريقية منها وجود ثلاثة أنواع من الصدق أو قل المصداقية (Validity) حتى يمكن تعميم واستخدام نتائجها وتوصياتها .

الصدق الأول : هو ما يمكن تسميته بالصدق الداخلي (Internal validity) لتصميم البحث حيث يمكن عزو العلاقة السببية بين المتغير أوالمتغيرات المستقلة والتابعة للمتغير والمتغيرات المستقلة فقط دون غيرها من المتغير أو المتغيرات الدخيلة .

الصدق الثاني : هو ما يمكن تسميته بالصدق الخارجي (External Validity)

حيث ينجح الباحث في دراسة الظاهرة كما تحدث في واقعها بمعنى أنه نجح في دراسة كل العوامل والمتغيرات الكامنة وراء حدوث المشكلة، وأنه اتبع أسلوباً في البحث يمكنه من اقتراح توصيات يمكن تنفيذها بأقل تكلفه وتحت شروط ميسرة.

الصدق الثالث : فهو ما يمكن تسميته بالصدق العبوري (Cross Validation)

حيث ينجح الباحث من خلال فنيات هذا النوع من الصدق أن يحرر نتائج وتوصيات بحثه من شروط المكان والزمان التي اختار فيها عينة الدراسة أو عينة البحث، وبالتالي تزداد قدرته على تعميم وتطبيق النتائج والتوصيات.

شكل رقم (٣) مكونات المعرفة العلمية

تساؤلات بحثية

تصورات مقالية نظرية

فروض

إجراء
بحوث ودراسات

علاقات

قوانين

نماذج

نظريات

فهم الظاهرة

تنبوء

ضبط

تفسير

وصف

البحث أو الدراسة التي لا تدافع عن أنواع الصدق الثلاثة السالفة الذكر من المتوقع أن تقف فائدتها عند حد ما يمكن تسميته التنوير المعرفي المفيد، نعم ولكن لا ترقى إلى مستوى استخدامها في صناعة القرارات وبخاصة التطبيقية منها.

٤ . ٢ الطريقة (Method)

من خلال تبني طريقة تحليل المحتوى أو المضمون (Content Analysis) لعينة من الدراسات والبحوث العربية في مجالات المجموعات تحت الخطورة والخطرة، ومن خلال استمارة لتحليل المضمون صممت لهذا الغرض تظهر في شكل رقم (٤)، تم العثور على أهم الخصائص المنهجية لهذه الدراسات والبحوث.

وقبل الاستطراد في تقديم هذه الخصائص المنهجية يجدر الإشارة أن عينة الدراسات والبحوث العربية تم اختيارها تحت الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أو الدراسة منشوراً في دورية محكمة متاحة بمكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في خلال شهر أبريل من عام ٢٠٠٢م.
- تم التركيز فقط على الدراسات والبحوث التي اعتنت بمجموعتي «المتورطين في المخدرات» و«المستهدفين في الرعاية اللاحقة».
- أن تكون الدراسات المحكمة متخصصة في مجالات العلوم الاجتماعية والأمنية، وبحيث تمثل هذه الدوريات من حيث منشأ دولة الإصدار عرب أفريقيا أو عرب آسيا.

شكل رقم (٤) كشف تفريغ بحث أو دراسة أو مقالة في دورية عربية

العنوان : ________ الدورية : ________ المجلد : ________

المؤلفون : ________ مصدرها : ________ العدد : ________

________ بلدها : ________ العام : ________

الشهر : ________

التساؤلات	الفروض ونوعها[*] م ـ غ م ـ صفري	المجتمع ـ العينة	منهج البحث	المتغيرات المستقلة	الاختبارات الإحصائية المستخدمة	النتائج والتوصيات مصحوبة بنوعها[**] (ع ـ س ـ ت ـ ث)

المفرغ : تاريخ التفريغ : مكان التفريغ :

م = فرض موجهة : غ م = فرض غير موجهة : صفري = فرض صفري :

(**) أنظر جدول رقم (١) للتعريف

تحت الشروط السابقة توفرت (٤) دوريات وهي :

- دورية متمثلة في «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» تصدر من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .
- دورية متمثلة في «الفكر الشرطي» تصدرها شرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- دورية متمثلة في «شؤون اجتماعية» تصدرها جمعية الاجتماعيين بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- دورية متمثلة في «المجلة الاجتماعية القومية» يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .

الدورية الأولى تم العثور على أعدادها التي صدرت في الفترة من (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠م) بينما الدورية الثانية وهي «الفكر الشرطي» تم العثور على أعدادها التي صدرت في الفترة من ١٩٩٨م حتى عام ٢٠٠٠م، وأما الدورية الثالثة «شؤون اجتماعية» فقد تم العثور على أعدادها ١٩٩٢م حتى عام ١٩٩٩م . الدورية الرابعة وهي »المجلة الاجتماعية القومية» وهي تمثل الدوريات أفريقية المنشأ عربياً، فقد تم التركيز على الأعداد المتاحة منها بمكتبة الأكاديمية والتي تمثلت في عدد رقم (١) لشهر يناير ١٩٩١م فقط .

هذا ويجدر الإشارة أن ملحق رقم (١) يحتوي على عناوين وبيانات الإصدار الخاصة بكل دراسة أو بحث والذي مثل مفردة من مفردات عينة الدراسة الحالية .

٤ . ٣ النتائج

جدول رقم (١) يحتوي على (٣٤) دراسة وبحثاً تم الحصول عليها تحت الشروط السابقة ذكرها، حللت من حيث المضمون حسب المتغيرات والعوامل الموضحة برؤوس الجدول، ومنه يتضح أن :

- (٢٣) دراسة من (٣٤) أي بنسب (٦, ٦٧٪) تقريباً هي بحوثا نظرية، بينما (٤, ٣٢٪) منها بحوث أمبيريقية، أي استخدمت فيه لغة الرياضيات والإحصاء والأرقام.
- أغلبها حوت تساؤلات بإحتمال بلغ (٢, ٩١٪).
- (٤, ٨٢٪) منها لم تصغ فروضا بحثية.
- (٧, ٦٧٪) منها نهجت منهجاً نظرياً مكتبياً بينها (٤, ٣٢٪) منها نهجت منهجاً أمبيريقياً.
- (٥, ٧٦٪) منها حوت نتائج وتوصيات ذات صفة تطبيقية، ثم (٣, ٣٢٪) منها حوت نتائج وتوصيات ذات صفة بحثية.
- النموذج الرياضي (الإحصائي) الغالب في البحوث الأمبيريقية كان النموذج «صفر».
- مؤشر النسبة المئوية الإحصائية كان الغالب في التحليل الكمي لهذه الدراسات.
- لا توجد دراسة واحدة دافعت عن أية نوع من أنواع الصدق.

جدول رقم (١) نتائج تحليل المضمون منهجياً لعينة الدراسة

مسمى الدورية	عدد الدراسات والبحوث	نوع الدراسات		هل توجد تساؤلات بحثية أو أهداف بحثية		هل توجد فروض بحثية		منهج البحث		النتائج والتوصيات (**)				الأنموذج الرياضي			صدق التعميم (الإحصاءات)		
		نظرية	أمبيريقية	نعم	لا	نعم	لا	نظري	أمبيريقي	ع	س	ت	ث	صفر	بسيط	لا يوجد	داخلي	خارجي	عبوري
المجلة العربية للدراسات الأمنية التدريب	١٥	١٣	٢	١٥	-	٣	١٢	١٣	٢	١	١	١٣	٢	٢	-	١٣	-	-	-
الفكر الشرطي	١١	١٠	١	٨	٣	١	١٠	١٠	١	-	-	٩	٣	-	-	١٠	-	-	-
المجلة الاجتماعية القومية	٥	-	٥	٥	-	-	٥	-	٥	١	١	١	٥	٥	-	-	-	-	-
شؤون اجتماعية	٣	-	٣	-	-	٢	١	-	-	-	٣	٢	٢	٢	٣	-	-	-	-
المجموع	٣٤	٢٣	١١	٣١	٣	٦	٢٨	٢٣	١١	٢	٢	٢٦	١٢	٩	٣	٢٣	-	-	-

* ع= النتيجة أو التوصية نتجت من خلال بحث مجرد علاقة أو علاقات * ت= النتيجة أو التوصية تطبيقية * يمكن أن يكون في نفس الدراسة أكثر من نوع من التوصيات
* س = النتيجة أو التوصية نتجت من بحث علاقة أو علاقات سببة بين متغيرات * ث = النتيجة أو التوصية بحثية

٤ . ٤ المناقشات والتوصيات

المتعمق في ملحق رقم (١) المتاح بنهاية بحثنا هذا سوف يلاحظ أنه لا توجد دراسة واحدة، أو بحث واحد نطق صراحة بما يسمى المجموعات تحت الخطورة، بينما الموضوعات أو المجموعات التي تم الاهتمام بها داخل هذه الدراسات والبحوث تمثل مجموعات أو مجتمعات تحت الخطورة، فهل يعود ذلك لحداثة المفهوم عربياً؟.

من هنا نرى أن هناك حاجة لأن يهتم البحث العربي في مجال الأمن بمفهومة الشامل بمجتمعات ومجموعات تحت الخطورة حتى لا تتحول إلى خطرة.

كذلك يمكن ملاحظة أن البحث العربي حينما تحدث ولوضمنا عن المجموعات تحت الخطورة شاع فيه الشكل الأمني الصريح، بمعنى اهتمامه بمجموعات المتسولين، عمالة الأطفال، التورط في المخدرات، الإدمان والمدمنين، المرأة . . . إلخ . ، بينما مجموعات مثل النساء الحوامل، منخفضي الذكاء، المنغولين (Mongolism)، الأطفال في مرحلة تعلم تنظيف الأسنان بالفرشاة (Childern During Tooth Forming Years)، الذكور تحت سن العشرين، ومرضى سرطان العظام، كبار السن فوق ٦٥ سنة، حيث انتشار مرض الكلية، مرضى السكري[1] . . . إلخ. لم يشملهم هذا التضمين أو الاهتمام.

والتوصية الماثلة الآن هل آن للبحث العربي الاجتماعي أن يولي مثل هذه المجموعات تحت الخطورة الاهتمام، ويدرك ويحسب علاقتها بالأمن بمفهومه الشامل.

والآن إذا كان لنا من توصيات التطوير المنهجي في مجال دراسة المجموعات تحت الخطورة بوجه خاص ومجالات البحث والدراسة في المجال الأمني بمفهومه الشامل بوجه عام، فإننا لا نستطيع أن نهمل تلك التوصيات المهمة التي أتى بها (النكلاوي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤)، والتي لخصتها توصيات الندوة العلمية الخامسة والثلاثون عن مناهج البحث في العلوم الأمنية، التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢١ـ٢٣ ربيع الآخر ١٤١٥هـ (الموافق ٢٦ـ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤م). نقول لا نستطيع أن نهمل هذه التوصيات حيث إن دراستنا هذه أكدتها من خلال ما حوت من نتائج، حيث الحاجة لا تزال ماسة لتطوير استخدامات مناهج البحث في البحث العربي الأمني عموماً والبحث في مجال المجموعات تحت الخطورة خصوصاً.

ومما يؤكد ما توصلنا إليه من نتائج أيضاً ليست فقط ما أشارت إليه الندوة السابقة الذكر من نتائج وتوصيات ولكن أيضاً أكدتها تلك الندوة العلمية التي أقامتها أيضاً جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تحت مسمى معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة عام ١٤٢٢هـ (الموافق ٢٠٠١م) حيث إن الباحثين (الشايجي ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، وهلاوي (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) والزعنون (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) أتوا بتوصيات جد مفيدة في مجال تطوير استخدامات مناهج البحث وفنياتها المختلفة.

كما جاءت الحلقة العلمية التي نظمتها الجامعة أيضاً حول صعوبات تنفيذ البحوث الميدانية في المجالات الأمنية بتفنيدات أكثر إجرائية لمناهج البحث المتبعة في مجالات دراسة الظاهرة الأمنية التي جاءت من خلال مناقشات وتوصيات باحثي هذه الحلقة وبخاصة الضحيان (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، وأحمد (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، وفهمي (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

في ضوء هذه المحاولات النقدية والتقييمية تصبح الحاجة ماسة إلى دراسات تشخيصية نقدية للبحوث والدراسات الأمنية العربية عامة والدراسات والبحوث في مجال المجموعات تحت الخطورة خاصة من حيث المنهج البحثي المتبع حتى يمكن العثور على نواحي الضعف والقوة أملاً في الإصلاح والتطوير، وفي هذا الاتجاه أيضاً فإن الدراسات والبحوث المسماة بتحليل ما وراء التحليل (Meta Analysis)، أو تحليل ما وراء التحليل (Meta Analysis) تبدو هي الأخرى ماثلة حيث تنعدم تقريباً مثل هذه الدراسات والبحوث في بحثنا العربي الاجتماعي والنفسي، والتربوي، وتعتقد أيضاً انعدامها في المجال الأمني العربي.

المراجــع

أحمد، محسن عبد الحميد (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). «صعوبات تنفيذ البحوث الميدانية في المجالات الأمنية في الدول العربية وأساليب مواجهتها»، حلقة علمية حول صعوبات تنفيذ البحوث الميدانية في المجالات الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٤٨ـ٦٩.

الزعنون، فيصل (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). «الأساليب العلمية والصعوبات التي تواجهها في مجال الجريمة»، ندوة معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٨٠ـ١٠٦.

الشايجي، حميد خليل (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). «الإشكاليات والصعوبات التي تواجه البحوث الجنائية وسبل التغلب عليها»، ندوة معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٧ـ٥١.

الصياد، عبد العاطي أحمد (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). «النماذج الإحصائية في البحث التربوي والنفسي العربي بين ما هو قائم وما يجب أن يكون»، رسالة الخليج العربي، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

الضحيان، سعود الضحيان (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). «مشكلات تصميم البحوث الميدانية في المجالات الأمنية في الدول العربية وسبل التغلب عليها»، حلقة علمية حول صعوبات تنفيذ البحوث الميدانية

في المجالات الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٢٨ـ٤٦.

طالب، أحسن (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). الوقاية من الجريمة، دار الطباعة والنشر، بيروت، ط ١.

فهمي، نصيف (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). «صعوبات تطبيق نتائج البحوث الميدانية في المجالات الأمنية وكيفية التغلب عليها»، حلقة علمية حول صعوبات تنفيذ البحوث الميدانية في المجالات الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٧٢ـ٩٩.

النكلاوي، أحمد (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م). «رؤية تصورية للعلاقة بين مفهوم الأمن والعملية البحثية العلمية»، الندوة العلمية الخامسة والثلاثون، مناهج البحث في العلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٧ـ٣٦.

هلاوي، حاتم بابكر (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). «إشكالية البحث العلمي في مجال الجريمة وانحراف الأحداث في الدول العربية»، ندوة معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: ٥٥ـ٧٧.

Greenberg, David F. (1979). Mathematical Criminology. New Jersey Rutgers, The State University of New Jersey.

ملحق رقم (١) قائمة الدراسات والبحوث التي مثلت عينة الدراسة الحالية

أولاً : دورية «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب»

وتصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ المملكة العربية السعودية

الرقم	عنوان البحث أو الدراسة	المجلد	العدد	الشهر	العام
١	الشريعة الإسلامية ودورها في تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرت	١٠	٢٠	نوفمبر	١٩٩٥م
٢	دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الإنساني في إستراتيجية للتطبيق في مجال التربية والتعليم والإرشاد لمكافحة المخدرات	٧	١٣	رجب	١٤١٢هـ
٣	قياس التكاليف المالية لتعاطي المخدرات في الأردن	١٥	٢٩	ابريل	٢٠٠٠م
٤	أثر العائلة في وقاية المراهقين من تعاطي المخدرات	١٠	١٩	يونيو	١٩٩٥م
٥	جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية	٢	٤	يونيو	١٩٨٧م
٦	دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من المخدرات	٢	٣	ذو الحجة	١٤٠٦هـ
٧	المخدرات في السجون	٩	١٧	رجب	١٤١٤هـ
٨	الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات من منظور طريقة تنظيم المجتمع	٩	١٧	رجب	١٤١٤هـ
٩	المخدرات والانحراف	٩	١٧	رجب	١٤١٤هـ
١٠	العلاج المدمج للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية (من المنظور النظري إلى الممارسة)	٢	٣	ذو الحجة	١٤٠٦هـ
١١	إدمان المخدرات والعمل الاجتماعي	٢	٤	يونيو	١٩٨٧م

تابع جدول رقم (١) أولاً : دورية «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب»

الرقم	عنـــوان البحث أو الدراسـة	المجلـد	العـدد	الشهـر	العـام
١٢	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات العقابية	٣	٥	ديسمبر	١٩٨٧م
١٣	علاج المدمنين على المخدرات (على ضوء التجربة السويدية في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات)	٩	١٧	رجب	١٤١٤هـ
١٤	مسؤولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات	٥	١٠	محرم	١٤١١هـ
١٥	المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العربي والدولي	٢	٤	شوال	١٤٠٧هـ

ملحق رقم (١) قائمة الدراسات والبحوث التي مثلت عينة الدراسة الحالية
ثانيا: دورية «الفكر الشرطي»
وتصدرها شرطة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة

الرقم	عنـــوان البحث أو الدراسـة	المجلـد	العـدد	الشهر	العـام
١	الرعاية اللاحقة للمسجونين	٧	١	ابريل	١٩٩٨م
٢	عدم تقبل المفرج عنهم من المؤسسات الاصلاحية	٧	١	ابريل	١٩٩٨م
٣	أساليب إعادة تأهيل نزلاء السجون لماذا وكيف؟	٧	١	ابريل	١٩٩٨م
٤	دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل النزلاء	٧	١	ابريل	١٩٩٨م
٥	تأثير إدمان الآباء على الابناء والدور الاجتماعي لوقايتهم	٧	٣	اكتوبر	١٩٩٩م
٦	دور الجمهور والمنظمات الأهلية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والتصدي لها	٨	١	ابريل	١٩٩٩م
٧	واقع مؤسسات رعاية الاحداث والمعاملة الاصلاحية والتدابير الاحترازية للاحداث	٨	١	ابريل	١٩٩٩م
٨	سبل وقاية الشباب من المخدرات	٨	٤	يناير	٢٠٠٠م
٩	دور الاسرة والمدرسة في تعميق الوعي بأخطار التدخين ومضار المخدرات	٨	٤	يناير	٢٠٠٠م
١٠	عمالة الاطفال العامل النسبي بانحراف الاحداث (مؤثرات دولية عن حجم الظاهرة وأثرها في دول العالم)	٩	٢	يوليو	٢٠٠٠م
١١	الصورة الاكلينيكية والافكار والمعتقدات لدى مدمني الهيروويين	٩	١٣	اكتوبر	٢٠٠٠م

ملحق رقم (١) قائمة الدراسات والبحوث التي مثلت عينة الدراسة الحالية
ثالثاً: دورية «المجلة الاجتماعية القومية»
ويصدرها المركز القومي للبحوث الجنائية بجمهورية مصر العربية ـ القاهرة

الرقم	عنوان البحث أو الدراسة	المجلد	العدد	الشهر	العام
١	الاقتران بين تعاطي المواد النفسية وفقدان الرضا عن العلاقات الاجتماعية	٢٨	١	يناير	١٩٩١م
٢	انتشار تعاطي المواد النفسية بين عمال الصناعة في مصر	٢٨	١	يناير	١٩٩١م
٣	انتشار تعاطي المواد النفسية بين عمال الصناعة في مصر (دراسة مقارنة بين العمال المهرة وغير المهرة)	٢٨	١	يناير	١٩٩١م
٤	انتشار تعاطي المواد النفسية المؤثرة في الاعصاب بين عمال الصناعة	٢٨	١	يناير	١٩٩١م
٥	بعض مصاحبات التجريب المتعدد للمواد النفسية	٢٨	١	يناير	١٩٩١م

ملحق رقم (١) قائمة الدراسات والبحوث التي مثلت عينة الدراسة الحالية
رابعاً: دورية «شؤون اجتماعية»
وتصدرها جمعية الاجتماعيين بالشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

الرقم	عنوان البحث أو الدراسة	المجلد	العدد	الشهر	العام
١	المعالجة الصحفية لمشكلة تعاطي المخدرات كأحد المتغيرات المرتبطة بالاتجاه نحو التعاطي	ـ	٣٥	الخريف	١٩٩٢م
٢	استنشاق المذيبات الطيارة بين الاحداث في السعودية	ـ	٥٤	صيف	١٩٩٧م
٣	الأداء المهني لمدمني المخدرات	ـ	٦٢	ـ	١٩٩٩م

تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات

العميد د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب

٥ . تدابير مواجهة الخطورة الأمنية

الملخص

رغم أن الخطورة تشكل شرطاً جوهرياً لإنزال التدابير، فالتدبير يدور وجوداً وعدماً مع الخطورة، وتستمد الخطورة أهميتها في الفكر الجنائي والأمني الحديث من أنها أصبحت أساس الجزاء الجنائي ومعياره، إلا أن غياب فكرة الخطورة الأمنية في نطاق الدراسات الشرطية كانت وما زالت حائلاً بين تطبيق التدابير الأمنية طبقاً للخطورة الأمنية للشخص أو الجماعة.

لقد تمثلت مشكلة الدراسة إذن في كيفية تحديد معيار للخطورة، لتمكين جهات إنفاذ القانون من تطبيق التدابير المختلفة لمواجهة خطورة الأشخاص أوالجماعات، وإذا كان رجال الفقه والقانون قد انتهوا إلى معيار الخطورة الاجتماعية والإجرامية لتطبيق التدابير الاجتماعية الاحترازية، فإن المفهوم الشرطي للخطورة ظل غائباً عن الفكر الأكاديمي، وتطلب الأمر حينئذ أن نضع أسس نظرية الخطورة الأمنية باعتبارها معياراً لتطبيق سلطات الأمن وسلطات الضبط الإداري للتدابير الشرطية والإدارية.

لذلك فقد هدفت هذه الدراسة إلى وضع معيار للخطورة الأمنية بوصفه ضابطاً لتطبيق التدابير الأمنية والإدارية على من يثبت من الأفراد أوالجماعات توافر الخطورة لديه كما هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية التدابير الأمنية وآليات تطبيقها والرقابة القضائية عليها لضمان الشرعية القانونية والأمنية.

ولقد خلصت الدراسة إلى تحديد مفهوم الخطورة الأمنية وعرفناها بأنها «حالة التهديد التي يكون مصدرها الشخص أو الجماعة، نتيجة الظروف المادية أو الشخصية التي تحيط بهذا الشخص أو تلك الجماعة ويهدف التهديد إلى الإخلال بالأمن والنظام العام سواء أكان التهديد داخلياً أو خارجياً لأمن الدولة»، كما انتهت الدراسة إلى تحديد التدابير الأمنية اللازمة لمواجهة الخطورة الأمنية ورأينا أنها تشمل تدابير اجتماعية وتدابير احترازية وتدابير إدارية شرطية .

المقدمـــة

يثير مصطلح الخطورة، في نطاق الدراسات الاجتماعية والقانونية والأمنية خلافاً فقهياً، مصدره أساس تحديد المسؤولية سواء كانت اجتماعية أو جنائية أو أمنية، فمن اعتمد على مبدأ حرية الاختيار بوصفه أساساً للمسؤولية والمساواة بين الأشخاص في العقاب لم يهتم بمفهوم الخطورة سواء أكانت اجتماعية أو إجرامية أو أمنية وهؤلاء هم أصحاب المدرسة التقليدية، ثم عرفت المدرسة الوضعية الخطورة بديلاً للمسؤولية، أي بديلاً لمبدأ الإرادة الحرة وسايرها في ذلك الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ثم أخذ مذهب الدفاع الاجتماعي الجديد بفكرة الخطورة مع فكرة المسؤولية الأدبية .

ويترتب على اختلاف دور الخطورة في المدرسة الوضعية عنه في مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث، أن الخطورة لا تتوافر بالنسبة لفكرة الدفاع الاجتماعي الحديث إلا في فئة معينة من المجرمين فلا تلازم بين ا لخطورة والإجرام، في حين أنها في فكرة المدرسة الوضعية أساس كل تنظيم قانوني، فلا مسؤولية دون خطورة ولا مجال للتمييز بين مجرم خطر أو غير ذلك ولا يكفي لتطبيق الجزاء التحقق من ارتكاب الجريمة وإنما يجب التحقق من وجود الخطورة وقت الحكم. ولقد أدى ذلك الفهم إلى تطورالخطورة من

بديل للمسؤولية الأدبية إلى أساس لتحديد مضمون الجزاء الجنائي[1] .

والجريمة إن كانت هي الدلالة الأولى على خطورة الشخص، إلا أن هناك أمارات أخرى تدل على الخطورة وهي : الطبيعة الشخصية له وكذلك الظروف الطبيعية المادية، البيئة، التي يعيش فيها هذا الشخص حتى ولو لم يكن قد ارتكب جريمة ما وإن كانت الجريمة تظل مع ذلك كاشفة للخطورة المتوقعة مستقبلاً لدى الشخص .

لذلك يكتسب تحديد الخطورة لدى الأشخاص أهمية بالغة لأن هذا التحديد من شأنه أن يكشف عن مدى استعداد الشخص للانحراف كما يكون له دور في تحديد مسئوليته الجنائية والعقوبة المناسبة لذلك، وللخطورة أيضاً دور بارز في تحديد الأساليب العقابية المختلفة المتوقع اتخاذها من الشخص المعرض للانحراف وأخيراً لها دور مهم في تحديد التدابير الأمنية التي يجب اتخاذها في مواجهة الأشخاص أو الجماعات الخطرة .

ولقد استقر المفهوم الأكاديمي للخطورة في مجال علوم الاجتماع والجريمة على أن الشخص يعد خطراً إذا كان صاحب سلوك منحرف وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها القانون ويشترط أن تكشف حالته عن خطر يهدد أمن المجتمع أو نظامه العام[2] .

ولعل من نافلة القول، أن الشخص الحدث الذي لم يبلغ سن الرشد يكون أكثر عرضة من غيره للانحراف إذا لم يكن محمياً بسياج من العدالة

---

(١) نظير فرج مينا : مفهوم الخطورة الاجتماعية، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ، ص ٢٢٢ و ما بعدها .

(٢) أحمد محمد خليل «النظرية العامة للتجريم» دراسة فلسفة القانون الجنائي، طبعة ١٩٥٩ ، القاهرة، ص ٣٢ وما بعدها .

والرحمة والرأفة والرعاية الاجتماعية والأسرية سواء في داخل المحيط الأسري أو المدرسي أو داخل المجتمع بأكمله .

ومشكلة الدراسة تتمثل في انحراف الأشخاص والجماعات باعتبارها إحدى الظواهر المجتمعية السلبية التي تحاول المجتمعات الحديثة إلقاء الضوء عليها ودراستها بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها للحيلولة دون اقتراف الأشخاص للجرائم ما يؤدي إلى هدر الطاقات وما يصاحب ذلك من إخلال لأمن ونظام المجتمع بأكمله .

وتنطلق الدراسة الحالية من مفردات أساسية في الخطورة، على المستويين التنظيمي والتطبيقي والتي تشكل نقطة البدء في وضع آليات أمنية مناسبة لمواجهة الخطورة لدى الأشخاص أو الجماعات سواء أكانت خطورة اجتماعية أو خطورة إجرامية أو خطورة أمنية، ويشكل الفرد، وحدة تحليل لبيان مهددات الأمن في المجتمع من منظور موضوعي وتفسيري مقارن .

وتكمن مشكلة الدراسة الحالية في بيان مهددات الأمن في المجتمع من خلال تصاعد الخط البياني للجرائم خلال العقود الخمس الأخيرة وذلك بسبب التحولات المجتمعية المتسارعة وخاصة في العقود الثلاث الأخيرة .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مجتمعات الخطورة وتحديد المهددات الأمنية للفئات الاجتماعية تحت الخطورة والانتماء والهوية الاجتماعية لدى هذه الفئات والخصائص النفسية والاجتماعية لهذه الفئات ومتطلبات الأمن في مجتمع الخطورة واقتراح البرامج المناسبة للفئات تحت الخطورة .

وسوف نتناول هذه الدراسة في الموضوعات التالية :

الأول : مفهوم الخطورة الأمنية .

الثاني : المفاهيم المختلطة بالخطورة الأمنية .

الثالث : معايير الخطورة الأمنية .

الرابع : التدابير الأمنية الشرطية لمواجهة الخطورة الأمنية .

ولأغراض هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج التفسيري والتحليلي والمقارن بالاستعانة بالمراجع القانونية والاجتماعية والأمنية الوارد ذكرها في نهاية البحث في ثبت المراجع .

٥ . ١ مفهوم الخطورة الأمنية

يقصد بالخطورة في مجال بحثنا، حالة التهديد لأمن المجتمع ونظامه العام، ويعد الشخص خطراً إذا كان سلوكه ينبئ عن استعداد نفسي للانحراف عن الأوضاع والشروط الاجتماعية أو القانونية المنظمة للمجتمع، فالخطورة إذا تسلتزم أمرين هما : الطبيعة الشخصية والظروف المادية المحيطة بالشخص محل الخطورة، فالخطورة حالة نفسية في الشخص لا وصف في جريمة ولهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بالسلوك العدائي للمجتمع أمراً محتملاً .

وبناء على ما سبق يمكن التفرقة بين أنواع الخطورة الرئيسة، الخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية والخطورة الأمنية، وأساس التفرقة بين الأنواع الثلاث في احتمالية ارتكاب الجرائم وتهديد المدنيين، فالشخص يكون في خطورة إجرامية إذا كان هناك احتمال لارتكابه جريمة أخرى ويكون في خطورة اجتماعية إذا كانت حالته الشخصية أو المادية ذات طبيعة منحرفة عن المرتكزات الرئيسية في المجتمع ما ينبئ عن استعداد الشخص لارتكاب سلوك عدواني تجاه المجتمع ليس بالضرورة جريمة ولكن يحمل مؤشرات في اتجاه ارتكابها[١] .

---

(١) محمد نجيب حسني «شرح قانون العقوبات» القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧٢٩، وما بعدها .

ويكون الشخص في خطورة أمنية إذا كان هناك احتمالية لتهديد النظام العام بمدلولاته، الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، والواقع أن هذا المفهوم مفهوم الخطورة الأمنية، مفهوم حديث في مجال العلوم الأمنية والشرطية، فرغم أن أساسيات العمل الشرطي تتعامل يومياً مع الأشخاص الخطرين والمجموعات الخطرة إلا أن دراسة الخطورة الأمنية كظاهرة أكاديمية وواقعية لم تعرف بعد في العلوم الشرطية الحديثة.

فالاحتمال إذن الذي يعتد به مناطاً للخطورة (سواء أكانت اجتماعية أو إجرامية أو أمنية) شرط لتوقيع التدابير الاجتماعية أو الأمنية أوالاحترازية، هودرجة وسطى بين حتمية الإقدام على الفعل وبين إمكانية اقترافه، فإذا كان الاحتمال مصدره توافر عوامل داخلية في تكوين الفرد أومتعلقة ببيئته تجعل من ارتكابه لجريمة مستقبلية أمراً محتملاً وفقاً لمجريات الأمور العادية للخبرة المجتمعية، فإن الحتمية تتطلب توافر أدلة محددة تجعل من وقوع الجريمة المستقبلية أو تهديد النظام العام في المجتمع أمراً محتملاً بصورة كبيرة[1].

ولا عيب أن يفهم الاحتمال على أنه مرادف للظن المجرد بأن الشخص قد يقدم على ارتكاب جريمة مستقبلية، فالاحتمال طابع علمي ينفي عن متخذ التدابير شبهة التحكم، إذا هو قرر بتوافر الخطورة الإجرامية استناداً له، ذلك أن هذا الاحتمال يفترض قيام متخذ التدابير بدراسة العوامل الاجتماعية أو الإجرامية أو الأمنية وتحديد قوتها واستخلاص مدى ما تتضمنه من قوة سببية تجعل من شأنها توجه الشخص إلى سلوك مضاد

---

(١) سليمان عبد المنعم، «أصول علم الإجرام والجزاء» المؤسسة الجامعية للدرسات، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٦، ص ٥١٨ وما بعدها.

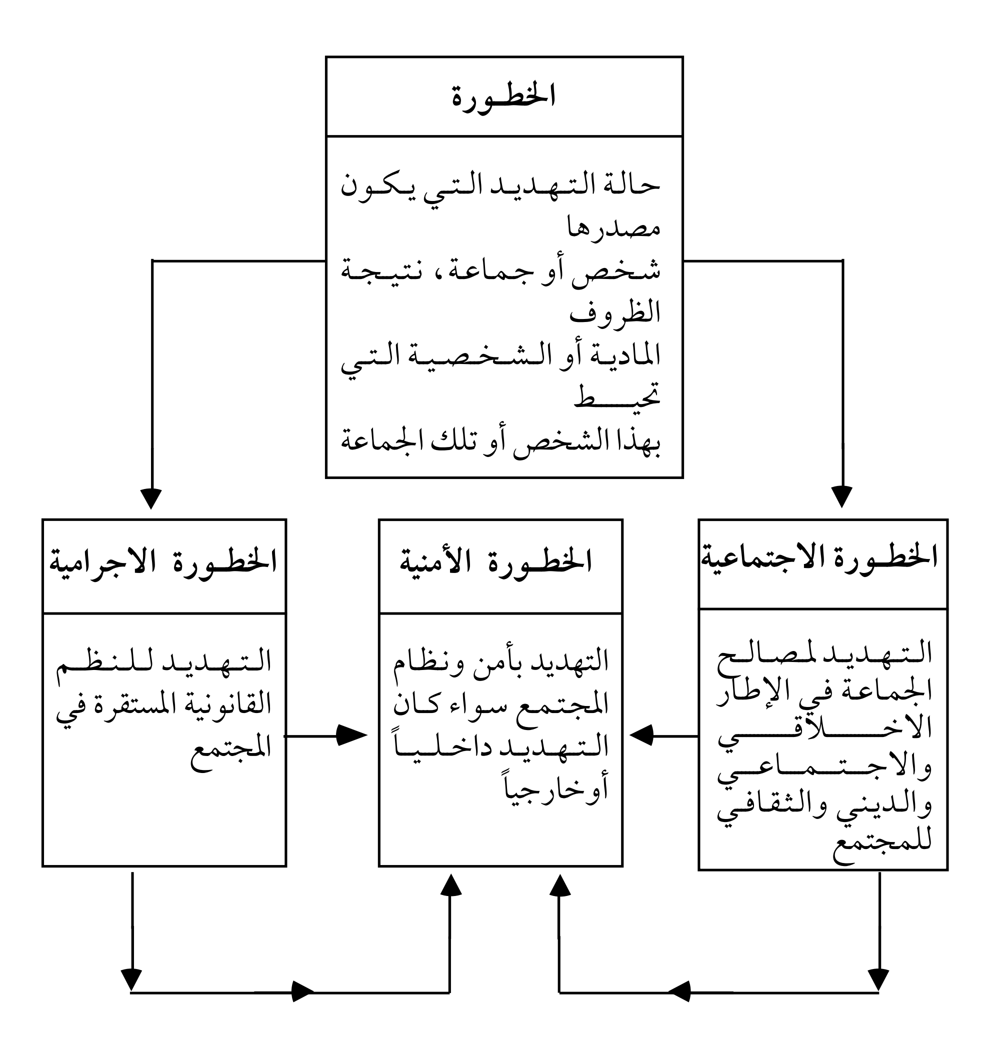
للمجتمع أوسلوك إجرامي أو سلوك يشكل خطراً على الأمن العام .

ولذلك نجاد أن معظم التشريعات والتطبيقات الأمنية تحرص على تأكيد هذا الطابع العملي ، ببيان العوامل التي ينبغي لمتخذ التدابير الرجوع إليها لاستخلاص الخطورة الاجتماعية أو الإجرامية أو الأمنية .

والخلاصة هنا :

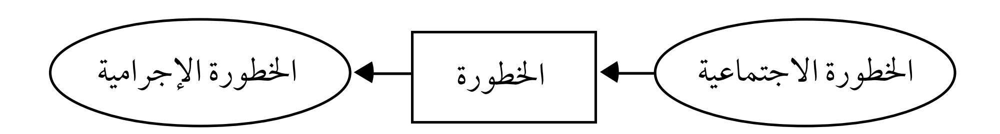
أن هناك فارقاً بين الخطورة بمعناها العام ، والخطورة الاجتماعية والإجرامية والأمنية ، والخطورة بصفة عامة هي حالة التهديد النابعة من شخص أو جماعة ما نتيجة الظروف المادية والنفسية التي تحيط بهذا الشخص أو الجماعة وتجعل منه في آخر الأمر حالة خطرة ، فإذا اقتصر الخطر على تهديد مصالح الجماعة في الإطار الاجتماعي والديني والأخلاقي ، عدت الخطورة اجتماعية ، وإذا تجاوز الخطر مرحلة التهديد الاجتماعي إلى التهديد بالنظم القانونية المستقرة داخل الدولة ، عدت الخطورة إجرامية ، أما إذا وصلت التهديدات إلى الإخلال بأمن الدولة والمجتمع ونظامه العام داخلياً أو خارجياً ، عدت الخطورة هنا خطورة أمنية .

ويمكن للشكل التالي أن يوضح هذا المفهوم ويبين تدرج مراحل الخطورة .

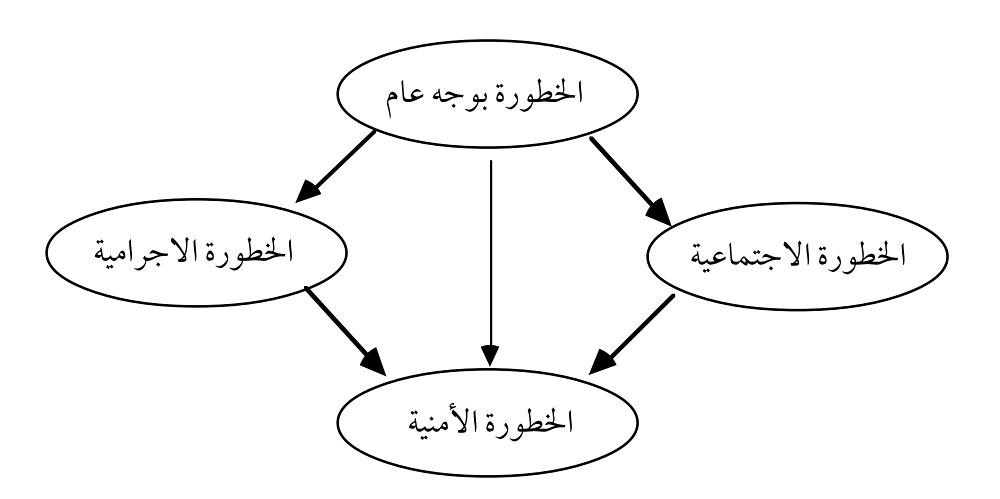


والخطورة الإجرامية تقع في المرحلة التالية للجريمة ولذلك يمكن القول إن الخطورة الاجتماعية تقع قبل الجريمة وتنذر بحدوثها والخطورة الإجرامية تقع بعد الجريمة وتنذر بحدوث جريمة أخرى.

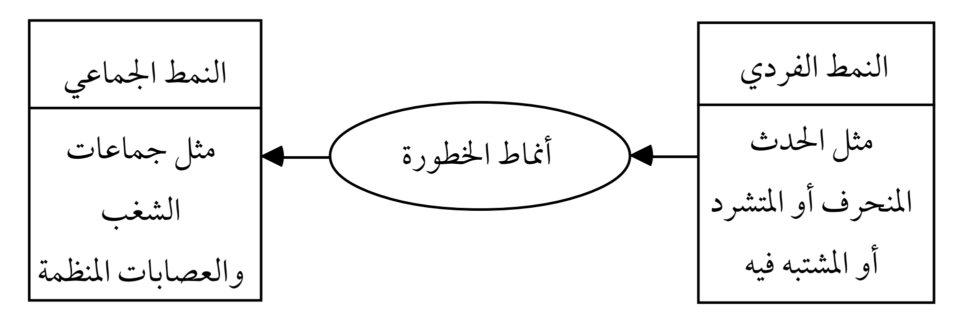
وذلك طبقاً للشكل التالي:



بينما الخطورة الأمنية تعد أشمل صور الخطورة ذلك أن التهديد بالخطر لأمن المجتمع سواء داخلياً أو خارجياً لا يتطلب في غالب الأحيان وقوع جريمة ما وإنما يتم مواجهته بتدابير أمنية تهدف إلى منع الإخلال بالنظام والأمن العام. لذلك فمن التصور أن تؤدي الخطورة الاجتماعية مباشرة إلى خطورة أمنية وقد تؤدي الخطورة الإجرامية مباشرة إلى خطورة أمنية.



ويلاحظ أن الخطورة رغم أنها شخصية النمط، نابعة من شخص ما نتيجة الظروف التي تحيط بهذا الشخص، إلا أنها متصورة كنمط جماعي، وخصوصاً في صورة الخطورة الأمنية، ويمكن تلمس ذلك في جماعات الشغب وجماعات العصابات الإجرامية الصغيرة أو المنظمة.



فالخطورة إذن هي المعيار المحدد للتدابير، سواء أكانت تدابير اجتماعية أو قانونية أو احترازية أو أمنية، كما أن لها دورا في دراسة التصنيفات العلمية للمنحرفين أو المجرمين ونظم التفريد العقابي والإفراج الشرطي، وفي تحديد أسس المعاملة والعلاج وباختصار دورها ممتد قبل وقوع الجريمة وبعد وقوع الجريمة وفي مراحل التحقيق والحكم والتنفيذ وما بعد التنفيذ.

ورغم أن الخطورة لها تقسيمات عديدة إلا أنه يمكن القول إن الخطورة قد تكون ثابتة أو مفترضة، فالخطورة الثابتة هي التي يفترضها القانون وغير قابلة لإثبات العكس ويوجب فيها الأمر بالتدبير بمجرد توافر الواقعة التي يقوم عليها والخطورة المفترضة ويلجأ إليها لصعوبة الإثبات في حالات معينة، كما في حالة افتراض خطورة مختلي العقل، وكما في حالة خطورة المشبوهين والمتشردين والخطورة المفترضة قابلة لإثبات العكس، كخطورة المشتبه فيه، إذ يجوز له أن يثبت عدم خطورته[1].

والخطورة قد تكون عامة تنذر بوقوع أي سلوك اجتماعي شائن أو أية جريمة أو أية إخلال بالأمن وقد تكون خاصة تنذر بوقوع جرائم معينة وهو ما يعرف بالتخصص الإجرامي أو سلوكيات اجتماعية محددة[2].

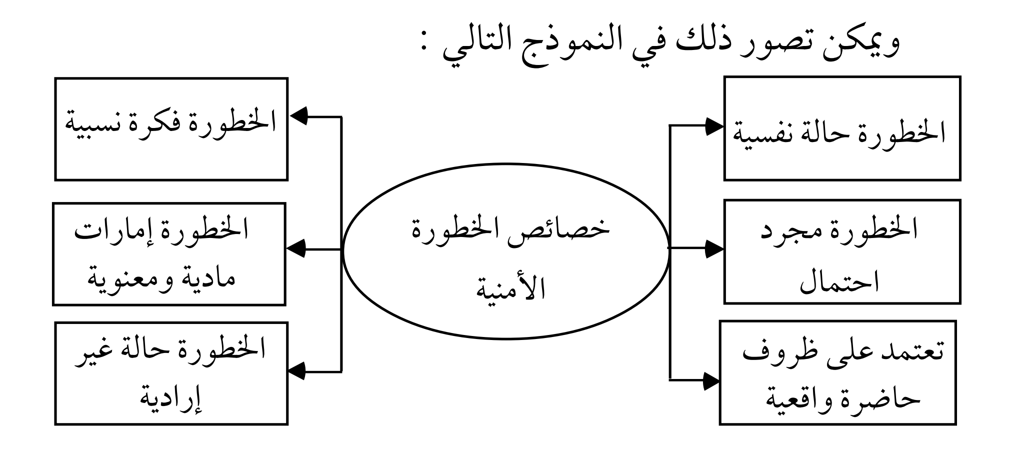
---

(١) نظير فرج مينا، مرجع سابق، ص ٢١٩، وما بعدها.
(٢) المؤتمر الثاني لعلم ا لإجرام، الذي عقد في باريس، بفرنسا عام ١٩٥٠ وذلك في (Act's de 11 congers international cirminologique 1955, p567).

وخلاصة ما سبق أن الخطورة الأمنية حالة، ذلك لأنها تنشأ نتيجة تفاعل عوامل شخصية وموضوعية ومادية، والخطورة الأمنية مجرد احتمال ذلك لأنها تقوم على تحديد العلاقة السببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الوقت الحاضر وبين تهديد محتمل في المستقبل، والخطورة الأمنية حالة حقيقية قائمة بمعنى أنها لا تستند إلى تكهنات وإنما يلزم استنادها إلى حقائق ملموسة وقائمة وليست لاحقة أو سابقة، فاحتمال التهديد بالخطر يجب أن يكون مستمداً من نفس الشخص الخطر وليس من احتمال تولد الخطر لديه وألا يكون الخوف من احتمال وجود حالة خطرة بل الخوف من وقوع أفعال مستقبلية نتيجة وجود حالة خطرة فعلاً والخطورة الأمنية فكرة نسبية للنظام الاجتماعي وتقدر وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص.

وأخيراً فإن الخطورة الأمنية هي نتائج امارات مادية ومعنوية، حيث يعبر جسامة الضرر عن الإمارات المادية كما يعبر كثافة القصد الجنائي على الإمارات المعنوية وفي نطاق الخطورة الإجرامية تكون الإمارات المادية متصلة بجسامة ماديات الجريمة (الفعل، الضرر، الخطر)، وتكون الإمارات المعنوية متصلة بالركن المعنوي للجريمة (القصد الجنائي العمدي والإصرار والترصد).

ويمكن تصور ذلك في النموذج التالي :



وفي نطاق الخطورة الأمنية تكون الإمارات المادية متصلة بالرصد السابق (تعدد الأفعال، الانتماء للجماعات، التصرفات المشبوهة)، وتكون الإمارات المعنوية متصلة بالفحوى الفكرية للرصد الأمني (الأفكار والمعتقدات والسلوك المباشر وغير المباشر).

٥ . ٢ المفاهيم المختلطة بالخطورة الأمنية

كما أوضحنا القول، إن الخطورة بها أشكال متعددة فقد تكون خطورة اجتماعية وقد تكون خطورة إجرامية وقد تكون خطورة أمنية وبالرغم من أن الفقهاء قد اختلفوا في ماهية كل منها حيث ذهب بعضهم إلى عدم وجود تفرقة بين الخطورتين فيما أقر البعض الآخر هذه التفرقة وإن اختلفت في معاييرها، ولقد انتهينا إلى مؤازرة الاتجاه الأخير باعتبار أن الخطورة تكون اجتماعية عندما يعد الفرد سببا محتملاً بذاته لتحقيق الضرر بنفسه أوبالمجتمع، وهو ما يظهر في حالة المجنون مثلاً، أما الخطورة الإجرامية فتتكون عندما يظهر الفرد استعداداً لارتكاب الجرائم[1].

---

(١) من أنصار الاتجاه الأول الذي لا يرى تفرقة بين الخطورتين والجنائية، راجع :
- محمد إبراهيم زيد «التدابير الاحترازية القضائية» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٥، ص ٣٦.
- رمسيس بهنام «علم الإجرام»، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٦٦، ص ٣١١.
- علي راشد «محاضرات في القانون الجنائي الاجتماعي»، لطلبة الدراسات العليا بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٨.
- مأمون سلامة «التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية»، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٨، ص ١٥٥.
- محمود سامي قرني «التدابير الاحترازية»، القاهرة، المكتبة القانونية، ١٩٩٧، ص ١٤٤. ==

وقد يختلط الأمر بين مفهوم الخطورة الأمنية والمسؤولية الجنائية، والأخيرة هي الرابطة القانونية بين الفاعل والفعل التي تشير إلى صحة إسناد فعل مكون لجريمة إلى الفاعل متى توافرت الشروط التي يقررها القانون ومتى تخلفت حالة من حالات رفع صفة اللامشروعية عن الفعل كالدفاع الشرعي عن النفس مثلاً، أما الخطورة الأمنية فهي فكرة نرى أنها لتحقيق أهداف أمنية وقائية تتمثل في منع الإخلال بالأمن والنظام العام بصفة عامة.

ويمكن تلمس الفارق بين الأمرين في أن المسؤولية الجنائية، تواجه الماضي إذ تتعلق بجريمة وقعت من الشخص فعلاً، كما أن المسؤولية الجنائية هي التي تجيز للقاضي إنزال العقوبات المقرة في القانون على الفاعل ما دام قد توافرت في حقه الأركان المادية والمعنوية الشرعية اللازمة لإنزال العقاب، بينما الخطورة الأمنية تواجه المستقبل لمنع احتمال الإخلال بالأمن وهي تكفي لوحدها لإنزال التدابير الأمنية وهي تتوافر حتى مع انتفاء أركان الجريمة وعلى الخصوص مع انتفاء الإرادة الحرة للشخص فيمكن مواجهة الأشخاص عديمي أو ناقصي الإرادة.

وقد يختلط الأمر ثانية بين مفهوم الخطورة الأمنية ومفهوم الخطر، والخطر هو وصف يرد على نوع معين من الجرائم لا يشترط فيه القانون وقوع ضرر معين فعليا لذلك تسمى جرائم الخطر وهي تقابل ما يسمى

== ومن أنصار الاتجاه الذي يفرق بين الخطورة الاجتماعية والجنائية، راجع:
- قدري عبد الفتاح الشهاوي «الموسوعة الشرطية القانونية»، عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١٩٧٧، ص ٧٦.
- عبد الفتاح صيفي «المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، ص ٩٩.

بجرائم الضرر، ومن أمثله جرائم الخطر «الشروع في ارتكاب الجريمة» و«تعريض حياة طفل للخطر» و«تعريض وسائل النقل العام للخطر»[1].

ففكرة الخطر، إذا هي وصف يلحق بالفعل ونتيجته التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة، بينما الخطورة الأمنية وصف يلحق بالفاعل، ومن ناحية أخرى فإن الخطر يعد فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الأمنية ليست إلا فكرة أمنية ولا يقتضي توافرها وقوع جريمة بالفعل.

وتختلف فكرة الخطورة الأمنية من ناحية ثالثة عن فكرة ملكة الاختيار أو الإسناد المعنوي، إذ إن تحقق أهداف العقاب مرهون بمدى إدراك المجرم لها وإحساسه بما يخضع له من معاملة عقابية، بينما الخطورة الأمنية لا تتطلب أن تتوافر هذه الملكة لدى الفرد لتوقيع التدابير الأمنية، لأن الخطر المنتظر من الشخص للإخلال بالأمن العام قد يتصور من شخص لديه هذه الملكة أو من غيره.

٥ . ٣ معايير الخطورة الأمنية

ربما كان الانحراف مؤشراً مباشراً لبيان مدى الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات. وتتعدد مفاهيم الانحراف، ذلك أن الانحراف في الأصل ظاهرة اجتماعية ونفسية لذا نجد من يعرف الانحراف على أنه

---

(١) راجع في فكرة الخطر، رمسيس بهنام، «نظرية التجريم في القانون الجنائي»، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، طبعة ثانية ص ١١٥، أحمد فتحي سرور، «نظرية الخطورة الإجرامية» مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول، السنة ٣٤، مارس ١٩٦٤، ص ٥١٢ وما بعدها.

«سلوك يعارض مصالح الجماعة في زمان ومكان معين، بصرف النظر عن محاكمة صاحبه أو إدانته أو حتى الكشف عن شخصيته»[١].

وفي تعريف آخر للانحراف هو عرض مرضي ناتج عن سوء تكيف الشخص على المستوى الشخصي مع نفسه أو على المستوى الاجتماعي مع المجتمع، أو هو لون من السلوك المضطرب يرجع إلى نقص في بعض جوانب الشخصية يعبر عنه بعدم التوافق النفسي[٢].

ويلاحظ على هذه المفاهيم للانحراف، أنها تقدم تفسيرا لما يعرف بالانحراف كمعيار للخطورة الأمنية، وإزاء هذا القصور التعريفي للانحراف، يمكن اللجوء إلى التعريف القانوني حيث إنه يعبر بصورة أفضل عن الانحراف وهو ما يعرف باسم الواقعي أو استخلاص مظاهر الانحراف المادية للدلالة على وجود خطورة أمنية للشخص أو الجماعة من عدمه.

وإذا كانت معظم التشريعات الجنائية قد اتخذت الانحراف لدى الأحداث معياراً للقول بوجود خطورة إجرامية لديه ومن ثم خطورة أمنية أو اتخذت اعتياد الإجرام أو وجود الشخص في حالة تشرد للدلالة على هذه الخطورة، فإن استخلاص معايير محددة للخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات له عدة مظاهر أخرى يمكن استخلاصها من الآتي:

---

(١) محمد محمود شفيق «ظاهرة جناح الأحداث» بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في إبريل ١٩٩٢، ص ١، وما بعدها.

(٢) انظر في عرض هذه الآراء مؤلف: عمر الفاروق الحسيني «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة» القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٨٩، وما بعدها.

٥ . ٣ . ١ ارتكاب الشخص أو الجماعة لجريمة يعاقب عليها قانونا

المعيار الأشد وضوحاً للخطورة الأمنية، هو سبق ارتكاب الشخص لجريمة يعقاب عليها القانون، وإذا كان هو بالضبط مضمون الإجرام، إلا أن ما يميز بين كل من المفهومين، هو صفة خاصة بشخص مرتكب الفعل في كل من الحالتين ولكن ما هي هذه الصفة المميزة؟!.

ذهب البعض إلى أن هذه الصفة تنحصر تحديدا في سن هذا الشخص، وهو ما أطلق عليه انحراف الأحداث، وذهب البعض الآخر إلى النظر في السلوك الشخصي لمرتكب الجريمة باعتبار أنه سلوك يفتقر إلى التوافق النفسي أو الاجتماعي مع المجتمع كما أوضحنا من قبل[1].

والواقع أن هناك فارقاً يمكن تلمسه بين فكرة انحراف الأشخاص وفكرة وجود أشخاصا معرضين للانحراف، وتكمن أهمية التفرقة بين الفكرتين في انفصال كل فكرة بالأسباب والدوافع ومن ثم العلاج والوقاية. ولقد حرصت التشريعات الجنائية العالمية للأحداث أو للتشرد والاشتباه، أن تبرز هذا التباين في الفكرتين، فقانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمرسوم الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥م، والتشريع الكويتي للأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، والقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة[2].

---

(١) عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٩٥.
(٢) انظر قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وقانون الأحداث الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ وقانون الأحداث الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ والمرسوم الفرنسي الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥ وتعديلاته وقد ألحقه المشرع الفرنسي =

فلقد أوضحت تلك التشريعات اختلاف النظرة إلى الأحداث المنحرفين عنها إلى الأحداث المعرضين للانحراف اختلافاً كاملاً، فالقانون المصري قرر بتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة، والتشريع الإماراتي عد الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من حالات التسول أو اعتياد الهرب من المدرسة أو المنزل أو تردده على أماكن مشبوهة أو مخالطته للمخربين أوالمشهور عنهم سوء السير والسلوك . . . وهكذا.

والواقع في تقديرنا، أن الخطورة الأمنية يمكن تلمسها ليس فقط في ارتكاب الشخص لجريمة معاقب عليها قانوناً وإنما أيضا في تواجد الشخص في ظروف تنذر بالخطر، خطر قد يهدد الشخص نفسه أو المجتمع الذي يعيش فيه ولا نميل إلى الأخذ بالمفهوم التشريعي لبعض التشريعات التي فصلت بين إحالة الشخص المعرض للانحراف طبقاً لسنه أو عمره حيث عدت الشخص معرضا للانحراف إن كان حدثا ووجد في أي من الحالات

= بقانون العقوبات الفرنسي تحت المادة ١٢٢/ ٨ من القانون الحالي الذي بدأ سريانه من أول مارس ١٩٩٤.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي حالياً، يعالج مسألة الأحداث المعرضة للانحراف أو ما يطلق عليهم الطفولة المشردة في الفقه الفرنسي (Lenfance en danger) في مرسوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ الذي ألحقه بنصوص القانون المدني في المواد من ٣٧٥ إلى ٣٨٢ ملغياً به أحكام تشريعي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ في شأن الأحداث المرشدين و٢٤ يوليو سنة ١٨٨٩ وتشريع ١٩ ابريل ١٨٩٨.

للتفصيل انظر: Jean Chazal, “H’ordonnance du 23 decembre 1958 relative a la protection de l’enfance en danger, terde le’qislatifde de’fence sociale, rev, Sc, crim, 1959, p. 729 etss.

التي عددها النص التشريعي ولم يعد ذلك إذا ما تجاوز الشخص العمر التشريعي لمفهوم الحدث، ومن ذلك مثلاً اعتبار الحدث الهروب من المدرسة أو البيت فلقد اعتبرته التشريعات حدثا معرضا للانحراف ولم تعتبر كذلك لشخص تجاوز مرحلة الحداثة.

والخلاصة هنا، أن ارتكاب الشخص سواء أكان حدثا أو راشدا لجريمة يعاقب عليها القانون يصبح ذا دلالة على توافر خطورة أمنية مظهرها الأساسي الخطورة الإجرامية للشخص، كما أن وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف كما في حالة الأحداث المنحرفين، يعد مظهراً ثانيا للخطورة الأمنية.

٥ . ٣ . ٢ وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف

معظم التشريعات تجعل الأشخاص المعرضين للانحراف من فئة الأحداث، وقلة من هذه التشريعات من أفردت تشريعا خاصا للأشخاص البالغين كالقانون المصري للتشرد والاشتباه ويستفاد من قراءة نصوص هذه التشريعات أن الحالات التي يمكن اعتبار الشخص فيها معرضا للانحراف إذا وجد في أي منها هي :

أ ـ إذا وجد متسولاً أو يمارس عملا لا يصلح موردا جديا للعيش :

والتسول ما هو استجداء المال نحوه من الغير دون مقابل أو في مقابل زهيد لا يصلح موردا جديا للإعاشة الاجتماعية للشخص. والتقدير الاقتصادي للمقابل أمراً تقديراً يخضع لسلطات إنفاذ القانون، تحت رقابة قاضي الموضوع. وهذا النظر هو ما تأخذ به محكمة النقض المصرية، حيث تقرر في حكم قديم لها أنه يستوي أن يكون التسول ظاهرا أو مستترا فلا

يحول بين اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الأعمال لكسب عطف الجمهور متى ثبت أن غرض المتهم هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التي يأتيها الشخص، إنما هي ستار لإخفاء تسوله[1].

ب ـ القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أوبافساد الأخلاق أوالمخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها :

والواقع أن هناك فارقاً بين ممارسة هذه الأعمال وبين خدمة من يقومون بها ذلك أن القيام بهذه الأعمال يعد جريمة يعاقب عليها القانون ولذلك فعند الاتيان بها يعد انحرافا يدخل في عداد ما أشير إليه سابقاً.

ولكن هل يعد خدمة من يقومون بهذه الأعمال، شكلاً من أشكال الاشتراك أو المساهمة أو المساعدة في هذه الجرائم؟ والواقع هو النفي ذلك أن الاشتراك بصوره المتعددة، هو من قبيل فعل الجريمة ويدخل في الأركان المكونة لها ولكن مقصد التشريعات هو قيام الشخص بالأعمال التحضيرية حيث لا عقاب عن الأعمال التحضيرية للجريمة ما لم يتبعها الفاعل بالدخول إلى مرحلة التنفيذ ولا تكفي بذاتها للمسائلة ولا العقاب.

ولذلك فإن قيام الشخص بهذه الأعمال التحضيرية لتلك الجرائم، من شأنه أن ينبئ عن وجود الشخص في حالة تعرضه للانحراف وربما كان الأمر أشد وطئة في حالة الأحداث، إلا أنه يظل ذا أثر بالغ أيضا في حالة الأشخاص الراشدين.

---

(١) نقض مصري صادر بتاريخ ١٢ مارس ١٩٣٤ في الطعن رقم ٥٧٢ س٤، مجموعة النقض المصرية في ٢٥ عاماً المجلد الأول رقم ٣، ص ٣٧٨ وكان هذا الحكم بصدد المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ في شأن منع التسول في مصر.

ج ـ عدم وجود محل إقامة مستقر أو المبيت عادة في أماكن أخرى غير معدة لذلك :

عدم وجود محل إقامة مستقر للشخص دلالة على عدم الاستقرار الاجتماعي وهو ذو أثر عكسي في الاستقرار النفسي للشخص، كما أن المبيت عادة في أماكن أخرى كالطرقات والأماكن العامة، غير المعدة للمبيت من شأنه أن يكشف أيضاً عن عدم الاستقرار الاجتماعي والنفسي للشخص.

ويعرف الشخص الذي ليس له محل إقامة مستقر ولا وسائط مشروعة للعيش ولا يتخذ عادة صناعة أو حرفة أو مهنة بأن هذا الشخص متشرد.

ويمكن تعريف وسيلة التعيش المشروعة بأنها كل سبب من أسباب التعيش يهيئ الإنسان لنفسه منها رزقا يقيم به أوده، فكل واسطة تكون غايتها إصابة الرزق تعد وسيلة للتعيش بالمعنى المتفق عليه فقها وقانوناً، ويستوي في هذه الوسيلة أن يكون مصدرها الإنسان أو رأس ماله.

ولا يلزم أن يكون للإنسان دخل ثابت يضمن له العيش في الحال والاستقبال كما لا يشترط أن تكون وسيلة العيش على درجة معينة من الكفاية إذ مجرد توافر الوسيلة لدى الشخص تنفي عنه صفة التشرد[1].

وإلى جانب افتقار المورد المالي ينبغي لاعتبار الشخص متشردا أن يقعد عن العمل أو أن يحترف مهنة غير مشروعة، والقعود عن العمل، هو القعود الاختياري الذي له صفة الدوام لا العطل المؤقت الذي لا خيار للإنسان

---

(١) عبد الحميد المنشاوي «جرائم التشرد والتسول» الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥، ص ١٠ وما بعدها.

فيه، أما اتيان عمل غير مشروع فمقتضاه امتهان مهنة أو حرفة تعد جريمة في ذاتها ويعاقب عليها القانون وليس بلازم لاشتراط مشروعية الوسيلة المعيشية أن يبيحها القانون بنص صريح بل يكفي ألا يمنعها، فتحريم القانون لوسيلة من الوسائل يخرجها حتما من دائرة الوسائل المشروعة.

ويشترط في التحريم هنا أن يكون التحريم جنائياً مما نصت عليه التشريعات الجنائية عامة أو خاصة وتعده جناية أو جنحة، ومن ثم إذا نهى القانون الجنائي عن ممارسة حرفة من الحرف وعد ممارستها مجرد مخالفة فلا يعد صاحبها متشردا إذا اتخذت وسيلة لتعيشه، مثل من يشتغلون بالطب البديل مثلاً. وتقدير ما إذا كانت الأعمال التي يتعاطاها الشخص تعد وسيلة للتعيش من عدمه فهذا أمر متروك لسلطات إنفاذ القانون، ولقد اشترط القضاء أن يبين الحكم توفر هذا الشرط وإلا كان حكما معيبا.

د ـ مخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الخلق:

لقد عدت معظم التشريعات، أن مجرد مخالطة الشخص وخصوصا الحدث للآخرين المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الخلق لا يكفي لتوافر حالة التعرض للانحراف الموجبة لاتخاذ التدابير الأمنية أو الجنائية أو الاجتماعية.

ورغم صعوبة وضع تعريف اصطلاحي لسوء السيرة أو فساد الخلق، فهما وصفان يتصلان بالخلق ويدلان على خروج الشخص حسن السيرة عن نواميس المجتمع الاجتماعية في جانبها الديني أو الأخلاقي أو الاقتصادي أو المجتمعي.

هـ ـ اعتياد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب :

وهو أمر يخص الأحداث، رغم إمكان تحققه بالنسبة للبالغين، ويتطلب توافر هذه الحالة أن يكون هناك اعتياد من الشخص لممارستها، فلا يكفي قيام الفرد بها مرة واحدة، وإنما يجب أن تتم عدة مرات وليس مرة أو مرتين.

والاعتياد على الهروب من أماكن العمل أو التدريب أو من البيت يدل على غياب رقابة وإشراف الأسرة الصغيرة في المنزل والأسرة المجتمعية في المدرسة أو المصنع أو مركز التدريب، ويدل أيضا على عدم رغبة الشخص في اكتساب مهنة مشروعة للتعيش ما ينذر مستقبلاً بالخطورة الآتية :

و ـ سوء السلوك، «المروق» من السلطة الأبوية أو سلطة ولي الأمر :

وهي تعني تمرد الشخص على الطاعة أو الالتزام سواء أكان حدثا أو ما زال يعيش في كنف والديه، وإذا كان التمرد يأخذ أشكالاً متعددة تشمل عدم إطاعة الأمر وعدم الالتزام بالتقاليد الأسرية المرعية في المجتمع فإن هذا المروق يتصور حدوثه سواء داخل السلطة الأبوية المباشرة أو سلطة ولي الأمر في غياب أحد الوالدين أو كليهما.

ويأخذ سوء السلوك لدى الأشخاص البالغين، صور متعددة، تشير في أغلبها إلى أن السلوك الشخصي للفرد لا يتفق مع تقاليد المجتمع وفضائله ومعتقداته المرعية، وقد يصل اقتراف هذا الفرد لهذا المسلك السيئ إلى درجة ينفر منها الناس بشكل عام داخل المجتمع.

ز ـ إذا كان الشخص مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده جزئيا أو كلياً القدرة على الإدراك أو الاختيار :

يشكل الفرد المصاب بجنون أوعاهة في العقل أو بمرض نفسي، خطورة اجتماعية ذلك أن الإصابة بهذه الأمراض من شأنها أن تفقد الشخص القدرة سواء جزئياً أو كلية على التحكم في تصرفاته، بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره من أفراد المجتمع .

٥ . ٣ . ٣ الاشـــتباه

يعد مشتبها فيه، كل شخص حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التالية أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أوالأفعال التالية :

أ ـ الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .

ب ـ الوساطة في إعادة الأشخاص الخطرين أو الأشياء المسروقة والمختلسة .

ج ـ تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

د ـ الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

هـ ـ تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر .

و ـ جرائم الدعارة وما يلحق بها .

ز ـ جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة .

ح ـ جرائم الاتجار في الأسلحة أو الذخائر .

ط ـ إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم عليها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا التدريب أو الإعداد .

ل ـ إيواء المشتبه فيهم بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

ك ـ الإرهاب والجرائم المتعلقة به .

ي ـ جرائم غسل الأموال والجرائم المنظمة .

ويلاحظ من مجمل هذه الأفعال أو الجرائم ، أنها تشمل الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها سواء الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني ، والجرائم ذات الخطر العام سواء المتعلقة بالاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة أو الحريق والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال . وجرائم الاتجار بالأسلحة أو المواد المخدرة أو المسكرة وجرائم الآداب العامة وأخيراً جرائم الإرهاب وما يتصل بالجرائم المنظمة على مستوى الجماعات .

وبالرغم من إدراج معظم التشريعات لهذه النصوص باعتبارها مصدرا للاشتباه وبالتالي مصدراً للخطورة الأمنية ، كالتشريع المصري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

إلا أن غالب التشريعات المدنية ، عمدت إلى حذف النصوص القانونية المقررة لحالات الاشتباه ونصت المحاكم الدستورية في بعض الدول الأخرى بعدم دستورية النصوص المحددة لحالات الاشتباه .

فالاشتباه إذا هو الحكم على الشخص أكثر من مرة في إحدى الجرائم السالف ذكرها أو الاشتهار عنه لأسباب مقبولة لارتكابه هذه الجرائم ، وتتحقق هذه الشهرة من توالي ضبط المتهم أكثر من مرة والتحقيق معه في هذه الجرائم أو الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ولكن ينتهي التحقيق

بعدم كفاية الأدلة أو حفظ التحقيق أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة لأسباب عدم ثبوت التهمة بشكل قاطع على المتهم، أوسقوط الدعوى بالتقدم.

وبالرغم من أن الشخص المتواجد في حالة اشتباه، يؤخذ دوما على أساس أنه يشكل خطورة أمنية على الأفراد والمجتمع الذي يعيش فيه، إلا أن الاشتباه يؤخذ عليه بصفة عامة التشكيك في دستوريته باعتبار أن الاشتباه صورتان يمثل الاشتهار إحداهما وتفصح الأخرى عن سوابق متعددة مردها إلى أحكام إدانة سابقة.

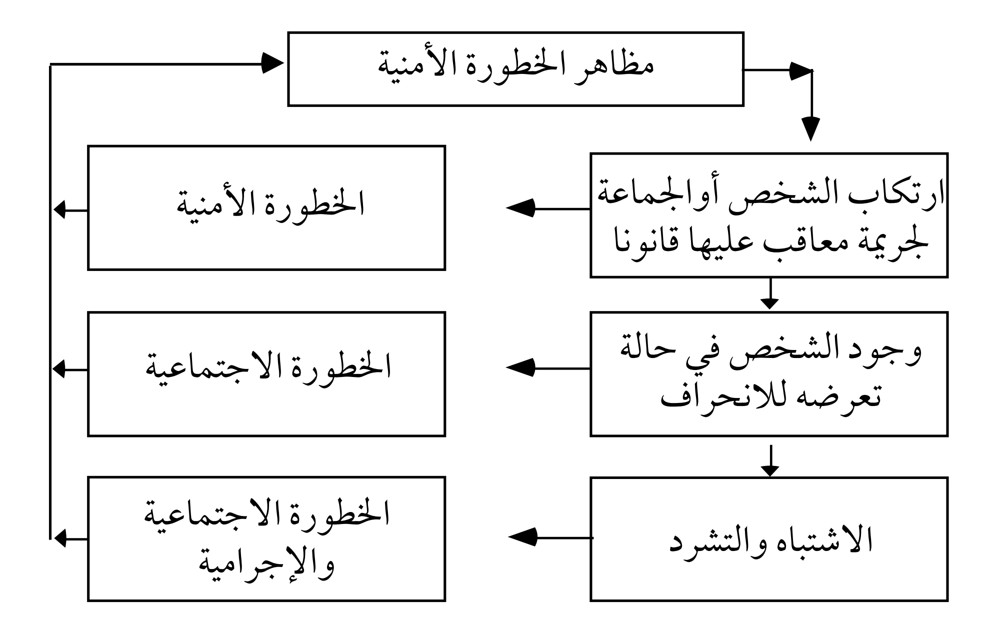
لذلك قضي بعدم الدستورية للاشتباه على اعتبار أن الاشتهار كعنصر من عناصر الاشتباه، ليس وضعا دائما أو مؤبدا ولا يعد في مبناه مرتبطا بفعل يحس به في الخارج ولا هو واقعة مادية تمثل سلوكا محددا أتاه الجاني، وإنما قوامة حالة خطرة كافية فيه مرجعها إلى شيوع أمره بين الناس باعتباره من الذين اعتادوا مقارفة جرائم وأفعال محددة، وهي حالة يترتب على تحققها محاسبته وعقابه ويجوز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية.

متى كان ذلك وكان الاشتهار يقوم على افتراض لا محل له ويناهض نصوص الدستور التي تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع. وكأنه من المقرر أنه لا يجوز أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، كما أن الاشتهار بالمعنى السابق من الصعوبة فيه أن تحدد ما هية الأفعال المكونة له، المنهي عنها بصورة قاطعة ومفتقرا بذلك إلى خاصية اليقين التي لا يجوز أن تتحلل التشريعات الجنائية منها[1].

---

(١) هذا وقد قضي بعدم دستورية المادة التي حددت حالات الاشتباه بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية.

والخلاصة مما سبق أن مظاهر الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات يمكن تلمسها بثلاث عوامل رئيسية كالشكل التالي :



وتشير من جهة أخرى أن إثبات الخطورة الأمنية لدى شخص ما، يثير صعوبات من حيث الإثبات ولذلك فإنه يمكن اعتماد وسيلتين لإثبات الخطورة الأمنية الأولى افتراض الخطورة الأمنية مسبقاً لدى بعض الأشخاص والثانية هو تحديد عدة عوامل أمنية يمكن استخلاص الخطورة الأمنية منها .

وافتراض الخطورة الأمنية، هو استبعاد السلطة التقديرية لسلطات إنفاذ القانون في تقدير الخطورة، ولعل ابلغ دليل على ذلك هو ما يسلكه المشرع الجنائي في كثير من التشريعات من تقدير افتراض الخطورة بالنظر إلى ارتكاب الشخص لجريمة معينة أو ذات جسامة معينة بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وأساس هذا الافتراض، هو التقدير المسبق من المشرع بأن الجريمة الخطرة

لا يقدم عليها إلا مجرم خطير ذو خطورة لا تثير شكا ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها [١٦].

ومن التشريعات التي تفترض الخطورة الإجرامية - وهي عنصر من عناصر الخطورة الأمنية - التشريع الإيطالي في المادة ٢٠٤ / ٢ من قانون العقوبات التي تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص في الحالات التي يحددها صراحة، وفي التشريع المصري جعل المشرع الاعتياد صورة مفترضة على خطورة المجرم المعتاد على الإجرام وفي التشريع الإماراتي اتخذ المشرع الإماراتي هذا المسلك في الفصل الثالث من الباب السادس في القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وحتى الباب الثامن في المواد ١٠٦ وحتى المادة ١٤٣ من ذات القانون. كما أن تشريعات الأحداث اعتبرت أن الحدث يكون ذا خطورة اجتماعية أو جنائية إذا وجد أي من حالات عددتها تشريعات الأحداث. وقد عالج المشرع المصري صورا خاصة للخطورة بالنسبة للمشتبه فيهم والمتشردين والمتسولين مفترضاً فيهم الخطورة.

والوسيلة الثانية لإثبات الخطورة الأمنية هو تحديد عوامل أمنية يمكن استخلاص الخطورة منها ويمكن الإشارة إلى العوامل التالية:

أ - الجريمة المرتكبة إن كانت هناك جرائم قد ارتكبت بالفعل.

ب - البواعث الخاصة بالفعل الأمني، أي الدوافع النفسية والشخصية التي أدت بالشخص إلى الإخلال بالنظام العام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

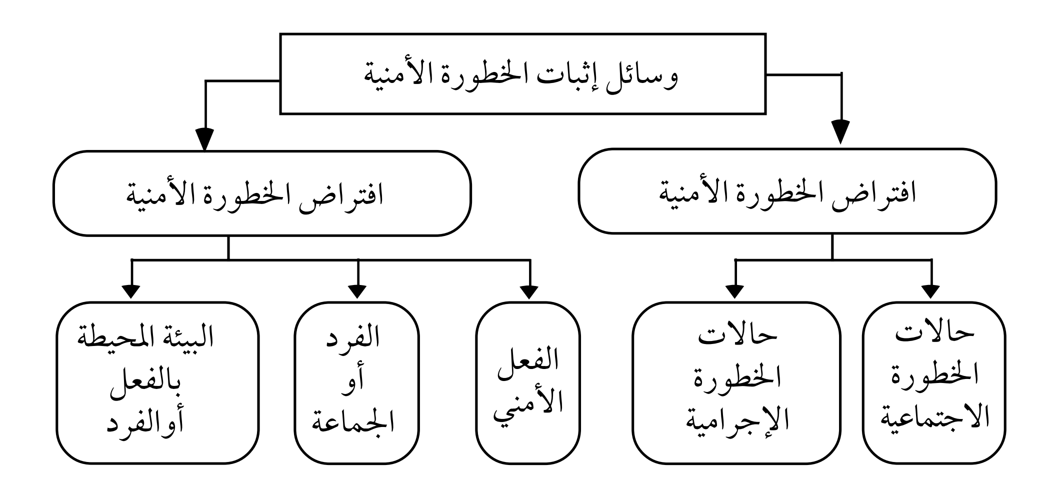
ج - صفات الشخص وطباعه، أي تفرد الشخص من حيث مقوماته الشخصية المستخلصة من عناصر التكوين النفسي.

---

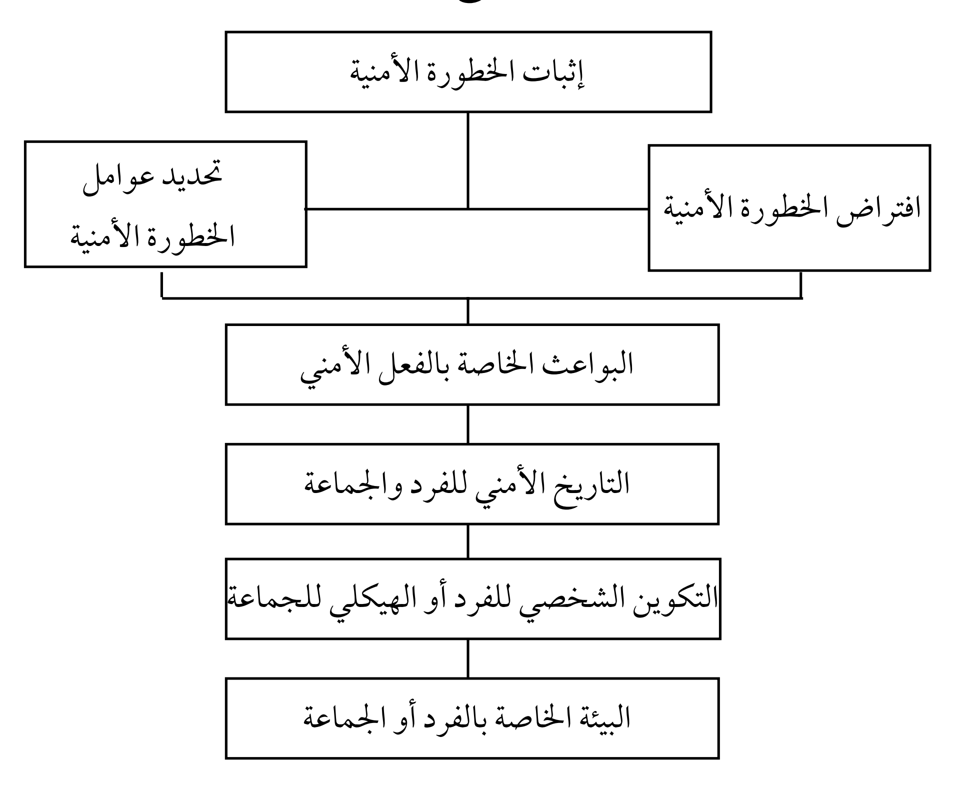
(١) راجع هذا المعنى: محمود نجيب حسني «المجرمون الشواذ»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٣، ص ٨٠.

د ـ سوابق الشخص وأسلوب حياته، ويقصد بالسوابق التاريخ الأمني للشخص سواء من حيث الأيدلوجية الفكرية أو الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مدى انتمائه إلى جماعات أو منظمات، أو اتحادات ذات توجهات سياسية، وكذلك تاريخه على المستوى الشخصي من علاقات اجتماعية وأسرية، وتاريخه الجنائي أي السوابق الإجرامية إن وجدت، والأحكام الصادرة ضده سواء جنائية أو مدنية.

هـ ـ البيئة الخاصة بالشخص وروابطه العائلية والاجتماعية.




وعلى ذلك يمكن عرض هذا الأنموذج لبيان طرق إثبات الخطورة الأمنية



٥ . ٤ التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية

يمكننا أن نضع تعريفا للتدبير الأمني على أنه «معاملة فردية تتخذها أجهزة الأمن في الدولة لمواجهة الخطورة الأمنية المتوافرة لدى بعض الأفراد أو الجماعات لتحول دون إخلالهم بالنظام العام والأمن العام» ، وعلى ذلك يمكن أن نوضح الخصائص الأساسية للتدبير الأمني في الآتي :

١ـ هو إجراء هدفه مصلحة الفرد أو الجماعة والمجتمع معاً .

٢ـ له طابع الإجبار والقسر ، لا يترك الأمر لاختيار الفرد أو الجماعة محل التدبير .

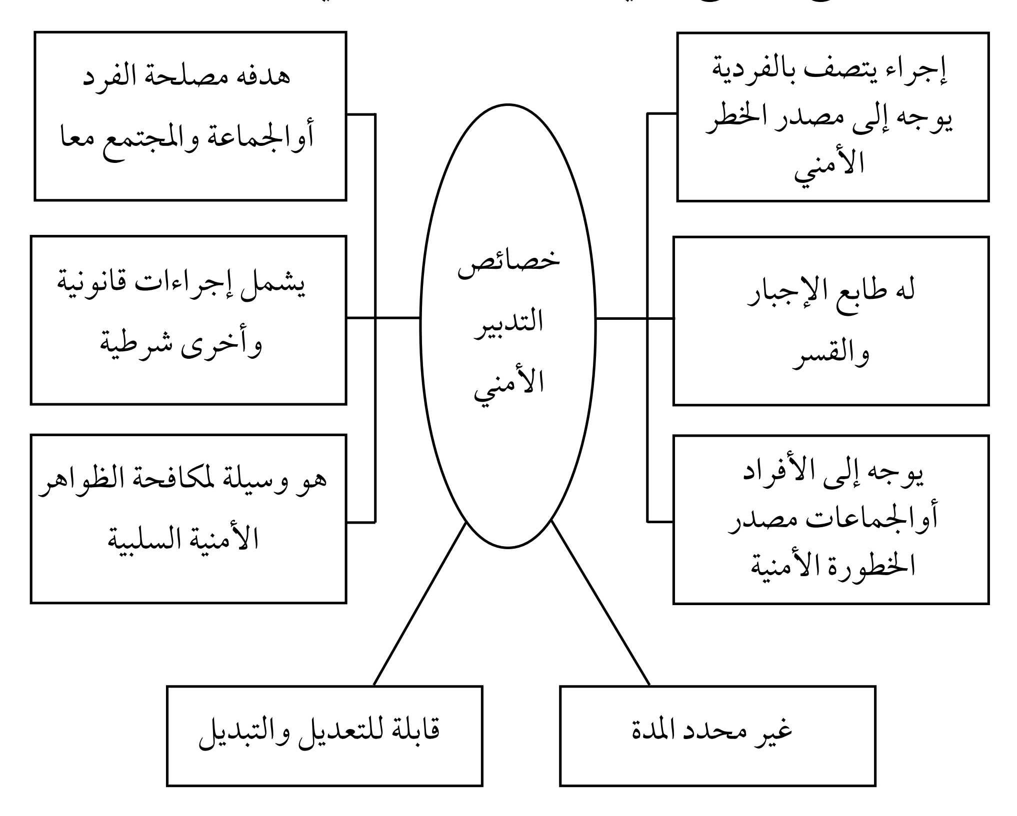
٣ـ يتصف بطابع الفردية ، حيث يوجه إلى الفرد أو الجماعة مصدر الخطورة الأمنية من أجل الحيلولة دون إخلاله أو إخلالها بالنظام والأمن العام .

٤ـ يوجه إلى الأفراد أو الجماعات الذين تتوافر لديهم الخطورة الأمنية .

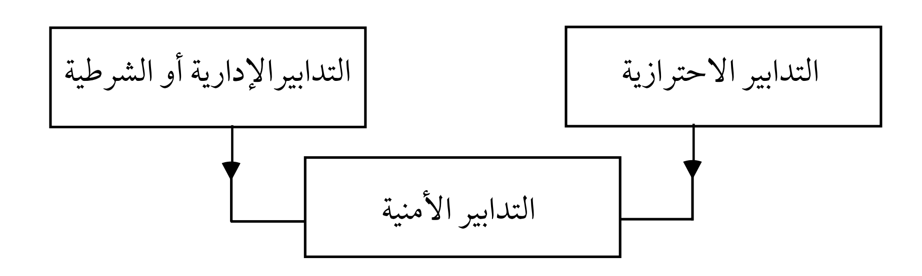
٥ـ تشمل إجراءات قانونية وأخرى شرطية أو إدارية .

٦ـ وهو إحدى الوسائل لمكافحة الظواهر الأمنية السلبية .

ويوضح النموذج التالي خصائص التدبير الأمني :



والتدابير الأمنية وفقا لذلك تشمل إجراءات قانونية تسمى بالتدابير الاحترازية التي يقررها القانون وتشمل أيضاً إجراءات إدارية أو شرطية تتخذها سلطات إنفاذ القانون بهدف وقاية المجتمع من خطورة الإخلال بالنظام العام .



والتدابير الاحترازية، هي التدابير أو الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتي تجيز للقاضي الحكم بها على من تثبت خطورته الإجرامية أوسبق ارتكابه لجريمة جنائية من قبل [١].

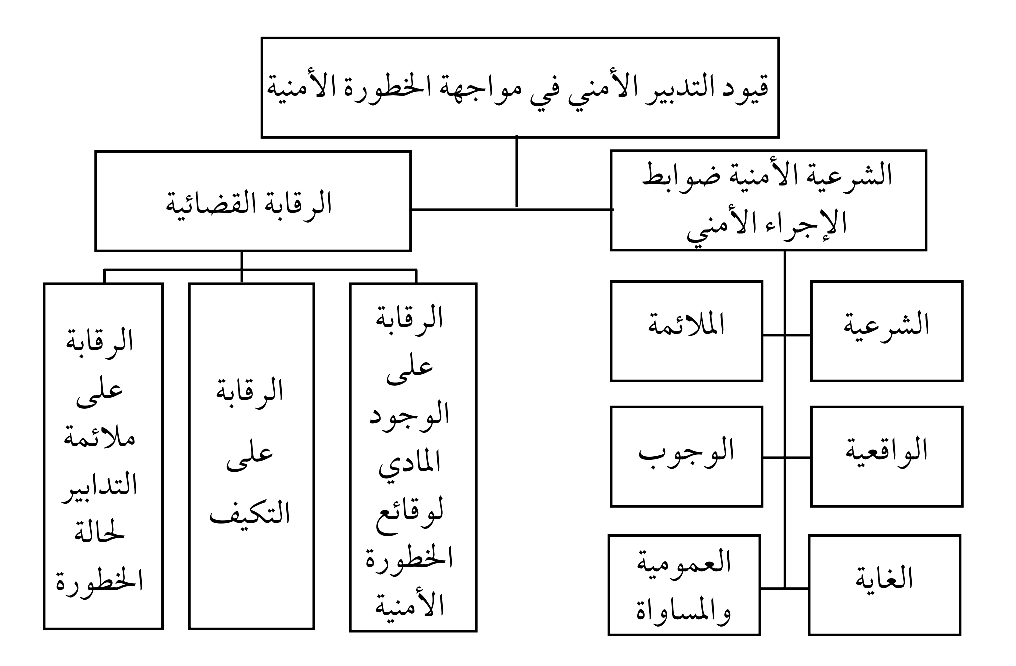
بينما التدابير الإدارية أو الشرطية، هي تدابير تأخذها سلطات إنفاذ القانون وهي تتصف بالشرعية الأمنية والرقابة القضائية، وتختلف الشرعية الأمنية عن الشرعية القانونية التي تستند إلى القانون، ذلك أن الشرعية الأمنية تهدف إلى ضرورة إسناد كل تدبير أمني إلى الصالح العام للفرد والمجتمع، بمعنى أن يتصف الإجراء بمراعاة الصالح العام باعتباره إجراء من إجراءات الضبط الإداري وأن يهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاث الرئيسة الأمن والصحة والسكينة العامة ويخضع في ذلك إلى رقابة قضائية بأركانها رقابة الملائمة ورقابة مشروعية رقابة الوجود المادي للوقائع ورقابة التكيف[٢].

---

(١) راجع: فوزية عبد الستار «مبادئ علم الإجرام والعقاب»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢، ص ٢٣٤.

(٢) رقابة الملائمة هي رقابة القضاء على التدبير الأمني وإنه قد أتخذ بشكل يتناسب مع الخطورة الأمنية ورقابة المشروعية هي رقابة القضاء على التدبير الأمني باعتبار أن غايته الصالح العام و هو ينقسم إلى قسمين الأول رقابة على الوجود المادي لوقائع الخطورة الأمنية والثاني على أن الوقائع يصدق عليها وصف التهديد أو الإخلال بالأمن العام.

ونعني برقابة الملائمة الإجرائية للتدبير الأمني، أي رقابة القضاء على سلطات إنفاذ القانون في اتخاذها التدبير المناسب للخطورة الأمنية لدى الشخص أو الجماعة، بينما نعني برقابة المشروعية، رقابة القضاء على التدبير الأمني باعتباره أنه يهدف إلى تحقيق الصالح العام وغايته وقاية المجتمع من مكمن الخطورة الأمنية.



وتطبيقاً لذلك فإن قيود التدبير الأمني في مواجهة الخطورة الإجرامية يمكن تصورها في تقديرنا في شيئين رئيسين.

٥ . ٤ . ١ الشرعية الأمنية

ويقصد بها ضوابط الإجراء الأمني المحدد للتدبير المقرر اتخاذه ضد مصدر الخطورة الأمنية.

أ ـ الشرعية :

أي استناد أية تدبير أمني قد تتخذه سلطات إنفاذ القانون إلى نص قانوني أو تشريعي يعطيها الحق في اتخاذ التدابير الأمنية لمواجهة الإخلال بالنظام العام.

وفي هذا الإطار فإن تشريعات الشرطة في معظم بلدان العالم تنص على أن الشرطة لها أن تتخذ من الوسائل ما يكفل لها تحقيق النظام العام، كما أن التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية تشمل تدابير احترازية مقررة قانوناً في التشريعات المختلفة وتشمل أيضاً تدابير شرطية أو إدارية وتجد سندا لها في قانون الشرطة أو التشريعات المنظمة للمرافق العامة والضبط الإداري في الدولة.

ب ـ الغاية :

أي لابد أن يكون التدبير الأمني يهدف إلى تحقيق الصالح العام من خلال مواجهة الخطورة الأمنية لدى الفرد أو الجماعة، المقرر اتخاذ التدبير الأمني تجاهه أو تجاهها. فهدف التدبير الأمني تحقيق صالح الفرد والمجتمع وغايته المحافظة على النظام العام.

ج ـ الواقعية :

ونقصد بها وجود حالة خطورة أمنية فعلية لدى شخص أو جماعة فالتدبير الأمني لابد أن يكون مبنيا على سبب حقيقي مبرر لاتخاذه، أي وجود حالة واقعية متمثلة في الخطورة الأمنية، هذه الحالة الواقعية تهدد فعلا الإخلال بالنظام العام.

فالخطورة الأمنية المبررة لاتخاذ التدبير الأمني لابد أن تكون حقيقية لا

وهمية وصحيحة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة منتجة واقعا ملموساً .

د ـ الملائمة :

ونقصد بها أن يكون التدبر الأمني المستخدم ملائما لدرجة الخطورة الأمنية المهددة للإخلال بالأمن والنظام العام وبما يكفي لمواجهة هذا الإخلال أي بالقدر اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن والنظام العام .

هـ ـ العمومية والمساواة :

ونقصد بها أن يكون التدبير الأمني متصفا بالعمومية بمعنى أنها تدابير معلن عنها ومعروفة لجميع المخاطبين بها ولا تقتصر في التطبيق على فرد أو جماعة دون أخرى فالجميع سواسية ويتمتعون بالمساواة أمام التدبير الأمني .

و ـ الوجوب :

ونقصد به أن يكون التدبير الأمني هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطورة الأمنية التي تهدد النظام والأمن العام وأن يكون مقصوراً على مواجهة هذه الخطورة بالقدر اللازم لهذه المواجهة .

٥ . ٤ . ٢ الرقابة القضائية

ونقصد بها خضوع سلطات إنفاذ القانون لرقابة القضاء عند اتخاذها تدابير أمنية لمواجهة الخطورة الأمنية وتتمثل رقابة القضاء في تقديرنا في ثلاثة وجوه رئيسة .

أ ـ الرقابة على الوجود المادي للوقائع :

أي التحقق من وجود حالة التهديد أو الإخلال بالنظام العام من الناحية

الواقعية وذلك بالتحقق من صحة الوجود المادي للوقائع التي تذكرها الشرطة والتي من شأنها أن تشكل خطورة أمنية على النظام العام.

ب ـ الرقابة على التكيف القانوني للوقائع

أي التحقق من أن الوقائع المادية التي ذكرتها هيئة الشرطة والتي تعدها تشكل خطورة أمنية على النظام العام، إن هذه الوقائع يصدق بشأنها وصف التهديد أو الإخلال بالنظام والأمن العام.

ج ـ الرقابة على ملائمة التدبير الأمني للخطورة الأمنية:

أي فحص مدى التناسب بين الخطورة الأمنية المهددة للنظام العام وبين التدبير الأمني المتخذ من قبل سلطات إنفاذ القانون لمواجهة هذه الخطورة[1].

وعلى ذلك فإن التدبير الأمني، يجب أن يتمتع بالقابلية للتعديل والتبديل، ذلك أن التدبير الأمني وإن كانت غايته مواجهة الحالة الأمنية الخطرة فمن الطبيعي التأكد من أن ما اتخذ في هذا السبيل هو الإجراء المناسب وبناء على ذلك يمكن أن يستبدل به تدبير آخر أو يضاف إليه تدبير آخر طبقاً للحركة النسبية للخطورة الأمنية.

والواقع أن فاعلية التدبير الأمني للتغيير أو التبديل تستمد أصولها الإجرائية من العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص، كما في حالة التنفيذ والإفراج لمضي ثلاث أرباع المدة أو ما يعرف بالإفراج الشرطي، والعفو عن العقوبة، خاصة العفو القضائي[2].

---

(١) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب «سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية»، دار النهضة العربية، اقاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) راجع: عمر الفاروق الحسيني «العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة»، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص ٤٧ وما بعدها.

كما أن التدبير الأمني يتصف أيضا بأن المدة الخاصة بتطبيق التدبير تكون مرنة، غير محددة المدة وهي نتيجة منطقية تتعلق بقابلية التدبير الأمني للتعديل والتبديل، وعلى ذلك فإن مدة التدبير الأمني ترتبط مباشرة بزوال الخطورة الأمنية.

ويتطلب توقيع التدبير الأمني إذا أن يثبت لدى أجهزة إنفاذ القانون، أن الشخص أو الجماعة ذات خطورة أمنية وهو شرط أساسي ومحوري لتوقيع التدبير الأمني وتختلف أغراض التدبير الأمني باختلاف الغاية منه وعلى ذلك يمكن تصور الأغراض التالية للتدبير الأمني لمواجهة الخطورة الآتية:

أ- تدابير علاجية، تهدف إلى علاج حالة الخطورة الآتية لدى الشخص أوالجماعة ومن أمثلتها التدابير ضد المجنون ومختل العقل والمدمن والمريض بصفة عامة.

ب- تدابير إقصائية، تهدف إلى إقصاء الفرد أو الجماعة وهي التي تتخذ ضد معتادي الجريمة ومحترفيها وضد الجماعات ذات الأنشطة الهدامة في المجتمع ومنها إبعاد الأجانب.

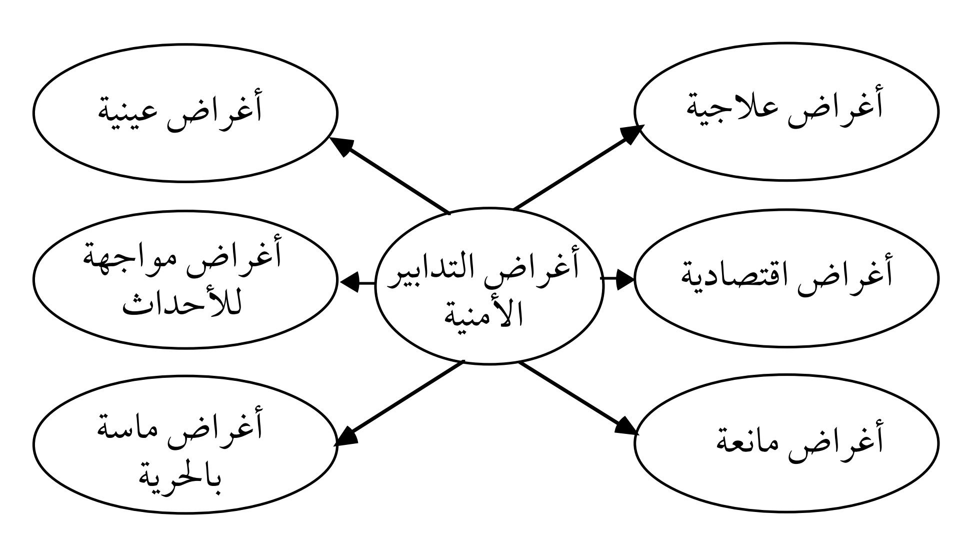
ج- تدابير مانعة من مزاولة بعض الحقوق، وهي تهدف إلى تقليل الفرص المتاحة للفرد أو الجماعة من ازدياد معدلات الخطورة الأمنية لديها، مثل سلب الولاية أو الوصاية، والحرمان من مزاولة عمل، أو التمتع بميزة معينة كحمل السلاح أو قيادة السيارة وغيرها.

د- تدابير ماسة بالحرية، وهي تهدف إلى فرض حظر على حرية انتقال الفرد أو الجماعة مثل حظر الإقامة والوضع تحت المراقبة، ومنع ارتياد بعض الأماكن وحظر نشاط بعض الجمعيات أو الاتحادات والاعتقال الإداري.

هـ- تدابير تتخذ لمواجهة انحراف الأحداث، وهي تتسم بالتدابير التربوية والعلاجية والإصلاحية والتأهيلية مثل التوبيخ والتسليم والإلحاق بمراكز تدريب والإلزام بواجبات معينة والاختيار القضائي والإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع في مأوى علاجي.

و- تدابير عينية مثل المصادرة وتمكن المحال أو المؤسسات أو الشركات أوالاتحادات أو الجمعيات.

ويمكن تصور ذلك طبقاً للنموذج التالي :



والخلاصة فيما سبق، أن التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الأمنية، قد تكون تدابير احترازية منصوص عليها في القانون، وقد تكون تدابير إدارية مقررة لسلطات إنفاذ القانون لمواجهة حالات الخطورة الأمنية. وإذا كانت التدابير الاحترازية لا تثير خلافا في شأن ما هيتها وتطبيقاتها المختلفة، إلا أن التدابير الإدارية قد تثير هذا الخلاف ولعل أهمهم ثلاثة تدابير يدور حولها هذا الخلاف هي تدبير الاعتقال وإبعاد الجانب والتراخيص.

التراخيص :

قد يتطلب مواجهة الخطورة الأمنية لدى أفراد أو جماعات تنظيم إجراءات ممارسة بعض الحريات المقررة لهم وتتخذ سلطات إنفاذ القانون، الترخيص أو الأذن السابق لرقابة ممارسة هؤلاء الأفراد أو الجماعات لحرياتهم.

والحكمة من تدبير الترخيص، هو تمكين سلطات إنفاذ القانون من التدخل مقدماً في تحديد كيفية القيام ببعض الأنشطة وهي تلك الأنشطة التي ترتبط بكفالة النظام العام وذلك لتمكين السلطات من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطورة الأمنية التي قد يترتب على ممارستها في كل حالة على حدة وتبعاً لظروفها من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر.

فالتراخيص إذا هي فرصة لقيام سلطات إنفاذ القانون بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون وأنه لا يترتب عليه أية خطورة أمنية للمجتمع أو الفرد.

ولسطات إنفاذ القانون، سلطة تقديرية في منح الترخيص أو رفضه أوسحبه طبقاً لمقتضيات الصالح العام، وهو يختلف عن نظام الأخطار المسبق الذي قد تطلبه تلك السلطات قبل مباشرة نشاط معين[1].

---

(١) عادل السيد محمد أبو الخير «الضبط الإداري وحدوده» دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٣، ص ٢٨٤، وما بعدها.

ولعل الترخيص بحمل وإحراز السلاح، أبرز مثال على هذا التدبير الأمني، حيث تتمتع الشرطة بسلطة تقديرية إزاء الموافقة على الترخيص بحمل سلاح من عدمه، طبقاً لمقتضيات الصالح العام فإذا ما تبين لجهات الشرطة أن الشخص أو الجماعة طالبة الترخيص يتوفر لديها خطورة أمنية، جاز للشرطة أن تمنع إصدار الترخيص لها بحمل وإحراز السلاح[1].

إبعاد الأجانب :

تجيز معظم التشريعات الدولية حق الدولة في اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي، حيثما تباشر هذا الحق على إقليمها، فإنما تباشره بما لها من سيادة على إقليمها وعلى المقيمين فيه مواطنين أو أجانب.

فإذا ما ارتأت سلطات إنفاذ القانون في الدولة أن الشخص الأجنبي غير مرغوب فيه على أرضها نظراً لخطورته على الأمن العام، جاز لها أن تقوم بإصدار قرارا بإبعاده عن البلاد وتنظم تشريعات الإبعاد هذا التدبير الأمني بأن أجازت لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة في أية حالة من الأحوال التالية :

---

(١) لذلك يقول القضاء الإداري «أن المشرع وقد خول جهة الإدارة سلطة تقديرية في الترخيص بحمل السلاح وإحرازه من عدمه وفي تجديد الترخيص أو إلغائه، وهي في سبيل اتخاذ قرار في هذا الخصوص تترخص في تقدير الظروف والأسباب بما يكفل حماية المجتمع واستتباب الأمن، الأمر الذي يدخل في صميم اختصاصاتها ولا معقب عليها في ذلك طالما، خلا قرارها من التعسف وإساءة استعمال السلطة».

- راجع أحكام القضاء الإداري المصري في القضية رقم ٦١٤ في ٧ فبراير ١٩٦١ السنة ١٤ قضائية بند ١١٤، ص ١٤٣ مجموعة أحكام القضاء الإداري المصري.

أ ـ إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة بإبعاده .

ب ـ إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة العيش .

ج ـ إذا كان وجوده يشكل خطورة على النظام العام[1] .

والجهاز الشرطي لذلك له حرية تقدير ملائمة إصدار قرار الإبعاد أو التكليف بالسفر بناء على ما تجمع لديه من تحريات وما يقوم حول الأجنبي من شبهات ولا يعقب عليها في هذا الشأن ما دام تصرف الشرطة للصالح العام غير مشوب بتعسف أو إساءة استعمال السلطة . وفي بعض الأحيان قد يتعذر على الشرطة تنفيذ قرار الابعاد لأسباب تتعلق بالأجنبي المبعد، كما لو كان غير معلوم الجنسية أو لا جنسية له أو صدور قرار بمنعه من السفر في هذه الحالات، يجوز لجهة الشرطة أن تفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مركز الشرطة المختص في المواعيد التي يعينها القرار وذلك لحين إمكان تنفيذ الإبعاد[2] .

خلاصة : ذلك أن حق إبعاد الأجنبي هو حق مقرر للدولة ولها سلطة تقديرية قي تبرير أسبابه بحيث تتقيد فيه بحسن استعماله وقيامه على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون إذ لا يباح لها إعمال سلطتها طالما لم تتغير أحوال الأجنبي ولم ينل سمعته أي شائبة من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام العام أو لم يشكل وجوده أية خطورة أمنية .

---

(١) ومن أمثلة تشريعات الإبعاد، القانون الإتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) التشريع المصري الصادر بشأن إبعاد الأجانب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، يساير في هذا الشأن، التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٤٥ والقانون الانجليزي الصادر عام ١٩٢٠ ، حيث تجيز هذه التشريعات وضع الأجنبي المبعد تحت المراقبة أو القبض عليه وحجزه حسب الأحوال .

وحق الدولة في الإبعاد لا يتوقف على اقتراف الأجنبي لجريمة معينة، أو صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينة نسبت إليه، إذ سلطتها لا تتقيد بمثل هذه القيود الضيقة، ومع ذلك فعند صدور حكم جنائي نهائي ضد الأجنبي يبرر إبعاده، وإن كان ليس بالأساس الوحيد الذي يعتمد عليه في إصدار مثل هذه القرارات. كما أن ارتكاب الأجنبي إحدى الجرائم وثبوت براءته لا يحول دون إبعاده طالما توافرت التحريات أو الوقائع التي تؤيد خطورته. وليس في ذلك اعتداء على حجية الحكم الصادر بالبراءة فمجال المؤاخذة أمام القضاء، يختلف عن مجال المؤاخذة بصدد توفر الخطورة الإجرامية في حالة الإبعاد الأجنبي. وقد استقر على ذلك القضاء الإداري[1]. لذلك بدت أهمية التحريات التي يجريها الجهاز الشرطي في

(١) راجع: أحكام القضاء المصري في القضية ٥٩ س ٣ في ٩/ ٥/ ١٩٥٠، ص ٢٧ مج ص ٧ ق، قضاء إداري القضية ٦٢٢ س ٤ ق في ٦/ ٢/ ١٩٥٠ بند ١٢٩ ص ٥٦٦ مج س ٥ ق قضاء إداري.
- القضية ٢٣٥ س ٣ ق في ٤/ ٤/ ١٩٥٠ بند ١٦٤ ص ٥٣٧ مج س ٤ ق قضاء إداري.
- القضية ١٣٢ س ٤ ق في ١٢/ ١٢/ ١٩٥٠ بند ٦٠، ص ٢٢٦ مج س ٥ ق قضاء إداري.
- القضية ١٧٥٦ س ٦ ق في ٣٠/ ٣/ ١٩٥٣ بند ٦٤٨ ص ٧٩٧ مج س ٧ ق ج ٢ قضاء إداري.
- طعن ٢٤-٨، ٤٥٢-٩ (٢٨/ ٣/ ١٩٦٤) مج ص ١١ إدارية عليا في عشر سنوات.
- القضية ٤٦٧ س ٥ ق في ٣/ ٦/ ١٩٥٢ بند ٤٦٧ ص ١١٣٥ مج س ٦ ق قضاء إداري.
- القضية ٦٧٨ س ٩ ق قي ٢٧/ ١١/ ١٩٥٦ بند ٤٢ ص ٦٥ مج س ١١ ق قضاء إداري.
- وراجع أيضاً: قدري عبد الفتاح الشهاوي «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٧٢، ص ٤٨٠، وما بعدها.

مجال الإبعاد من هذه الزاوية، وبالتالي كان من الواجب تزويدها بالجدية والكفاية، والصحة والدقة، والحيدة والشمول لكافة ظروف الأجنبي، فلا يكفي لجديتها أن تبنى على مجرد التخوف أو خشية الإخلال بالأمن، بل يلزم أن تستخلص من أصول ثابتة تنتجها وتوصل إليها حتى تكون بعيدة عن التعويض أو الإلغاء[1].

وقضي بأنه « . . . إذا قام إبعاد المدعي على تقرير لا يتضمن إلا مجرد تحريات لم تقتنع الوزارة بكفايتها بدليل أنها طلبت الأسانيد التي تؤيدها وقد عجز مكتب المخدرات عن تقديم هذه الأسانيد بدعوى أنه يكفي لتأييدها الاتهام للمدعى في قضية إحراز المخدرات ومتى كان المسلم به أن المدعى برئ في هذه القضية لانعدام الصلة بينه وبين الاتهام الموجه فيها ومعنى ذلك أن التحريات ظلت على حالتها بغير سند يؤيدها مفتقرة إلى ما يدعمها. ومن ثم يكون الإبعاد قد بنى على شبهات عاطلة من الدليل ولا تكفي لاعتبارها من الأسباب الجدية التي تبرر الإبعاد[2].

ومخالفة الأجنبي للغرض الذي قدم من أجله للبلاد لا يبيح الإبعاد، فإذا كانت مثلا إحدى الأجنبيات ق دخلت البلاد للعمل كمربية، ولكنها اتخذت وسيلة أخرى للتعيش كالالتحاق عاملة بإحدى المحلات التجارية،

---

(١) القضية ٣٨٨٠ س ٩ ق في ٢١/ ١/ ١٩٥٧ بند ١٢٥ ص ١٨٨ مج س ١٠ ق قضاء إداري.

(٢) القضية ١٢١٥ س ٥ ق في ٢١/ ٥/ ١٩٥٣ بند ٧١١ ص ٣٨٠ مج س ٧ ق ج ٣ قضاء إداري.

- راجع أيضا: قدري عبد الفتاح الشهاوي «السلطة التشريعية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص ٤٨٠، وما بعدها.

فإن هذ لا يمكن أن يقوم سببا على إبعادها إذا اتخذ وحده أساسا لإصدار مثل هذا القرار .

حقيقة أن المادة ٣٢ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تلزم الأجنبي أنه في حالة مخالفة الغرض الذي حضر من أجله البلاد ، أن يحصل على إذن بذلك من مدير عام مصلحة وثائق السفر إلا أن النص لم يرتب على مخالفة ذلك حق سلطات الأمن في إبعاده . وسلطات الأمن وإن كانت تتمتع بسلطة واسعة في تقدير مبررات الإبعاد فإن ذلك إنما ينصرف إلى حالة كون الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة التي تمنح لغرض معين . وفي تلك الحالة يتحتم على الأجنبي مغادرة البلاد عند انتهاء مدة إقامته ما لم يصرح له بعدها بالإقامة لفترة أخرى ، كما أن للجهة الإدارية في حالة امتناعه مطلق الحرية في القبض عليه وترحيله خارج الديار أما الأجانب ذوو الإقامة الخاصة أو العادية فإنه لا يكفي صدور للأجنبي بإنهاء إقامته ومغادرة البلاد بل لابد من استناد الأمر إلى مبررات من الصالح العام وإلى أصول مستمدة من وقائع محددة ، تجعل هذا الأجنبي غير مرغوب فيه وفي بقائه خطر على مصالح البلد العليا وعلى النظام العام والآداب[1] .

وعلى ذلك فمتى ثبت أن الأجنبي قد أقام في البلاد إقامة مستمرة ، كأن يكون قد أقام فيها منذ مولده ونشأ بها واستقرت بها مصالحه وتركزت حياته فإن هذا يعد دليلا على إقامته إقامة مستمرة غير منقطعة حتى لو كان قد سافر إلى الخارج بصفة مؤقتة بنية العودة إلى البلاد بعد انتهاء الضرورة التي اقتضت غيبته ولا يجوز لجهة الأمن أن تصدر قرارا بإبعاده تأسيسا

(١) القضية ٧٨ س ٧ ق في ٢٧/ ١/ ١٩٥٤ ، مج س ٨ ق ، ج ٢ قضاء إداري ، القضية ٤٦٨ ص ، ٦ ق في ٥/ ٤/ ١٩٥٣ بند ٤٨٩ ، ص ٨٣٢ ، مج س ٨ ق ، ج ٣ قضاء إداري .

على انقطاع إقامته، وإلا كان هذا القرار مبنيا على أساس غير صحيح من القانون[1].

والثابت أن لسلطات الأمن وهي بصدد إبعادها للأجنبي، إما أن تستند إلى تلك الاعتبارات التي علقت بشخص أجنبي - كما سبق الإشارة - أو تلك التي ترجع إلى اعتبارات لحقت بجنسيته. فحقها لا يقتصر فقط على رعايا دول الأعداء حالة الحرب، بل يمتد إلى الأجانب الذين يربطهم بدولة العدو ولاء ومودة ولو كانوا من رعايا دولة أخرى. وقد كان هذا الأمر مثار نزاع أمام القضاء الإداري وقضى فيه بأن «. . . العبرة في مناقشة مشروعية القرار وسلامته بوقت صدوره فإذا كان الثابت أن الدولة تعرضت في نوفمبر سنة ١٩٥٦ لاعتداء مسلح من أعدائها الثلاثة بريطانيا وفرنسا وإسرائيل ورأى في سبيل المحافظة على سلامتها في الداخل أن تبعد من تقتضي ضرورة المحافظة على الأمن إبعاده من رعايا هذه الدول الأعداء وكل من يربطهم بها ولاء أو مودة من رعايا الدول الأخرى أي كان ممن يكون في وجودهم بالبلاد في هذا الظرف الدقيق خطر يهدد كيانها الداخلي والخارجي، بمعنى أن الإبعاد قائم على أسباب تتعلق بشخص الأجنبي المطلوب إبعاده بصرف النظر عن جنسيته، ذلك أن المجال في هذه الظروف لا يحتمل المجادلة في تحديد الجنسية[2].

---

(١) (١٦٧٩/ ٤١٢/ ٨/ ١٥٨٦/ ١٢٢/ ١٠٠٦) مج ص ٨ بند ١١ ابو شادي ١٩٦٢، القضية ٨٦٨ س ٥ق في ١٨/ ٦/ ١٩٥٢، ص ١٢٢٥ بند ٥٣٤ مج، س ٦ ق قضاء إداري.

(٢) القضية ٦٠٠ س ١١ ق في ١٧/ ١١/ ١٩٥٧ بند ١٨ ص ١٣٦ مج س ١٤ ق قضاء إداري.

وأخيراً نقرر أن سلطات الجهاز الشرطي تتسع وتتزايد إزاء الأجانب الوافدين إلى البلاد لأول وهلة، فلها في شأنهم سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بوجودهم، فهي تملك رفض التصريح للأجنبي بالإقامة، وأن تصدر قرارها بالإبعاد متى ثبت لها من التحريات، وجود شبهات تحوم حوله[1].

الاعتقـــال :

الاعتقال وتحديد الإقامة من الأمور التي تندرج تحت لواء الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي، وهيئة الشرطة بصفتها هيئة ضبط إداري تترخص في مباشرة الاعتقال وتحديد الإقامة باعتبارها هي المسؤولة عن استقرار الأمن والنظام العام في المجتمع [2].

وقد تناول التشريع الفرنسي الاعتقال الإداري بالتنظيم، وكان يأمر به مدير المقاطعة كجزاء وقائي. ثم نظم بالأمر الصادر في ٤ من أكتوبر ١٩٤٤م ويخضع في فرنسا هذا التدبير لرقابة مجلس الدولة الفرنسي إلغاء وتعويضا إذا شاب هذا الأمر عيب شكلي أو موضوعي.

الخطورة كمبرر للاعتقال واتجاه القضاء :

لا مراء أن الاعتقال ينبثق منه تقييد للحرية الشخصية في أشد معانيها، لذلك فإنه يلزم عدم إعماله إلا عند الضرورة القصوى التي يستعصى فيها اللجوء إلى الإجراءات العادية وقد تشدد القضاء في تفسير الخطورة التي

---

(١) القضية ٣٨٥ س ٦ ق في ٢١/ ١٢/ ١٩٥٢ بند ١١٥ ص ١٧٧، مج س ٧ ق، ج ١ قضاء إداري.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٨٣ وما بعدها.

تبرر اتخاذ أمر بالقبض والاعتقال. وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري أن الخطورة التي تكون سببا جديا يبرر اتخاذ أمر القبض على الشخص واعتقاله يجب أن تستمد من وقائع حقيقية لا وهمية ولا صورية، منتجة في الدلالة على هذا المعني. وأن تكون هذه الوقائع بدورها أفعالاً معينة تثبت في حق الشخص ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها عليه. فإذا كان القرار المطعون فيه قد قدم على مجرد الأوصاف والعبارات المرسلة التي تضمنتها مذكرة قسم مكافحة المخدرات فإنه بذلك يكون قد قام على أسباب غير صحيحة وفقد أساسه القانوني الذي يجب أن يقوم عليه[1].

والثابت أن مضمون فكرة الخطورة تختلف من وجهة نظر القضاء الإداري عنه من وجهة نظر الجهاز الشرطي. فالقضاء ينظر إلى الوقائع بينما هيئة الشرطة - وهي بصدد اتخاذ قرارها - تزن مدى خطورة الفرد المراد اعتقاله على الأمن العام، وبالتالي تقدر مدى إمكانية تحول هذا الخطر إلى ضرر حتى ولو كان في درجته الدنيا. فمتى توافرت تلك الخطورة الأمنية وكان من شأنها الاخلال بالأمن العام أصدرت هيئة الشرطة قرارها بالاعتقال، حتى ولو كان القضاء العادي في نظره إلى ذات الوقائع قد قضى فيها بالبراءة. ولا عجب في ذلك فلكل وجهة نظره. الأولى تقضي بإنزال العقوبة، والثانية تعمل على منع الجريمة قبل وقوعها. فإذا أفرجت النيابة أوالقضاء عن شخص ما لعدم كفاية الوقائع أوالأدلة ضده ورأت سلطات الأمن أن في اعتقال هذا الشخص ضرورة ملحة لوقاية الأمن والنظام العام

---

(١) القضية ٩٥ س ١٣ ق في ٢/ ٥/ ١٩٦٠ بند ١٧٥ ص ٢٩٢ مج س ١٣ ق قضاء إداري، القضية ٢٤٨ س ٧ ق في ١١/ ٤/ ١٩٥٤ بند ٦١٤، ص ١٢١٧ مج س ٨ ق قضاء إداري.

في المجتمع . إذ دللت على تلك الخطورة أسباب حقيقية مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ووقائع مؤكدة تبرر إصدار قرار الاعتقال فلا معقب عليها . فعدم صدور حكم جنائي في الوقائع المنسوبة إليه لا يعدم ركن السبب في القرار ولا ينهض دليلا ينفي سوء السلوك والسيرة والخطورة على الأمن العام ما دام ليس ثمة إساءة لاستعمال السلطة[1] .

فرقابة القضاء الإداري لصحة الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها إقرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونا أم لا . فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فهنا القرار يكون قائماً على سبب ومطابقا للقانون . ولما كانت الوقائع التي قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتي تكون ركن السبب في هذا القرار لها ـ حسبما تقدم ـ أصل ثابت في الأوراق والتحريات والاستدلالات التي تضافرت على استجماع عناصرها وتأييد صحتها أجهزة الأمن المتخصصة . وقد استخلص مصدر القرار النتيجة التي انتهى إليها فيه من الوقائع والأدلة آنفة الذكر استخلاصا سائغا يبرر هذه النتيجة ماديا وقانونا

---

(١) راجع في مصر م ٣/ ١ من القانون ١٦٢ س ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بعد تعديلها بالمادة ٦ من القانون رقم ١٣٧ س ١٩٧٢ . الجريدة الرسمية عدد ٣٩ في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢ .

بعد أن خوله المشرع بصفة استثنائية في سبيل حماية الأمن العام وصونه سلطة الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم بالمعنى القانوني فحسب، بل على أي شخص سواهم يقدر أن صون الأمن العام يقتضي القبض عليه وإيداعه في مكان أمين لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له ولم يسبق صدور حكم جنائي عليه[1].

ولما كانت الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ولا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها، ومختلف توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام. فإنه يجب على سلطات الأمن أن تتحرى الدقة إزاء إصدار قرار الاعتقال ولا سيما وأن تلك السلطات تتسع إزاء الظروف الاستثنائية وخطورة الشخص على الأمن إن كانت تعد إحدى المبررات الكافية لاعتقاله محافظة على الصالح العام إلا أنها لا تسوغ في الوقت نفسه حرمانه من بعض الحقوق. فلا يصح أن يكون المعتقل أقل حظا من السجين. فلا يترخص لسلطات الأمن مثلا منع المعتقل من بعض حقوقه كنزيل على أساس تخوفها من خطورته الأمنية لذلك يقع على عاتقها أن تتخذ كافة ما لديها من إمكانيات ووسائل لكفالة الأمن، فهذا الحق يجب إقراره للمعتقل أسوة بالسجين وذلك بعد أخذ رأي النائب العام[2].

والقضاء الإداري في مصر درج على أنه وإن كان كل قرار إداري يلزم لصحته وجود السبب الذي يبرر إصداره وذلك بصورة عامة إلا أنه يرى

---

(١) طعن ١٣١٥ ـ ٧ (١٤/ ١٢/ ١٩٦٣) ٩ـ٢١ـ٢٢٨ ص ٢١٥ مع إدارية عليا في عشر سنوات ١٩٩٥ـ١٩٦٥.

(٢) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٤٨٩، وما بعدها.

ضرورة توافر هذا الشرط بصفة خاصة في حالات الاعتقال الإداري، على اعتبار أن تلك القرارات من شأنها المساس بالحرية الشخصية في أشد صورها.

وخطورة الشخص على الأمن والنظام لكي تكون سببا جديا يبرر اعتقاله في ظل حالة الطوارئ أيضا يجب أن تستمد من وقائع حقيقية. وأن تكون هذه الوقائع أفعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها، ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها عليه ، وقد استقر القضاء الإداري على أن القرار الصادر بالاعتقال استنادا إلى إعلان حالة الطوارئ مناطة مشروعيته يقام الشبهة الجدية لا الدليل الحاسم. وعلى ذلك فمجرد انتماء المدعي لو صح إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام الاجتماعي لا يعني حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية، ما دام لم يرتكب فعلا أمورا من شأنها أن تصفه بهذا الوصف[1].

تحديد الإقامة :

حرية الانتقال حق أصيل للفرد، فهو فرع من الحرية الشخصية فلا يجوز مصادرته بغير عله ولا مناهضته دون مسوغ أو تقييده دون مقتضى. وحرية التنقل والإقامة حق تنظمه القوانين واللوائح في حدود الصالح العام، على

(١) راجع أحكام القضاء الإداري ١٨٧ـ٦ (٣٠/ ٦/ ١٩٦٢) ٧/ ١٠٨/ ١٩٦٥ مج ص ٢١٠ إدارية عليا في عشر سنوات، ١٧٢٠ـ٦(٢٣/ ٣/ ١٩٦٣) ٨ـ٧٩ـ٨٧٢ ص ١١٣ ، ٣٢٧ـ٦ (٢٩/ ٤/ ١٩٦١) ٦/ ٢١/ ١٩٤٤ ، ١٣٧٠ ص ٦ ق في ٣/ ٦/ ١٩٦٢ مج أبو شادي في تشر سنوات، ج ١ .
ـ القضية ١١٤٢ في ٣٠/ ٦/ ١٩٥٢ بند ٨٥٩ ص ١٣٩٠ مج س ٦ ق قضاء إداري .

أنه العام وإن كان الأصل أن لكل شخص التنقل والإقامة في أي منطقة من مناطق القطر إلا أن ذلك مقيد بحدود هذا الصلح . ذلك هو أساس شرعية التدابير الأمنية التي تحدد المناطق الممنوعة أو تلك التي تقيد الدخول فيها . وامتناع سلطات الأمن عن منح الشخص جوازا للسفر وحبسه عنه يرتب مسئوليتها ، ولا ينفي تلك المسؤولية إلا وجود مبرر يحول دون ذلك . وقد درج القضاء الإداري إزاء عدم توافر المبررات على إلغاء مثل هذا القرار مع تعويض المتضرر .

وحرية التنقل من مكان إلى آخر وإن كان الدستور قد كفلها ، إلا أن هذا لا يعني إطلاقها . فالثابت أنه يحدها سياج المصلحة العامة وعدم توافر خطورة أمنية لدى الشخص إن غادر البلاد أو دخلها أو تنقل بين أرجائها ، لذلك فإن تحديد الإقامة أو التحرك والتنقل هنا لا يخل بالحريات العامة .

وقد درج القضاء على إعمال تلك القواعد عند بسط رقابته على قرارات المنع من السفر أو الإدراج في القائمة السوداء أو تحديد حرية الانتقال أو منع الدخول في أماكن معينة أو فرض الإقامة في مكان محدد .

وكان القضاء غالبا ، يقضي بإلغاء القرارات الإدارية بتحديد الإقامة إذا ما تبين له ، أن القرار صدر دون استظهار الخطورة الأمنية المتولدة أو المتوفرة لدى الشخص[1] .

هذه إذا التدابير الأمنية التي تواجه بها سلطات إنفاذ القانون الخطورة الأمنية التي قد تتوافر لدى الأشخاص أو الجماعات .

---

(١) ومن ذلك القضية ١٧٤ س ١٣ ق في ٢٤/ ١١/ ١٩٥٩ بند ٨٢ ص ١٤٩ مج س ١٤ ق قضاء إداري .
- القضية ١٧٩ س ١٣ ق في ١٠/ ٥/ ١٩٦٠ بند ١٨٠ ص ٩١١ مج س ١٤ ق قضاء إداري .

٥ . ٥ الخاتمـــة

مرت فسلفة العمل الشرطي، من حيث طبيعته ووظيفته ـ في تقديرنا بثلاث مراحل حاسمة، أولاها هي «المرحلة البوليسية» حيث كان يدور العمل الشرطي في مجمله حول أمن الهيئة الحاكمة في الدولة بصفة أساسية وأمن المحكومين بصفة ثابتة، والثانية «المرحلة الوضعية» التي كانت تمثل فيها الجريمة والمسئولية الجنائية للمجرم، محور العمل الشرطي لا المجرم ولا الدولة، ويتحول العمل الشرطي إلى آليات لتطبيق سياسات أمنية للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإخلال بالأمن والنظام العام بشكل كلي.

وفي المرحلتين الأولى والثانية، لم يكن العمل الشرطي إلا تطبيقا لمبادئ حماية السلطة الحاكمة، وحماية أمن الدولة وحماية المجتمع من الجريمة بأشكالها المختلفة وهذا يعني أن السلطة الحاكمة والفعل الأمني لا المجتمع الفاعل كانت هي المحاور الأمنية التي يقوم عليها الفكر الشرطي.

لقد واكب التطور الفكري للعمل الشرطي، الفكر القانوني للجريمة، فإذا كانت المدرسة التقليدية قد اهتمت بالجريمة إلا أنها أغفلت شخص المجرم لذلك نجد أن المدرسة التقليدية الحديثة قد شهدت تعديلاً تمثل في بداية الانتقال من الاهتمام من مجرد الفعل الإجرامي إلى الفاعل أو المجرم وهو الأمر أيضاً الذي شهدته المدرسة البوليسية الأولى التي عاصرت المرحلة البوليسية للفكر الشرطي وكذلك المدرسة المادية التي عاصرت المرحلة الثانية للفكر الشرطي، حيث بدأ الاهتمام يتنقل من الفعل الأمني المجرد إلى الفاعل في المواقف الأمنية المختلفة.

وإذا كان الفضل يرجع إلى المدرسة الوضعية في القانون الجنائي في الأخذ بنظرية التدابير الاحترازية، فإن الفضل ينسب إلى المدرسة الاجتماعية

في المرحلة الثالثة للفكر الشرطي في إرساء أصول السياسات الأمنية، ومبدأ التقرير الأمني وحثت على ظهور نظرية الخطورة الأمنية.

والخطورة الأمنية في تقديرنا لا نظن أهميتها إلا بالنسبة إلى فئة معينة من الأشخاص أو الجماعات توافرت فيهم سمات هذه الخطورة، فليس هناك تلازم بين الخطورة الأمنية والأفعال الأمنية المختلفة ولذلك فإن الخطورة الأمنية هي حالة تتوافر لدى الشخص أو الجماعة وهذه الحالة تفيد أن لهذا الشخص أو تلك الجماعة احتمالاً واضحاً تحت ارتكاب الإخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع.

ولقد أوضحت الدراسة، أن التطور الأكاديمي لفكرة الخطورة، قد بدأ في إطار الدراسات الاجتماعية والجنائية بمفهوم الخطورة الاجتماعية، ولقد تطور هذا المفهوم في إطار المدرسة الوصفية والاتحاد الدولي لقانوني العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي، إلى الأخذ بمفهوم الخطورة الإجرامية التي تفي بمواجهة حالات العود لارتكاب الجرائم المختلفة. ولقد أمكن استخلاص مفهوم جديد ـ في رأينا ـ للخطورة الأمنية يحتوي كلاً من المفهومين الاجتماعي والإجرامي.

ولقد عالجت الدراسة مشكلة الخطورة الأمنية لدى الأفراد أو الجماعات بالأخذ بالتدابير الأمنية، وقد رأينا أن التدابير الأمنية تشمل التدابير الاجتماعية التي تواجه الخطورة الاجتماعية، وتشمل التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية وتشمل أخيراً التدابير الشرطية التي تواجه الخطورة الأمنية.

ولقد بينت الدراسة، الإطار القانوني لإحكام التدابير الأمنية المختلفة سواء من حيث تقسيماتها المختلفة أو من حيث سماتها المتعددة أو من حيث أعمال الرقابة عليها.

وأخيراً وتحدثنا عن الأحكام الإجرامية للتدابير الاحترازية من حيث تنفيذها وتحدثنا بشيء من التفصيل عن تدبير الإبعاد للأجانب وتدبير التراخيص وتدبير تحديد الإقامة.

وفي ختام بحثنا يمكننا أن نقرر أن كلاً من العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية والأمنية لا زمان ولا بديل عنهما في مواجهة الانحراف والجريمة والإخلال بالنظام والأمن العام، فلكل منهما أهدافه ومجاله المتميز والمستقل.

المراجــع

أولاً : المراجع العربية

أبو ا لخير ، عادل السيد محمد ، الضبط الإداري وحدوده ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٣ .

بنهام ، رمسيس «علم الإجرام» الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ١٩٦٦م ، ص ٣١١ .

ـــــــــــــــ ، «نظرية التجريم في القانون الجنائي» ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، طبعة ثانية ١٩٨٦ .

حسني ، محمود نجيب ، «المجرمون الشواذ» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٣ .

ـــــــــــــــ ، «شرح قانون العقوبات القسم العام » دار النهصة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .

الحسيني ، عمر الفاروق «العفو عن العقوبة ومدى جوازه في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة» ، القاهرة ، مصر ١٩٨٧ .

ـــــــــــــــ ، «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة» ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

ـــــــــــــــ ، «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة» القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ .

خليل ، أحمد محمد ، «النظرية العامة للتجريم» دراسة فلسفة القانون الجنائي ، طبعة ١٩٥٩ ، القاهرة

رشاد، علي ، «محاضرات في القانون الجنائي الاجتماعي» ، لطلبة الدراسات العليا بالقاهرة، ١٩٧ .

زيد، محمد إبراهيم «التدابير الاحترازية القضائية» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ١٩٧٥م .

سرور، أحمد فتحي ، «نظرية الخطورة الإجرامية» ، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ٣٤ مارس ١٩٦٤ .

سلامة، مأمون «التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية» ، مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية، مارس ، ١٩٦٨ .

شفيق، محمد محمود «ظاهرة جناح الأحداث» بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في أبريل ١٩٩٢ .

الشهاوي، قدري عبد الفتاح «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر ١٩٧٢ .

ــــــــــــــــــ ، «السلطة الشرطية ومناط شرعيتها» منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ١٩٧٣ .

ــــــــــــــــــ ، «الموسوعة الشرطية القانونية» عالم الكتب، القاهرة، طبعة ١٩٧٧ .

الصيفي، عبد الفتاح «المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصري» مقال منشور بالمجلة الجنائية القومية .

عارف، حسين كامل ، «النظرية العامة للتدابير الاحترازية» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٦ .

عبد الستار، فوزية، «مبادئ علم الإجرام والعقاب»، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٧٢ .

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد ، «الوظيفة الإدارية للشرطة»، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٥ .

______________ ، «سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٢ .

عبد المنعم، سليمان «أصول علم الإجرام والجزاء» المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، طبعة ١٩٦٠ .

قرني، محمود سامي «التدابير الاحترازية»، القاهرة، المكتبة القانونية، ١٩٩٧ .

المنشاوي، عبد الحميد «جرائم التشرد والتسول» الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ١٩٩٥ .

مينا، نظير فرج ، « مفهوم الخطورة الاجتماعية» دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ.

______________ ، «مفهوم الخطورة الاجتماعية» دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور بمجلة الأمن التي تصدر من الإدارة العامة للعلاقات بوزارة الداخلية بالسعودية، العدد ١٦ جمادي الأول ١٤١٩هـ. ، ١٩٩٩م.

ثانياً : أحكام القضاء الأولي المصري :

مجموعة الأحكام الإدارية العليا في عشرين عاماً، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨ .

البرامج الاجتماعية المناسبة
للفئات الواقعة تحت الخطورة

د. صالح بن رميح الرميح

٦ . البرامج الاجتماعية المناسبة للفئات الواقعة تحت الخطورة

٦ . ١ موضوع البحث وأهميته

إن الجريمة قديمة قدم الإنسان، كما أن العقوبة أيضاً قديمة ومرتبطة بها منذ أمد بعيد. وهذا التلازم بين الجريمة والعقاب، أمر منطقي لأن الجريمة سلوك محظور، يتقرر له جزاء جنائي، فحيث يتحقق السلوك المحظور، لا بد أن يترتب عليه آثار عقابية مختلفة منها توقيع الجزاء الجنائي (Penalty) وتعتبر العقوبه أقدم الجزاءات التي تُتبع في وقتنا المعاصر. فقد كان الغرض من العقوبة في بداية عهدها، وإلى ما قبل الثورة الصناعية والثورة الفرنسية، يتمثل في الانتقام أو الثأر من الجاني، وهذا الانتقام كان في بدايته فردياً ثم تطور إلى انتقام جماعي.

من الناحية الاجتماعية تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية (Social phenomenon)، إذ ليس هناك مجتمع خال من الجرائم، بل قد أرجع البعض الجريمة إلى المجتمع نفسه، أي أن المجتمع هو الذي يُعد محضناً لبعض الأفعال الخارجة على الشرع أو القانون. وعلى هذا الأساس عدّ المجتمع العقوبات (بأنواعها المختلفة ومراتبها المتعددة) ضرورة لاستمرارية الأمن في الحياة الاجتماعية، إذ دون العقوبة، يختل الأمن وتضيع قُدسية النظم الاجتماعية، وتصير هدفاً لانتهاك حقوق الأفراد والتعدي عليهم وإهمالهم، وفي هذا ما يؤدي إلى تعريض المجتمع والحياة الاجتماعية للفوضى والفناء، ويؤيد ذلك ما ورد في الذكر الحكيم من قول الله تعالى في محكم تنزيله فيما يختص بالعقوبة الشرعية: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾** ﴾ (سورة البقرة).

ومع تطور المجتمعات تطورت وتعددت الجرائم، وأصبح من أفراد المجتمع أعداد متباينة فيما يقومون به من جنايات مختلفة، يصل بعضها إلى مواقف الخطورة الإجرامية. ومن حيث إن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى المجتمع، ويؤثرون فيه، فقد أصبح دور المجتمع ليس مقصوراً على العقاب والردع، بل إن وقاية المجتمع من شرورهم وانحرافاتهم يتم من خلال علاجهم وتعديل سلوكهم عبر البرامج الاجتماعية الإصلاحية والتأهيلية المختلفة للمعرضين للخطورة الإجرامية في المجتمع، وكذلك لنزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية العقابية، وبهدف أن يتم تعديل سلوكهم ليعودوا للمجتمع عناصر صالحة وفاعلة، ويُعرف ذلك بالتدابير الاحترازية (Preventive regulations) نتيجة لذلك أبرزت المجتمعات، أهمية الإصلاح والتأهيل وإصدار النظم التوجيهية للعناية والرعاية بالمعرضين للخطورة الإجرامية في المجتمع بصفة عامة، وبنزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية العقابية بصفة خاصة، مع الاهتمام بتدريبهم وتأهيلهم وإصلاحهم.

وتشكل شريحة الأحداث والشباب أكثر الفئات العمرية نسبةً في مجتمعاتنا العربية، ففي المملكة العربية السعودية بلغ عددالناشئة والشباب من الذكور في الفئات العمرية بين (١٥ و ٢٩ سنة) عام ١٤١٦هـ (١,٦٠٤,٣٤٩)نسمة، حيث بلغت النسبة (١٣٪) من إجمالي السكان، ومرجع ذلك إلى أن قضاء واستغلال وقت الفراغ بين الأحداث والشباب في مجتمعاتنا العربية، تتم غالباً بشكل حر، وبعيداً عن عمليات الرقابة والمراقبة والإشراف والتوجيه من قبل الأسر ومؤسسات التنشئة الاجتماعية، حيث لا يعرف الأحداث والشباب كيفية الاستفادة من أوقات الفراغ بطريقة إيجابية. ونتيجة لهذه الظاهرة السلبية يبتعد الأحداث والشباب عن المشاركة في ممارسة الأنشطة المفيدة والمنظمة والموجهة، نتيجة لقصور التوعية بأهمية

المشاركة في الأنشطة والأهداف المرجوة من ورائها، وأهميتها في بناء شخصياتهم وسلوكهم القويم. لذلك ينبغي أن تتعاون مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة مثل (المسجد، وسائل الإعلام، الأندية الثقافية ومراكز الشباب . . . وغيرها) مع الأسرة عن طريق وضع برامج اجتماعية متنوعة تهدف إلى جذب الناشئة والشباب نحو أنشطة البرامج التي تستثمر الطاقات الخاصة بالأحداث والشباب، وبهدف التوجيه الصحيح حتى يكونوا قوى منتجة في بناء وتنمية الوطن، بدلاً من اضطراب واختلال نظم الحياة الاجتماعية. والواقع أن عبء هذه القضية القائمة على توجيه ورعاية الأحداث والشباب نحو استغلال أوقات الفراغ بالترويح والترفيه البناء، يُعد من مهام المتخصصين في الرعاية الاجتماعية ومن مسؤوليات مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسرة، والمسجد، ووسائل الإعلام . . . وغيرها من الوسائط الاجتماعية .

هذا ويعد توفير أنواع من البرامج والأنشطة الاجتماعية المختلفة والمتنوعة بالفئات المعرضة للخطورة الإجرامية بالمجتمع كالأحداث والشباب والمنحرفين والمجرمين في الدور والمؤسسات الإصلاحية، ضرورة احترازية لحماية المجتمع من الجريمة والسلوك الانحرافي، إذ إن هذه البرامج تقوم على مساعدة الأحداث والشباب على تنمية قدراتهم، مع تحقيق علاقات مُرضية ومستويات ملائمة من الحياة في إطار احتياجات وإمكانيات المجتمع. بل إن العائد بالنسبة للموقوفين من السجناء يعمل على مساعدتهم على التكيف مع الحياة داخل المؤسسات العقابية الإصلاحية، وتوجيههم في حل مشاكلهم وبخاصة مشاكلهم العائلية عند خروجهم إلى الحياة الاجتماعية بعد استيفاء مقررات العقوبات، إضافة إلى تأهيلهم وإعدادهم إلى المجتمع كمواطنين نافعين. ويتم ذلك عبر برامج الرعاية الاجتماعية

اللاحقة (القبلية والبعدية)، التي تسعى إلى التأكيد على ضرورة تنمية الروابط الأسرية والاجتماعية بين نزلاء الدور أو المؤسسات الإصلاحية وأسرهم، وخلق أنظمة مرنة ومعقولة للغاية لتسهيل هذا الجانب، حيث إن تدهور العلاقة بين النزيل وأسرته أو فتورها ينجم عنه ردود أفعال سالبة، تعمق الإحباطات وتعرقل فرص تعديل السلوك، خاصة عندما تتم الرعاية اللاحقة لهم، بعد الإفراج عنهم ومد يد المساعدة لهم من أجل توافقهم وتكيفهم مع المجتمع .

وعادة ما يكون لدى الأحداث و الشباب بشكل عام، وكذلك نزلاء الدور والمؤسسات العقابية بشكل خاص، من الفراغ ما يحتاجون إلى إشغاله واستثماره بالنافع المفيد. وفي حال عدم وضع برنامج منظم ومتوازن لقضاء أوقات الفراغ، فإن ذلك الفراغ سيعود عليهم بالخسران، لأن النفس إذا لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية. وهنا يأتي دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع بالنسبة للأحداث والشباب، وكذلك دور الدور والمؤسسات الإصلاحية في استغلال أوقات الفراغ للنزلاء، إذ يجب أن تُدرك تلك المؤسسات أهمية الوقت وفراغ النزلاء وحساسيته وخطورته إذا لم يتم استثماره في الأعمال النافعة وفق برامج اجتماعية منظمة ومرتبة ومعدة إعداداً جيداً يُشرف عليها ويُنفذها مختصون مؤهلون.

وتهدف البرامج الاجتماعية إلى التهذيب الخلقي، عبر غرس وتنمية القيم الأخلاقية السامية في نفوس المتلقين، وإقناعهم بها إلى الحد الذي يجعلهم يسلكون السلوك الاجتماعي القويم. وتهتم البرامج الاجتماعية في الغالب بكل أفراد المجتمع لمساعدتهم على الوقاية من المشكلات التي قد تعترضهم في مجالات الحياة، كما تهتم بشكل خاص بالأفراد والجماعات المعرضين أكثر من غيرهم للمخاطر والمشكلات، أي أنها تسعى إلى مخاطبة العقل وحمايته من الإفساد والانحراف.

وفي هذا السياق فإن الجهات الرسمية وغير الرسمية، المعنية بعمليات التنشئة الاجتماعية في المجتمع، وبخاصة القائمون على الدور والمؤسسات الإصلاحية، تقوم بتصميم وتنفيذ البرامج المختلفة المتنوعة، التي تهدف إلى إعداد الفرد وتأهيله اجتماعياً ونفسياً ليصبح عضواً فاعلاً ونافعاً في المجتمع، حيث تتفاوت نتائج هذه البرامج إيجاباً وسلباً من مجتمع إلى آخر حسب ثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده، إضافة إلى أثر المستوى الحضاري والاقتصادي، ودرجة الوعي التي يتمتع بها المجتمع. وعلى جانب آخر فإن طبيعة البرامج والظروف الطبيعية والاجتماعية والنفسية التي تحيط بها، ودرجة تأهيل وكفاءة القائمين والمنفذين لتلك البرامج، لها الأثر الأكبر في مستوى نجاح البرامج، وما تؤديه من تعديل لسلوك المتلقين لها. يتضح أثر ذلك من أن ثمار مثل هذه البرامج في المجتمعات الأكثر تقدماً، تكون أفضل منها في المجتمعات النامية والمتخلفة، وهذا ما يبرر أهمية البحث في الموضوع قيد الدراسة، حيث إن توجيه المزيد من الجهود لرعاية المعرضين للخطورة، يضمن بناء جيل سوي منتج يُسهم في رقي المجتمع وتطوره، ويجنب المجتمع المزيد من إنشاء الدور والمؤسسات الإصلاحية التي ينتهي إليها مآل المعرضين للخطورة في حال إهمال رعايتهم، أو عندما تكون جهود هذه الرعاية والعناية بمستوى أقل من الدرجة المطلوبة.

٦ . ٢ أهداف البحث

يهدف البحث القائم إلى :

١ـ تحديد أهمية البرامج الاجتماعية في مؤسسات التنشئة الاجتماعية (المسجد، وسائل الإعلام، الأندية الثقافية ومراكز الشباب) لمواجهة انحرافات واضطرابات الفئات الواقعة تحت الخطورة .

٢ـ تحديد أهمية البرامج الاجتماعية في الدور والمؤسسات الإصلاحية العقابية، وبرامج الرعاية اللاحقة .
٣ـ تحديد مهام ومسئوليات الاختصاصيين الاجتماعيين من موقع أهمية تلك البرامج وتطويرها .
٤ ـ رفع مستوى الوعي الاجتماعي بين الأحداث والشباب ، بأهمية تلك البرامج وأهدافها والعائد من وراء اكتسابها .

٦ . ٣ مفاهيم البحث

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مفاهيم رئيسة هي البرامج الاجتماعية، الدار أو المؤسسة الإصلاحية، ومجتمع الخطورة الإجرامية .

٦ . ٣ . ١ البرامج الاجتماعية (Social Programs)

البرنامج هو ذلك المفهوم أو المدرك أو الفكرة المجردة الذي يحتوي على أوجه النشاط المختلفة والعلاقات والتفاعلات والخبرات للفرد والجماعة، التي توضع بمعرفة الجماعة وبمساعدة الاختصاصي لمقابلة حاجاتهم وإشباع رغباتهم (علام ، ١٩٩٠ : ١٥ـ١٦). والبرامج هي مجموعة الأعمال والأنشطة التي تضعها المؤسسة وتخططها لتلائم حاجات الجماعة ووظيفة المؤسسة وأهدافها لتكون وسيلتها في تنشئتهم (السوداني ، ١٩٩٧ : ١٥١) .

وتعرف (Tripodil, 1983,p 10 .) البرامج الاجتماعية ، بأنها تلك البرامج التي تهدف إلى تطوير الأفراد والجماعات، وذلك من خلال تقديم خدمات صحية، تعليمية، تثقيفية، اقتصادية . . . وغيرها)، وتختلف

البرامج الاجتماعية عن بعضها البعض من حيث الأهداف، والحجم، ودرجة التنظيم، والمدة الزمنية المحددة للتنفيذ .

٦ . ٣ . ٢ الدار أو المؤسسة الإصلاحية (Reformation Establishments):

هي كيان مادي وبناء اجتماعي يسعى إلى العناية بفئة الأحداث أو المسجونين من الكبار، وإلى العمل نحو الحد من السلوك الانحرافي الضار بالمجتمع (السويدي، ١٤١٢).

٦ . ٣ . ٣ مجتمع الخطورة الإجرامية

ويقصد به جماعات محددة داخل المجتمع الكبير ترتفع في حالتها الخطورة الاجرامية أكثر من المعتاد واحتمال تورطهم في المسالك الإجرامية آعلى منه عند سائر الجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك في ضوء عدد من المؤشرات المتوافره و المهيئه لذلك قبل وجود تاريخ سابق للأسرة في مجال الجريمة (أي وجود أنموذج أو أكثر في هذه الأسرة)، وايضاً التفكك الأسري واختلال الانضباط فيها وضعف أساليب التنشئة الاجتماعية أوعدم اتساقها وضعف الوازع الديني ، والظروف الاقتصادية غير المواتية (ربيع وآخرون، ١٩٩٥).

ويعرف الباحث مجتمع الخطورة الإجرامية بنوعين :

١ـ مجتمع الناشئة والشباب :

يعد مجتمع الناشئة و الشباب أكثر الجماعات عرضة للخطورة الإجرامية في المجتمع وذلك بسبب التغيرات الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والاتصال الثقافي . . . . وغيرها. ولذا فإن استخدام وسائط

التنشئة الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية في توصيل المعلومات والمعارف العلمية الدقيقة ، والخبرات والتجارب ، والتوعية المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك انماط السلوك المنحرف وعواقب هذا السلوك على الفرد والمجتمع ، وما يتعرض له الفرد من نتائج إذا ما ارتكب هذا السلوك . ويرى الباحث أن وضع وتحديد برامج وأنشطة اجتماعية مخططة ، والعمل على تنفيذ هذه البرامج والأنشطه المخططة بواسطة وسائط التنشئة الاجتماعية الرسمية (وسائل الإعلام) وغير الرسمية (المسجد ، والنوادي الثقافية ومراكز الشباب والناشئة) هي بدورها تساهم في الوقاية من الجريمة .

٢ ـ مجتمع نزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية العقابية :

وهم نزلاء الدور الاجتماعية والمؤسسات الإصلاحية العقابية ، وتقوم فلسفة هذه الدور والمؤسسات على احتمالية عودتهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، ولذا فإن تنفيذ عقوبة سلب الحرية يجب أن تنفذ عليهم شريطة أن يقترن تنفيذ العقوبة بتأهيلهم اجتماعياً ، دينياً ومهنيا عبر مجموعة من البرامج المتنوعة والمتعددة كالبرامج الاجتماعية التي يجب أن تتوافق مع ميولهم ورغباتهم واستعداداتهم ، عبر برامج الرعاية القبلية والرعاية البعدية (اللاحقة) .

الإطار النظري للبحث :

وفي هذا الجزء سوف يستعرض الباحث الانحرافات السلوكية وإفساد العقل ، وكذلك النسق القيمي للمجتمع والبرامج الإصلاحية كإطار نظري للبحث .

٦ . ٤ . ١ الانحرافات السلوكية وإفساد العقل

اتفقت المصالح الضرورية في جميع الشرائع السماوية على مراعاة الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمعات، باعتبارها أساساً تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف على اتباعها استمرارية وجودهم النافع في الدنيا ونجاتهم في الآخرة. بينما إذا فقدت هذه المصالح الضرورية، اختل نظام الحياة وفسدت مصالح الناس وعمت الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار. ومن حيث مجالات المصالح الضرورية للناس، فإنها تنحصر ـ وفق الشرع الحنيف ـ في مصالح تتصل بالدين ، والعقل، والنفس، والعرض ، والمال ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الخالدة لحفظ هذه المصالح الأساسية، وترتبت مقاصد الشريعة الأساسية نحو المجاهدة لحفظ :

- الدين .
- النفس .
- العقل .
- النسب أو العرض أو النسل .
- المال .

واتفقت جميع الشرائع، على مراعاة هذه الأصول الأساسية، والمصالح الضرورية للناس أجمعين بحفظ العقل من الإفساد (الحميد، ١٤١٨هـ). ومن ثم يهمنا في هذه الدراسة حفظ العقل من الإفساد.

ويهتم الباحث في دراسته بحفظ العقل من الإفساد ، إذ إن العقل منحة الله لبني أدم ، وقد ميز الله تعالى البشر من سائر المخلوقات بنعمة العقل ،

فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، إذ منحه العقل الراجح، واللسان الناطق، وأناط به مسؤولية الخلافة في الأرض . ومن فساد العقل، الانحرافات السلوكية عند تعاطي المخدرات أوشرب المسكرات حيث تذهب العقل، الذي هو مناط الحكمة والتوجيه السليم للسلوك القويم. وإذا فقد الإنسان عقله نتيجة للمفسدات المادية (مخدرات، مسكرات . . . إلخ) أو المفسدات المعنوية (انحرافات سلوكية، أو عقدية . . . إلخ)، وابتعد عن دينه وعصى أمر ربه وغفل عن طاعة الله ورسوله ، فإن مآله اتباع الهوى، وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والموبقات، ونشر الفساد في أسرته ومجتمعه، وأهلك الأخضر واليابس، فبئس المصير مصيره، وليته يكون الضحية في ذلك بل إن أضراره تعم على من حوله فلا تبقي ولا تذر في بعض الأحوال (منصور ، ١٤١٣) .

وفساد العقل يؤثر سلبياً في مقاصد الشريعة التالية التي يحفزنا الشرع الحنيف على صونها وحفظها : الدين ، النفس، العرض ، المال ، والعقل.

والمفسدات المادية والمعنوية بكل أنواعها ومسبباتها تدخل في إفساد وإتلاف العقل ، وإهدار المال، والبعد عن الدين وإهمال النفس وقتلها قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء) وهتك الأعراض والعياذ بالله . والإسلامَ عندماَ أمرنا بعدم الاعتداء على النفس وبالمحافظة عليها، إنما يهدف إلى قيام مجتمع آمن، بكل ما تعني الكلمة من معنى، فعلى سبيل المثال، وعند استقراء الإحصائيات لمتعاطي ومدمني المخدرات ، يتبين أن هؤلاء الأفراد لسبب البعد عن الهدى الإسلامي وعدم اتباع المنهج الرباني، قاموا بارتكاب المعاصي والآثام، وبئس ما يسلكون، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير (الحميد، ١٤١٨هـ) .

والجريمة لا تتم إلا عند اضطراب النشاط العقلي عند الإنسان، فهي نتاج عقل منحرف مضطرب، والانحراف معاييره معروفة في الأديان كلها وإن اختلفت في التفاصيل. فالعقل المنحرف لا يكون إلا نتيجة مرض نفسي، اختلت فيه معايير الاتزان العقلي والسيطرة على النفس، فصارت ترى ما لا يراه الأسوياء، وتميل إلى ما لا يقبله بل يلفظه المجتمع. وقد يكون مرجع ذلك نتيجة حقد أو حسد، أو أطماع مالية، رغبة، في تحقيق ما لم يتحقق بالجهود المشروعة. وقد يكون نتيجة أطماع سياسية . . . إلخ.

وبالمقابل نجد أن العقل السليم يؤدي إلى الإيمان بالله، وبما شرعه قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام). والعقل السليم يؤدي إلى احترام النفس، فلا ينحرف المرء في سلوكه، بما يدفعه إلى تدنيس للذمة أو العرض، ونتاج ذلك كسب احترام الآخرين. لهذا فإن الانحرافات السلوكية لا تتم إلا بسبب الفساد العقلي والبعد عن الاستقامة. واستقامة العقل هي أن يبتعد المرء عن جميع ما يؤدي إلى الانحراف. والأديان السماوية كلها تخاطب العقل، وتحث على الابتعاد عن مواطن الشبهات، فقد أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الخمر، أو التصاق المرأة الأجنبية برجل أجنبي، أو دين يحل دم الآخرين أو مالهم إلا ما حرفه الخارجون على الأديان (البدر، ٢٠٠٢).

وعندما تسعى المجتمعات إلى الوقاية والاحتراز من الجريمة، فإنه من الأهمية اتخاذ التدابير على المستوى الفردي والجماعي.

وفيما يتعلق بالمستوى الفردي، يحتاج الأمر إلى علاج وتأهيل الأفراد الذين يقعون في براثن الجريمة علاجاً صحياً ونفسياً واجتماعياً، ورعايتهم وتأهيلهم للعودة إلى الحياة السوية.

وفيما يتعلق بالمستوى الجماعي، فإنه من الأهمية بمكان اتخاذ التدابير الوقائية بكافة وسائلها، والتي تحول بين الأفراد في المجتمع وبين الوقوع في براثن الانحراف والجريمة.

والوقاية ـ من الناحية النفسية والاجتماعية ـ دائماً خير من العلاج، وتحتاج الوقاية والعلاج والتأهيل إلى عمل جماعي، إلى إستراتيجية تضم كافة الجهات والمؤسسات ذات الصلة بمكافحة الجريمة، من رجال الأمن ومن العاملين في الخدمات الصحية والتربوية والإعلام والأخصائيين والأطباء النفسيين والاختصاصيين الاجتماعيين وغيرهم .

من هذا فإن مشكلة الجريمة لا تحل إلا من خلال سياسة وقائية عامة (PreventiveStrategg) عندما تكرس لها كافة الجهود والطاقات والتمويل اللازم، وعندما يتم التحول من النظرة إلى نظام العقوبات والمحاكم والسجون الذي يتمثل في الحل الأساسي لمواجهة الجريمة، إلى التحول نحو رؤية الوقاية من الجريمة على أنها الحل الأساسي في مواجهة الجريمة، ومع هذا التحول لا بد أن يتحول التمويل، على غرار المثل القائل «درهم وقاية خير من قنطار علاج» . ولذا يجب وضع خطط وقائية مدروسة تشمل كافة المستويات: الأسرة، ومؤسسات المجتمع، والفرد في تفاعله مع الجماعة خلال مراحل عمره المختلفة (الشايجي، ٢٠٠١ : ٥) .

هذا وتعد مشكلة الإدمان والتعاطي للمخدرات تدميراً للوجود البشري، بدءاً بالمدمن من الناحية النفسية والفسيولوجية وانتهاءً بالناحية الاجتماعية بجميع أبعادها ، والإدمان هو إفساد للعقل الإنساني والوجود البشري معاً، أي الرغبة في إفناء الذات الإنسانية وإفساد عقلها عن طريق تعطيل الدور الفاعل الإنساني بالمفسدات (المخدرات) .

ولإعادة تأهيل المدمنين والمتعاطين من المخدرات والمسكرات، وكذلك الجانحين والمنحرفين، فقد تم إعداد وتصميم العديد من البرامج والأنشطة والخطط التي تساهم في إصلاحهم وتأهيلهم، ومن هذه الأنشطة البرامج الاجتماعية المختلفة المتنوعة، والمتوافقة مع نوع السلوك الانحرافي، وتدعيم النسق القيمي.

٦ . ٤ . ٢ النسق القيمي للمجتمع والبرامج الاجتماعية

النسق القيمي (Value system) يمثل أنموذجاً يتم من خلاله تنظيم القيم في المجتمع، حيث تتميز القيم الفردية (Individual values) فيه، بالارتباط المتبادل ما يجعلها متشابكة ومتداخلة . . . ولكن في شكل متكامل. فالقيمة من الناحية الاصطلاحية هي تصور واضح أو ضمني، يميز الفرد أو الجماعة ويحدد ما هو مرغوب فيه، بحيث يسمح لنا بالاختيار من بين الأساليب المتغيرة للسلوك، والوسائل، والأهداف الخاصة بالفعل. (عبده، ١٩٩٥). وتؤثر القيم في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بل وتعمل العوامل الإيجابية على دفعها للأمام، وهي جزء من التغير الاجتماعي. فالقيم تعد من الحقائق الأساسية في البناء الاجتماعي، وتحدد الاتجاهات الأخلاقية والجمالية و المعرفية. ويرى «بارسونز» (Parsons) أن القيم هي تصورات توضيحية لتوجيه السلوك في الموقف، وهي تحدد أحكام القبول والرفض، وتنبع من التجربة الاجتماعية، وتتوحد بها الشخصية ويستوعبها الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية .

ومع التحولات والتغيرات الاجتماعية (Social changes) التي تعرضت لها المجتمعات والتبدل الواضح في المعايير المرجعية لأفرادها وظهور كثير من القيم الجديدة، وما تعرض له الأفراد وبخاصةً الشباب من

الكثير من المتناقضات التي لا تتميز بالسهولة في مجابهتها، كان التحول والتغير ضرورياً في محاولة التوافق مع الحاضر والاستعداد للمستقبل. وفي ظل ذلك ظهر كثير من القيم السلبية داخل المجتمع وأخذت مكانها مع القيم الإيجابية، كما ظهر كثير من الممارسات غير السوية بين الأفراد.

وإذا كانت هذه الممارسات غير السوية والقيم السلبية، قد ظهرت داخل المجتمع بصفة عامة، فإنها توجد أيضاً بدرجة أو بأخرى بين فئات المعرضين للخطورة في المجتمع أو بين نزلاء الدور والمؤسسات العقابية، بل إن مخاطرها قد تكون أكثر حدة. ونتيجة لما يعيش فيه نزلاء الدور والمؤسسات العقابية من ظروف اجتماعية ونفسية غير طبيعية، تقلل من مناعتهم في التمسك بالقيم الإيجابية، خاصة إذا ساد المناخ الاجتماعي(Social atmosphere) جو من عدم الاهتمام واللامبالاة بهذه الفئة من المجتمع. سواء تم ذلك في أماكن دراستهم أو عملهم أو داخل أسرهم أو داخل الدور والمؤسسات العقابية المختلفة.

وتعتمد الأسس الإسلامية للنسق القيمي للوقاية من الجريمة على تربية النفوس، وتنشئة الأجيال، وإيقاظ الضمائر والتمثل بالأخلاق الفاضلة، ما يحض على ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها، وفتح باب التوبة أمام التائبين.

والوقاية من الجريمة أصبحت اليوم الوسيلة التي أثبتت فعاليتها في كثير من المجتمعات في ميدان الحد من تفاقم الجريمة، وارتفاع معدلاتها، وبخاصة بين فئات الأحداث والشباب، وهو ما يزيدها أهميه وصلاحية في هذا الميدان، وذلك بفضل استخدام واعتماد برامج وتقنيات علمية ميدانية (طالب، ٢٠٠١ : ١٩٣)، ومن هذه البرامج ، البرامج الاجتماعية .

وتتمثل البرامج الاجتماعية (Social programs) في كونها العملية التي عن طريقها يتمكن الأختصاصي من أن يؤثر في حياة الأفراد، حيث يوجه ويرشد بوعي وإدراك كل عمليات التفاعل ما يؤدي إلى نضج الأفراد ونمو شخصياتهم، ويجد الأفراد من خلال التفاعل والنشاط الجمعي فرصاً لإشباع رغباتهم وتحقيق احتياجاتهم في ضوء قيم المجتمع وأهدافه. لذلك تعمل هذه البرامج على توافر مناخ اجتماعي مناسب للأعضاء يمكنهم من تحقيق ذواتهم، واحترامها، حيث يميل البعض من الناشئة والشباب إلى التقليل من تقديراتهم لذواتهم، ومن ثم تتعاظم الأهمية التي تقوم بها البرامج الاجتماعية في حياة هؤلاء وتبرز ضرورة التدخل للعمل على تدعيمها.

وتستند برامج الوقاية في هذا التوجه، إلى فلسفة مؤداها أن الجانح والمجرم وسيىء السلوك يحتاج أكثر من العقاب إلى تعديل سلوكه واتجاهاته وأفكاره قبل الآخرين بل وقبل قيمه وتصوراته هو ذاته. ومن ثم عدت مختلف صور البرامج التي تستهدف تقويم النزيل وإعادة تنشئته وتعديل مساره، من أكثر المداخل قدرة وأجدرها فاعلية لتحقيق عائد تقترن به الأهمية الاجتماعية والفردية في المرتبة الأولى.

ويرى بدوي (١٩٧٧ ، ٣٣١) أن البرنامج الاجتماعي، يوضح سير العمل الواجب القيام به من أجل تحقيق الأهداف المقصودة، كما أن البرنامج يوفر الأسس الملموسة لإنجاز الأعمال، ويُحدد أنواع النشاط الواجب القيام بها خلال مدة معينة.

كما يؤكد على أن البرنامج ـ أي برنامج ـ يتضمن ناحيتين رئيسيتين:

١ ـ تتمثل الأولى في ترجمة البرنامج إلى المشروعات التي يمكن القيام بها.

٢ ـ أما الثانية فتتمثل في وضع خطة زمنية لهذه المشروعات.

وبناء عليه يمكن تعريف البرنامج بأنه مجموعة من المعارف والخبرات والأنشطة المترابطة، التي تسعى إلى تحقيق مجموعة محددة من الأهداف، وفق لائحة معينة. أي شيء تؤديه الجماعة لتحقيق أهدافها وإشباع احتياجاتها ورغباتها، بمساعدة متخصص، ومن ثم فإن البرنامج ينظر إليه بأنه الفكرة التي تحتوي على أوجه النشاطات المختلفة والعلاقات والتفاعلات للفرد والجماعة، التي توضع بمعرفة الجماعة، وبمساعدة متخصص لمقابلة احتياجاتهم وإشباع رغباتهم (أحمد، ١٩٩٥ : ٨٢)، كما ينبغي للبرامج عند تنفيذها بأن تكون متوافقة مع قدرات وحاجات المتلقين، وأنها كفيلة بجذب انتباههم ورغباتهم. وأن يوزع المستفيدون من تلك البرامج بشكل مدروس، حيث يوجد تكافؤ بين هذه المجموعات مراعين في ذلك التمايز في السن، المستوى الثقافي ... إلخ.

كما يرى «محمد شمس الدين أحمد» في كتابه «العمل مع الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية» أن هناك أهدافاً بالإمكان تحقيقها من خلال العمل الجماعي المستمد من مزاولة الأنشطة الجماعية التي حددها في الآتي:

١ ـ التأهيل: أي مساعدة الفرد للعودة إلى الأنماط الإيجابية ويتضمن ذلك مساعدته على مواجهة الصعوبات الانفعالية والعقلية والسلوكية.

٢ ـ الإعداد للحياة: أي إتاحة الفرصة للنمو والتقدم لأولئك الذين يعانون من صعوبات في حياتهم ولم تتح الفرصة لهم لكي يتعلموا وهم صغار.

٣ ـ التنشئة الاجتماعية: أي عملية التطبيع الاجتماعي.

٤ ـ القيم الاجتماعية: ويقصد بذلك غرس وتنمية القيم الاجتماعية في الأفراد، وهي القيم اللازمة للحياة السوية.

إضافة إلى أن جماعات النشاط يمكن أن تؤثر في سلوك الفرد، وأن الخبرة الجماعية تؤثر في تكوين اتجاهات الفرد وأساليب استجاباته للمواقف الاجتماعية المختلفة، كما أن الخبرة الجماعية تساعد على تعديل عادات الفرد وتزويده بالقوى السيكولوجية التي تساعد على التعبير عن مشاعره الإيجابية والسلبية في المواقف الاجتماعية التي يواجهها (آل سعود، ٢٠٠١ : ١١).

ويجمل «الفاروق زكي يونس» (١٩٧٨) في كتابه «الخدمة الاجتماعية والتغير» المبادئ التي يجب مراعاتها في وضع وتصميم البرامج في الآتي :

١ ـ طبيعة الجماعة من حيث مرحلة النمو وخصائص الأفراد والأغراض التي تكونت من أجلها الجماعة وقدرات الأعضاء وخبراتهم السابقة.

٢ ـ التنوع والمرونة في البرامج حتى ترضي الرغبات المختلفة للأعضاء وتشبع الاحتياجات المتغيرة لهم، علاوة على ما في المرونة والتنوع من تشويق وإثارة .

٣ ـ مشاركة أفراد الجماعة في تخطيط البرنامج وتنفيذه .

٤ ـ مراعاة أهداف المؤسسة وإمكاناتها ونظراً لأن الجماعة والمؤسسة يمثلان جزءاً من المجتمع الخارجي فلا بد للجماعة من مراعاة القيم السائدة في هذا المجتمع، ومن اتباع معايير السلوك التي ارتضاها لأفراده، وحبذا لو أمكن الربط بين برنامج الجماعة وبين بعض احتياجات المجتمع الخارجي (الصادي، ١٤١٠ : ١٢٥ـ١٢٧) .

ويمكن القول إن جماعات الأحداث والشباب في المجتمع، وكذلك الأحداث المنحرفين والمجرمين في الدور والمؤسسات الإصلاحية، يحتاجون

إلى إدراك واع من القائمين عليها بأهمية استخدام البرامج كوسيلة لإحداث التفاعلات التي يتدخل المختص الاجتماعي لتوجيهها نحو الاتجاه الإيجابي، واستخدام ذلك في التأثير في اتجاهات الأحداث والشباب والمنحرفين والمجرمين وتعديل أنماطهم السلوكية نحو التوافق مع السلوك الجمعي.

٦ . ٤ . ٣ المؤسسات غير الرسمية والبرامج الاجتماعية

تُعد البيئة الاجتماعية الوسط الرئيسي في ظاهرة الجريمة والسلوك الإجرامي، وكلما أمكن السيطرة على العوامل المساعدة على استمرار هذه الظواهر، كان ذلك معاوناً ومساعداً في العلاج والحد من السلوك الإجرامي. كما أن البيئة الاجتماعية هي الوسط الذي يقدم الحماية والرقابة الخاصة بالحد من انتشار الجريمة والانحراف داخل المجتمع، ولذلك فإن معالجة ظروف البيئة الاجتماعية وتغير الموقف الاجتماعي والفردي يعد من الوسائل الوقائية والاحترازية عند مواجهة مواقف الأضرار الاجتماعية للجريمة والانحراف .

ومن هذه الوسائط الوقائية ، مؤسسات التنشئة الاجتماعية المختلفة (المسجد، وسائل الإعلام، الأندية الثقافية، ومراكز الشباب)، التي تؤكد الدراسات فاعليتها بجانب المؤسسات ذات الأهمية التي تُعد أساسية ولها مردودها الفاعل في التنشئة الاجتماعية وهي الأسرة والمدرسة، وجماعة الرفاق وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية ذات الأثر الفاعل، وذلك بما تقدمه من برامج اجتماعية متنوعة، تعمل على تكوين الاتجاه الإيجابي لدى الأفراد نحو القيم الإيجابية للمجتمع، والتوافق السوي مع السلوك الجمعي.

هذا وتسعى البرامج الاجتماعية إلى تفعيل وتعديل الاتجاه السلبي بالكراهية والنبذ والكف والإحجام والتباعد عن كل سلوك سلبي أو ضار، ونتاج ذلك الاتجاه الدافع وراء تعديل السلوك المنحرف والبعد عن الوقوع فيما يفسد العقل من مسكرات ومخدرات . . . وغيرها . ويعمل هذا الدافع المكتسب في تعديل السلوك على مقاومة كل المغريات التى تعمل على الوقوع في السلوك المنحرف أو الضار للفرد والمجتمع .

وفيما يلي المؤسسات غير الرسمية التي من خلال البرامج الاجتماعية، تعمل على تعديل الانحرافات السلوكية بين الشباب و الأحداث .

المسجد والبرامج الاجتماعية الوقائية من الجريمة

إن للقيم الروحية والفضائل الرئيسية (Cardinal virtues) تأثيراً بالغاً في توجيه الإنسان وتربيته تربية متكاملة، لأن الدين لا يقف عند حدود العبارات وإقامة الشعائر الدينية المطلوبة، بل إن الدور الذي يؤثر به في تنشئة الأفراد يعكس آثاره على سلوكياتهم (النجيمي، ٢٠٠١ : ٢٧٣) .

فالمسجد أهم وسيلة وأسلم وأمن مكان، وأفضل موقع عقدي واجتماعي، ينطلق منه العلماء وطلاب العلم لتوجيه الناس، وتعليمهم وتفقيههم، وحل مشاكلهم، ولذا كان المسجد منذ عهد الرسول ﷺ والقرون الفاضلة هو المكان الذي يصدر عنه كل أمر ذي بال يهم المسلمين في دينهم ودنياهم (الحديثي، ٢٠٠١ : ٣٠٧) .

والمسجد لا يقتصر دوره على جانب أداء العبادات والمواعظ والخطب والإرشاد والتوجيه والجانب التعليمي فحسب، بالرغم من أنه ترتكز جهوده الدعوية على الأساس العقدي في العصر الحاضر، فإنه بجانب هذه المسؤوليات يقوم بوظائف أخرى كثيرة من أهمها أيضاً في هذا العصر الوظائف التربوية الاجتماعية في الوقاية من الجريمة والانحراف (الحديثي، ٢٠٠١) .

وترتبط الوظيفة التربوية الاجتماعية بالمسجد، على أساس أن المسجد يُعد من أهم وسائط المجتمع التي يتفاعل معها أفراد المجتمع، ويتأثرون بما يحدث فيها من نشاط وممارسات في سلوكهم وحياتهم اليومية. وبذلك يمثل المسجد مرتكزاً أساسياً له إمكانية الإسهام في الوقاية من الجريمة لتأثيره في نفوس الأفراد وقدرته من خلال وسائله ومضامينه، في إحداث التغيير في السلوكيات والقيم المنحرفة، وغرس المعتقدات الدينية والمُثل الأخلاقية العليا، في نفوس الأفراد، ما يحول بينهم وبين الوقوع في الجريمة (النجيمي، ٢٠٠١ : ٢٧٣).

وقد أوضحت دراسة الزيد (١٤١٤ : ٣٦) أن المسجد يعمل اليوم كجهاز إنذار مبكر ينذر المجتمع بشرور قد تستفحل وأخطار قد تُهدد المجتمع في حال استمرارها. فالكثير من الخطباء بحكم ارتباطهم القوي بحياة المجتمع، يستطيعون الكشف مبكراً عن أي انحراف عقدي أو فكري مخالف، أو ظواهر سلبية، ولذا فإن خطباء المسجد اليوم يقفون على المنابر لحراسة المجتمع من أي فساد عقدي أو خُلقي أو اجتماعي. كما يرى الخزيم (١٩١٩ : ٤١) أن للمسجد دوراً كبيراً في الإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم لرأب الصدع، وحل المشاكل، وفصل النزاع، وتطييب القلوب، وكذلك التقاضي فيه جائز والشفاعة فيه إلى أصحاب الحق وقبولها من غير معصية فالمسجد محكمة شرعية، ودار قضاء.

وأما الآن ومع تدرج الزمن والظروف المحلية والعالمية المعاصرة وتغير أساليب الحياة فقد تحول الكثير من وظائف المسجد إلى مؤسسات وهيئات ودوائر أخرى . . . ولايعني ذلك أن المسجد انتهت رسالته أو لم يعد له دوره وتأثيره، بل مازال دوره العقدي والتوجيهي قائماً.

إن الفراغ من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الناشئة والشباب، ولذا من الأهميه بمكان عمل برامج اجتماعية تساهم في ربط الشباب بالدروس الشرعية، التي تقام في المساجد من تلاوة للقرآن الكريم، واستذكار لسنة رسول الله ﷺ والقراءة في كتب العلم والاستماع للمواعظ التي تقام في المساجد، وخطب الجمعة وذلك لشغل أوقات الشباب عن الفراغ الذي يتحكم في حياة كثير منهم (النجيمي، ٢٠٠١ : ٢٩٥) .

ومن أبرز البرامج الاجتماعية في تفعيل دور المسجد ما يلي :

١ - أن صلاة الجماعة تتيح للفرد فرصة التعرف على جيرانه، وعلي كثير من الأفراد الآخرين ممن يسكنون في نفس الحي، وهذا يساعد على تفاعله مع الآخرين ما يحقق أسلوب الضبط الاجتماعي (Social Control) والوقاية من الشعور بالعزلة والوحدة (Segregation) .

٢ - كما يمكن أن يقوم الإمام بتفقد أبناء الحي ومعرفة أحوالهم المعيشية والاقتصادية، والتنسيق مع الجهات المختصة من الجمعيات الخيرية والمؤسسات الحكومية التي تقدم مساعدات مالية للأسر المحتاجة .

٣ - تقوية العلاقات بين أبناء الحي ما يخُفف الشعور بالغربة والعزلة الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الحضرية (الحديثي ، ٢٠٠١ : ٣١٩) .

٤ - المساهمة في الإصلاح بين الخصوم، وحُسن التوسط بينهم لرأب الصدع، وحل المشكلات، وفصل النزاع وتطييب القلوب، وجبر الخواطر، وكذلك التقاضي فيما هو جائز والشفاعة فيه إلى صاحب الحق وقبولها من غير معصية (الحديثي، ٢٠٠١ : ٣٢٦) .

٥ ـ تنمية الوازع الديني والخُلقي في النفس، وفي علاقات الأفراد وحياتهم، لأن الإنسان مخلوق لعبادة الله وهي الغاية من خلقه قال الله تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الذاريات) .

٦ ـ بيان المذاهب والأفكار المنحرفة الفاسدة والتيارات الهدامة، التي تستهدف العقول والمعتقدات الدينية الراسخة في المجتمع، وكذلك المساهمة في الوقاية من الجريمة، إن المناسبات الدينية التي تقام في المساجد كصلاة الجماعة لها دور في التوعية من أخطار المخدرات والمسكرات وغيرها من الجرائم (النجيمي، ٢٠٠١ : ٣٠١ـ٣٠٢) .

والواقع أن المسجد في صورته المثالية، يُعد من أفضل الأماكن التي يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الوظائف إذا أعدت إعداداً جيداً وزودت بكوادر مؤهلة، تقوم على تنويع البرامج والمضامين الخاصة برسالة المسجد بتنوع المُخاطب بها، وأن تكون بأسلوب بسيط يتناسب مع السن والعلم والثقافة حتى تتقبلها العقول وترسخ في النفوس . وكما أن المسجد مكان للصلاة فهو كذلك مكان للتعليم والخطابة والوعظ والمحاضرات والأنشطة الاجتماعية. والأنشطة الاجتماعية تعد من الأنشطة المهمة التي توظف من أجل تنمية المهارات الاجتماعية الإيجابية لدى الشباب، وتساعدهم في تكوين علاقات سليمة بينهم كالرحلات، الزيارات، المعسكرات، الخدمة العامة، خدمة البيئة، المناسبات الدينية.

وسائل الإعلام والبرامج الاجتماعية الوقائية من الجريمة

إن وسائل الإعلام (Media) أصبحت أدوات للتحول والتغيير الاجتماعي، وذلك بما لديها من التأثير ما لا يقاس به تأثير غيرها من الوسائل حتى إنها وصفت بأنها القوة الرابعة أو السلطة الرابعة تعبيراً عن درجة

تأثيرها. وما دامت وسائل الإعلام لها هذا التأثير ، فإن من مصلحة الوطن والمواطن بل من حقهما على تلك الوسائل أن تستخدم في مجالات الإصلاح والتأهيل والبناء .

فالتلفاز ذو التأثير الأكبر يستطيع أن يكون مدرسة مدركة لدورها، بحيث تكون حواراته ومسلسلاته وإعلاناته ،- بما لديها من تقنيات - أسلوباً لبيان خطر الانحراف الخُلقي وأسبابه، ومسبباته ، وسبل الوقاية منه، مع تبيان ما يجره هذا الانحراف على المجتمع من ويلات وخراب ، ويستطيع التلفزيون أن يبين خطر المخدرات ومدى هدمها للأعصاب والأخلاق وقضائها على الدخل. ويستطيع التلفاز من خلال وظائفه المتعددة أن يتبنى تراث الأمة، ليشرحه ويبسطه لجميع أفراد المجتمع من أجل أن يقتنعوا به فيدافعوا عنه، ليكون لهم حصناً من الوقوع في المهالك.

والإذاعة لها خصائص يمكن استغلالها في نشر الوعي لدى أفراد المجتمع حول الأمن من جميع نواحيه وجوانبه، إذا ما استغلت تقنيات البث الإذاعي من أجل شرح الأخطار التي تهدد الفرد والمجتمع، وكيفية تلافيها قبل وقوعها، أو كيفية الخروج من وطأتها بعد وقوعها. ولأن الإذاعة لا تحدها حدود، فإن إمكانية تأثيرها في التحصين الذاتي كبيرة .

والصحافة تعد وسيلة طبيعة يمكن أخذها وتحريكها من مكان لآخر بسهولة ويسر، ولا تمل الانتظار إذا لم يتسع وقت القارئ لقراءتها يوم صدورها. كما يمكن الرجوع إليها مرة ، أو مرات أخرى. ولهذا يمكن أن تسهم بقدر كبير في محاربة الفتن، والانحرافات والمخالفات، إذا ما أتيح لها قيادة واعية ومؤمنة بدورها المهم في تنشئة الجيل وتوعيته بما يحيط به،

أو ما يتهدده من الداخل والخارج. ففي الخبر مجال للتوعية والتحصين، ويكون ذلك بنشر أخبار الدمار الذي تحدثه المخدرات، أو الانحرافات الخُلقية، أو عصابات الإجرام. وفي كل الأحوال لابد من تحديد فئات الجماهير لكل وسيلة من الوسائل الإعلامية المشار إليها، ومن ثم صياغة الرسالة الإعلامية الاجتماعية طبقاً لخصائص كل فئة من فئات الجمهور، مع الحرص على عدم إغفال عناصر التشويق، وإثارة الانتباه لكل فئة بما يُناسب سن أفرادها، أو ثقافتهم أو مكانتهم الاجتماعية (البدر، ٢٠٠٢: ٨٨-٩٠). ولتحقيق الغايات الإعلامية الاجتماعية، فإن عليها إعداد برامج اجتماعية تسعى إلى حماية الأخلاق ورعاية السلوك الاجتماعي. وتحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية وكشف حقيقة التيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة وتشمل رعاية الأحدث المنحرفين. ومواجهة الظواهر الاجتماعية التي تنال من التقدم والنمو والازدهار مثل مشكلة البطالة والتسول والتشرد. ومواجهة الجرائم أيضاً التي تهدد المجتمع مثل أعمال الفسق والبغاء. وتبصير الجمهور بأساليب مواجهة مظاهر تلوث البيئة بكافة أشكالها. والحد من إعداد الموارد الطبيعية باختلاف أنواعها.

ويدخل في هذا المجال ترسيخ الوازع الديني (Religious Incentive) (الباعث الديني)، الذي يُعد من أقوى خطوط الدفاع ضد الجريمة، حيث يعمل على تثبيت قيم الفضيلة تحصيناً لأفراد المجتمع من الوقوع في براثن الرذيلة، ويؤكد قيمنا العربية بشأن التعاون والتراحم والتآخي. باعتبارها من سمات المجتمع. كما يمكن في هذا الإطار أيضاً تهيئة تقبل المجتمع للأشخاص الذين اضطرتهم بعض الظروف للانحراف وأمضوا فترة عقوبتهم. حتى لا تُسد أمامهم أبواب الرزق ولا يجدوا سبيلاً للعيش إلا بالعودة لارتكاب الجرائم (ناجي، ٢٠٠٢: ١٢٧-١٢٨).

أن مساهمة رجال الإعلام في تحقيق البرامج الاجتماعية تتم من خلال :

١ ـ التأكد من البرامج الاجتماعية التي تبث القيم السالبةعبر الثقافة الغربية ، أو الواردة ، التي عند عرضها تحدث تغيراً في القيم الثقافية والاجتماعية بين الناشئة و الشباب .

٢ ـ عمل الندوات الاجتماعية التي تضم علماء الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، وعلماء الدين ، والمربين والأطباء ، لتوجيه سلوك الأفراد والناشئة لما فيه خيرهم وصلاح حالهم وخير مجتمعاتهم .

٣ـ اختيار البرامج الاجتماعية الفاعلة لمحاربة الجريمة ، وموقف الدين منها .

٤ ـ الاهتمام بالوعي الديني وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من تحريم المسكرات ، المخدرات ، البغاء ، السرقة . . . وغيرها من الجرائم .

لهذا فإن الأفراد في السجون ودور النزلاء في حاجة إلى برامج إعلامية موجهة يقوم على تصميمها أناس متخصصون . هذه البرامج تساعد على تبصير الفرد بذاته ، وتعديل سلوكه وتوجيهه مهنياً واجتماعياً ودينياً ليصبح مهيأ للخروج إلى المجتمع الخارجي بشخصية وبعزيمة جديدة تجعله أكثر قدرة ليصبح فرداً صالحاً في مجتمعه منتجاً إيجابياً متعاوناً ومتوافقاً مع السلوك الجمعي .

النوادي الثقافية ومراكز الشباب والبرامج الاجتماعية الوقائية من الجريمة

إن وقت الفراغ قد يتحول إلى نقمة على صاحبه ، وعلى المجتمع بأكمله ، إذا لم يُحسن الإنسان استغلاله والاستفادة منه بشكل إيجابي . أو إذا أهمله قادة المجتمع ولم يعط حقه من الاهتمام والعناية من حيث التخطيط له ورسم أهدافه البعيدة والقريبة . فالسلوك الضار للمجتمع ، أي الانحراف

الاجتماعي، نتيجة طبيعية لسوء استثمار أوقات الفراغ بين الناشئة والشباب.

ويؤكد القيسي (١٩٨٦) أن من المشاكل التي يُواجهها شباب منطقة الخليج، أوقات الفراغ وكيفية تهيئة المناخ المناسب للاستفادة منه، وكذلك عدم الشعور بالمسؤولية.

كما يؤكد زيجهال (Zghal, 1981) أن المشاكل التي تواجه الناشئة والشباب، تكمن في عدم عمل المؤسسات الاجتماعية المتعددة في المجتمع في تناسق وتناغم. فهو يتحدث عن اختلاف اتجاهات المؤسسات الاجتماعية وعدم توجيهها توجيهاً واحداً، وبذلك يختلط الأمر على الناشئة والشباب، ومن ثم تحدث بعض المشاكل الاجتماعية. كما يستفاد من دراسة «اميل دوركايم» عن «الانتحار»، أن من مسببات مشكلة الانتحار في المجتمع هو أن الفرد قد يرتكب الانتحار بسبب تفشي ظاهرة اللامعيارية (Anomi). حيث لا يكون هناك معايير موحدة في المجتمع، ومن ثم لا يستطيع الفرد أن يكيف نفسه مع المعايير الموجودة في المجتمع لعدم اتساقها ووضوحها، وتكون النتيجة أن يقدم على الانتحار «سكوت» (Scott, 1995).

والأساليب البناءة لشغل أوقات الفراغ، تسد ثغرات كثيرة أمام سبل الجريمة والانحراف، ذلك لأن الفراغ بما يحمل من سلبيات، يبعث على القلق والتوتر والاكتئاب في بعض الأحيان، ويقود الناشئة والشباب إلى الانحرافات الاجتماعية والجريمة، لهذا يجب أن نحذر كل الحذر من أن نوادي الشباب، إذا لم تكن تحت رقابة دقيقة وانضباط تام من قبل المسؤولين، فإنها تكون مرتعاً خصباً للانحرافات السلوكية، وحيث يتسم

سلوك المراهقين والشباب بالتناقض تجاه القيم الدينية والاجتماعية وتحدي السلطات الإدارية في النوادي، وحيث تكون النزعة نحو التسلط والعدوانية وعدم الاكتراث بالنظم والقواعد سمة ظاهرة في حالة غياب التنظيم المتكامل، بل قد يكون هناك التهور والاندفاع وتعاطي المخدرات بعيداً عن رقابة المسؤولين في النوادي، ورقابة الآباء الذين لا يصاحبون أبناءهم إلى النوادي إلا فيما ندر.

ومن حيث يُعاني الشباب من مشاعر الاغتراب (Alienation) وعدم الانتماء بسبب الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعاصرة، فإنه يمكن مساهمة النوادي الثقافية ومراكز الشباب في البرامج الاجتماعية عن طريق:

أ ـ عرض أفلام تسجيلية عن أضرار تعاطي الخمور والمخدرات، والانحرافات الشبابية.

ب ـ توزيع الكتيبات والنشرات والملصقات لتوضيح أضرار الانحرافات السلوكية على الصحة والبدن والعقل.

ج ـ تنمية الوازع الديني وتشكيل عنصر الإرادة القوية عن طريق التوجيه والنصح والإرشاد والمواقف العملية في الحياة.

د ـ تنظيم برامج شغل أوقات الفراغ وتوجيه عناية خاصة بالبرامج الصيفية والاهتمام بما يجري داخل المعسكرات والمخيمات والرحلات، وتنويع الهوايات بما يُقابل مهارات ورغبات وإشباع حاجات الشباب.

هـ ـ توجيه المدربين والمشرفين في الأندية والاتحادات، لتعريفهم بأضرار المخدرات وخطر تناول المنشطات والمنبهات من أجل التفوق الخادع في المباريات الرياضية وردود الأفعال الناجمة عن الإفراط في التعاطي.

و ـ تقديم المثل الأعلى والقدوة المناسبة أمام الشباب، من خلال القادة في النوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية، من أجل تغذية إيجابية ضد مشاعر القلق والتوتر التي يعاني منها الشباب، والتي تدفعهم إلى الانحراف.

ز ـ تحفيز القيادات والرواد بين الشباب من أصحاب القدوة الطيبة في الاحتفالات والمناسبات، وإبراز أهمية الابتعاد وتحاشي صحبة السوء التي تُشجع على الانحراف، واتباع بعض الأنماط السلوكية غير المقبولة اجتماعياً (منصور، ١٤١٢ : ٥٠).

ح ـ تساعد الأنشطة الطلابية على اكتشاف العديد من السجايا والأخلاق والطباع التي يحملها الأفراد، إضافة إلى إمكانية اكتشاف إن كان هناك ثمة أمراض أو مشاكل نفسية من خلال مراقبة الأفراد في أثناء ممارستهم للأنشطة والبرامج، إذ غالباً ما يكون الفرد على سجيته ودون تصنع أوتكلف أثناء ممارسته للنشاط.

ط ـ تُعد الأنشطة مجالاً خصباً لتعبير الشباب عن ميولهم، وإشباع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، وإذا لم تُشبع بطريقة إيجابية فإنها قد تكون عاملاً من عوامل الانحراف. (السدحان، ٢٠٠١ : ٣٨٤ـ٣٨٥).

لهذا فإن ممارسة الأنشطة والبرامج الاجتماعية والعناية بها في النوادي والمراكز الطلابية، والتوسع فيها كماً وكيفاً، وتطوير برامجها بشكل علمي، أصبح حتماً لازماً للعملية التنموية الشاملة للناشئة والشباب، وضرورة لتكامل تحصين الشباب من المخاطر التي تحدق بهم من جميع الجوانب، وبخاصة مع ذلك الانفتاح الإعلامي، ودخول الإنترنت وغيره من الوسائط الإعلامية والتقنية المعاصرة، إضافة إلى كون البرامج الاجتماعية عاملاً منشطاً للشباب ومساعداً على الإعلاء بالغرائز الضارة بالمجتمع وتهذيبها

والسمو بها، هذا وما يؤكد ضرورتها الاجتماعية - وبخاصة ما يمارس منها بشكل جماعي - كونها تنمي لدى فئة الشباب القيم الاجتماعية كالصدق والتعاون والمسؤولية والشعور بالانتماء إلى المجتمع الواحد، إضافة إلى دعمها للسلوك الإيجابي وتعزيزه في أنفس الناشئة والشباب، ومن ثم فهي تعمل كسياج واق منيع للشباب عن الانحراف والجريمة(السدحان، ٢٠٠١ : ٣٩٦).

٦ . ٥ المؤسسات الإصلاحية والبرامج الاجتماعية

إن للسجون أسلوب تعامل مع النزلاء يختلف عن المجتمع المحلي، حيث تدور بين السجناء داخل السجن حياة خفية تمارس بهدوء دون أن تلتفت الأنظار إليها، وحياة العزلة وسط المجتمع لها نمط بنائي خاص، وهذا يدفع السجناء إلى تشكيل ثقافة فرعية خاصة بهم داخل السجن تسودها تقاليد وعادات وأعراف ولغة ومعايير وقيم متميزة تنقل من النزلاء القدامى إلى الجدد كنوع من الخبرة اللازمة للتكيف مع حياة السجن ومواجهتها، أي أن هذه الثقافة تُشجع على تنامي الجريمة والسلوك المنحرف، وبذلك تتعارض مع ثقافة المجتمع الذي ينبذهما، وتؤكد ذلك بعض الدراسات والبحوث (غانم، ١٩٨٥، الشهراني، ١٤١٢، الغامدي، ٢٠٠٠، المسعود، ٢٠٠١)، التي أجريت على الإصلاحيات والسجون، على أنها مكان لنقل الخبرات الإجرامية.

وفي هذا السياق يُؤكد غانم (١٩٨٥ : ٣١١) أن سمات هذه الثقافة الفرعية تتمثل في الانتهازية والعنف والتشكك والريبة وسيطرة القيم المادية والفردية والقلق واللغة الخاصة وتُشجيع الجريمة، والحث على السلوك المنحرف والخضوع، والاستسلام وقبول الواقع كيفما كان والتسليم بالكثير من الأمور المنافية للأخلاقيات .

كما يؤكد (Adler,1985, Al-hazmi, 1996) طالب، ١٩٩٩ ، آل مضواح، ٢٠٠٠ , (Magil, 2001) . على عدم ملائمة السجن في الحد من الجريمة أو إصلاح المجرمين أو العود للجريمة .

وللتغلب على مساوئ السجون وسلبياتها ، فقد نهج القائمون والمهتمون بالسجون في الوقت الحاضر ، بالتعامل مع السجون على أنها مؤسسات اجتماعية لها أهداف محددة ووظائف محددة ، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال ، مكاناً لعزل المجرمين عن بقية المجتمع ، ولا مكاناً لتنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عن المحاكم فقط ، بل يجب النظر إليها كمؤسسة ومرفق اجتماعي يؤدي وظيفة ومهاماً ضرورية ، مثله في ذلك مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ، وهذه النظرة ضرورية لنجاح المؤسسات العقابية في مهامها ووظائفها الاجتماعية (طالب ، ١٩٩٩) .

لهذا فإن المؤسسات الإصلاحية العقابية ، لا تقوم بتأدية وظائفها ومهامها الاجتماعية عن طريق سلب حرية الأفراد ، بل تقوم بذلك عن طريق برامج إصلاحية عملية متكاملة ، الهدف منها ، هو تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم ، وإرجاعهم للمجتمع لأنه مهما طالت أو قصرت مدة الإيداع بالمؤسسات العقابية سوف يخرج منها النزلاء ويعودون للاندماج في الحياة الاجتماعية ، وذلك عن طريق برامج تأهيلية إصلاحية احترافية مبنية على أسس علمية (طالب : ١٩٩٩ ، ١٣) .

وللوصول إلى هذه الغاية ، فإن القاعدة (٥٩) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تؤكد : استخدام المؤسسة (يُقصد بها المؤسسة العقابية) جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من

المؤثرات وصور المساعدات الملائمة المتاحة، وأن تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين .

ولما كانت أساليب المعاملة العقابية مختلفة ومتنوعة، لذلك يتطلب الأمر أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بإجراء دراسة شاملة عن حالة المحكوم عليهم، حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفهم واختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع ظروفهم الخاصة . أما أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية فتشمل نواحي الرعاية الصحية والاجتماعية، والتعليم والتهذيب والعمل .

إن شخصية العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الاجتماعية أو الدور الإصلاحية ترتبط بشخصية الاختصاصي الاجتماعي نفسه، وفي سبيل تحقيق مهمته فإن عمله يتطلب القيام بمهارات ذات طابع تحليلي وأخرى ذات طابع تفاعلي مستخدماً مهارات الدراسة العملية، والدراسة الإدارية وغيرها من الممارسات التي تعتمد جميعها على التطبيق الواقعي لمجموع المعارف والنظريات التي تنتمي إلى عدد كبير من العلم . ولهذا السبب تم تزويد الدور والمؤسسات الإصلاحية الوقائية بالاختصاصيين الاجتماعيين لتقديم خدمات البرامج الاجتماعية المختلفة للنزلاء ومنها :

١ ـ بحث حالة المنحرف أو المجرم بحث استقبال بمجرد دخوله لمعرفة ما إذا كان يعول أسرة أم لا .

٢ ـ إذا كان السجين يعول أسرة تؤخذ المعلومات التي تحتويها الاستمارة المعدة لذلك والتي تبين عدد أفراد الأسرة، وحالة الأسرة المادية، وعنوان السكن، وبالتالي الكتابة لمكتب الضمان الاجتماعي التابعة له منطقة سكن الأسرة من أجل صرف معاش ضمان للأسرة .

٣ ـ فتح ملف لكل سجين بمجرد دخوله السجن ويشمل هذا الملف البيانات الأساسية عن الموقوف أو المسجون، وعن ظروفه العائلية وعلاقته بالآخرين والمشكلات التي يعاني منها .

٤ ـ يقوم الاختصاصي الاجتماعي بمقابلة السجين عند دخوله السجن للتعرف عليه وتكوين العلاقة المهنية مع النزيل، ومعرفة وضع أسرته، وما يحتاج إليه من خدمات خلال فترة سجنه .

٥ ـ متابعة حالة السجين من حيث اندماجه في بيئة السجن مع بقية المسجونين وتكوين علاقات إيجابية معهم .

٦ ـ دراسة حالات أسر المسجونين وتقديم نتائجها إلى الجهات المختلفة كلجان البر أو الضمان الاجتماعي لصرف مساعدات لأسرهم .

٧ ـ الإعداد للندوات الضرورية التي تهتم برعاية المسجونين، والقيام بدراسات وأبحاث على مستوى الفرد والجماعة، ودراسة المشكلات التي تحدث داخل السجن ومن ثم وضع الخطط اللازمة للتعامل معها وفق أسلوب منظم .

٨ ـ تدريب النزلاء على القيام بأعمال ريادية اجتماعية داخل السجن لدفعهم إلى المساهمة في مثل هذه الأعمال ما يساعد على تقليص حجم المشكلات عن طريق تدخل جماعات النشاط الاجتماعي .

٩ ـ يتولى الاختصاصي الاجتماعي تهيئة السجين قبل إطلاق سراحه للحياة الاجتماعية خارج السجن وتهيئة أسرته لاستقباله .

تذليل ما يواجه النزيل من صعوبات وما يعاني من مشاكل سواء كان ذلك مع نفسه أو مع أسرته ومجتمعه أو داخل بيئة السجن كي يثق بنفسه وقدراته ويعتمد على ذاته في حل مشاكله وكذلك تهيئته لتقبل برامج

الإصلاح (المرشدي و البار ، ١٤١٧ : ٣٣) . وتبرز أهمية وفعاليات وقيمة البرامج الإصلاحية الاجتماعية بأن المؤسسات والدور الإصلاحية العقابية بواسطتها تقوم بما يلي :

١ ـ تتحكم في كيفية تنظيم أوقات النزيل .

٢ ـ تتحكم في كيفية نوعية العمل الذي يؤديه النزيل .

٣ ـ تتحكم في كيفية ونوعية غذاء النزيل .

٤ ـ تتحكم في توقيت ، وفي مدة ، وفي نوعية الترويح لدى النزيل .

٥ ـ تتحكم في نوعية وأسلوب« الغذاء الفكري» الذي يسمح له بأخذه (الأدبيات ، القراءة ، المطالعة ، البرامج الثقافية المختلفة) .

٦ ـ تتحكم في مدى أدائه للشعائر الدينية والالتزام بها .

٧ ـ تتحكم حتى في استعماله للكلمة .

٨ ـ تتحكم في اتصالاته الداخلية والخارجية على حد سواء (طالب ، ١٩٩٩م ، ١٤) .

أي أنه رغم السلبيات الناتجة عن بقاء النزلاء في تلك الدور والمؤسسات ، ورغم السلبيات الأخرى الجانبية ، إلا أنها تملك الكثير من الجوانب الإيجابية التي يمكن توظيفها في ميدان إصلاح وتهذيب واسترجاع المدانين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وهذا يعود إلى كفاءة البرامج ، والمباني ، والعاملين ، وكذلك الإدارة المشرفة .

ومن أبرز البرامج الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية ، مايلي :

٦ . ٥ . ١ برنامج اليوم العائلي لنزلاء السجون

كان أول تطبيق لهذا البرنامج في المملكة العربية السعودية في سجون منطقة الدمام في العام ١٩٩١م ، حيث تم تنفيذ وحدات سكنية منفصلة عن

بعضها البعض داخل أسوار السجن بعيدة عن أعين الزائرين والعاملين، حيث يقضي السجين يومه مع أسرته الذي يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى السادسة مساءً من أيام الزيارة المطبقة في السجن (السبت، الاثنين، الأربعاء). والهدف من فكرة اليوم العائلي هو تفعيل الاتجاه الإصلاحي في المؤسسات العقابية، وذلك بهدف ربط النزيل بشكل إيجابي بأسرته. والبرنامج يتوخى منه مصلحة السجين ولم شمله بالأسرة لتكون أسرة مترابطة ومتفاعلة. واليوم العائلي مستقى من الخلوة الشرعية، وهو تطوير للخلوة الشرعية، بما يُحقق الغايات الشرعية منها، وبما يُحقق جوانب أخرى منها الارتياح النفسي للنزلاء وتوفير المناخ الاجتماعي الذي يضم جميع أفراد الأسرة في يوم عائلي بهيج تستعيد فيه الأسرة ذكرياتها الجميلة، ويعود إليها الوئام والمحبة والتعاطف، ولكي لا تتباعد من جراء البعد الناتج عن طول الفترة التي يقضيها رب الأسرة في السجن بعيداً عنها.

وتجربة اليوم العائلي تقوم في الأساس، على إتاحة الفرصة للسجين حسن السيرة والسلوك في أن يلتقي بأفراد عائلته داخل وحدة سكنية منفصلة تماماً عن عنابر السجن، وتضم كل وحدة سكنية غرف نوم وصالة ومطبخاً ودورات مياه حيث تجتمع أسرة السجين مع عائلهم أو ابنهم ليقضوا يوماً كاملاً يتجاذبون أطراف الحديث الذي من المتوقع أنه سيترك انعكاسات إيجابية على نفسية النزيل، ويتناولون مجتمعين الوجبات الغذائية ويتشاورون ويتعاونون في كل ما يهم أسرهم بمشاركة فعالة من عائلهم أوابنهم السجين مثله مثل غيره من أبناء عائلته، أضف إلى ذلك مدى عمق الشعور النفسي والارتياح العاطفي العميق الذي يشعر به النزيل عندما يحتضن أولاده وفلذة كبده في تلك اللحظة الإنسانية المعبرة دون حواجز أو عوائق، وهذا ما يزيد من عرى المودة والتآلف على الخير والصلاح،

ويحافظ على تماسك الأسرة وعدم تفككها نتيجة لبعد الزوج عن زوجته وأولاده، ما يكون له مردود إيجابي من حيث استشعارالسجين بالارتياح النفسي عند اجتماعه بزوجته وأولاده. والواقع أنه توجد شروط محددة يجب أن تتوافر في النزيل لكي يستفيد من هذه الميزة وهي :

١ ـ أن يكون متعاوناً مع زملائه وإدارة السجن بما يُحقق الصالح العام.

٢ ـ أداء الفرائض الدينية.

٣ ـ أن يكون له دور فعال داخل العنبر ومواظباً على برامج التدريب وله إسهامات بارزة.

٤ ـ أن يكون محكوماً عليه بمدة لا تقل عن سنة (جريدة الرياض، ٢٠٠١).

وهذا البرنامج يساهم في ربط النزيل اجتماعياً مع أسرته، وأن وجوده مع أفراد أسرته يعطيه ثقة بنفسه، ويعكس صورة طيبة لدى من يلتقي بهم بأنه يسلك طريق الصلاح.

٦ . ٥ . ٢ تنظيم أوقات الفراغ

إن برامج التنفيذ العقابي يجب ألا تغفل تنظيم أوقات فراغ المسجونين نظراً لأهمية ذلك في مجال التهذيب والإصلاح، فكثير من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى أنهم لم يحسنوا استغلال وقت فراغهم، فانصرفوا إلى استعمال إمكانياتهم المعطلة خلاله في ارتكاب الجرائم، فإذا دربوا على حسن استغلال الفراغ فإنهم يتفادون بذلك الانسياق لعوامل إجرامية فضلاً عن أن بعض صور الاستغلال المنظم لوقت الفراغ هي في حقيقتها أساليب تهذيب وتأهيل.

٦ . ٥ . ٣ كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي

كفالة الصلة بن المحكوم عليه والمجتمع الخارجي تعد مجالاً خصباً لجهود المساعدة الاجتماعية في المؤسسة العقابية، ويقتضي الإبقاء على هذه الصلة جعل أسرته على دراية دائمة بأحواله وتمكينه من العلم بالأحداث العائلية المهمة التي قد تعرض لأفراد أسرته، وذلك توطئة لعودته إلى المجتمع، حيث إن إبعاد المحكوم عليه عن أسرته كثيراً ما يؤثر في حياته النفسية ما يعوق البرامج التي تهدف إلى تأهيله وتقويمه .

لذلك استقرت النظم العقابية الحديثة على توطيد الصلات بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي باعتبار أن ذلك يدخل في أساليب المعاملة ويساهم في تحقيق أغراض التنفيذ العقابي .

وتشمل اتصالات السجين السماح لأفراد أسرته بزيارته والاعتراف له بحق المراسلات، كما تشمل التصريح له بالخروج المؤقت من المؤسسة (ربيع، ١٩٩١ : ٥٦١).

٦ . ٥ . ٤ المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه

تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابقاً على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحقاً لذلك فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه . أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع في أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة .

ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل الاختصاصي الاجتماعي، فيتصل

بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه(الشاذلي ، ٢٠٠٢ : ٢٧٢) .

٦ . ٦ الرعاية اللاحقة والبرامج الاجتماعية الوقائية من الجريمة والانحراف

تختلف مفاهيم الرعاية الاجتماعية اللاحقة، تبعاً لاختلاف المؤسسات أو المجالات التي تأخذ بهذه العملية ضمن برامجها وخططها . فالرعاية اللاحقة في مجال رعاية الأحداث الجانحين تعني مساعدة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بهدف إعادة التوافق المتبادل بينهم وبين مجتمعاتهم والبيئة المباشرة لهم على وجه الخصوص، وذلك كمحاولة لمنع عودتهم إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم وقوانين المجتمع، وليمارسوا حياتهم بالشكل الصحيح (السنهوري وآخرون، ١٤٢٠) . أما الرعاية اللاحقة في مجال رعاية النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، فتعني رعاية المفرج عنهم بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية، ومد يد المساعدة لهم، من أجل استعادة تكيفهم مع المجتمع من جديد (خليفة، ١٩٩٧ : ٢٣) .

والرعاية اللاحقة هي عملية وقائية مكملة للجهود القبلية في تحقيق رعاية السجين وأسرته من خلال قنوات مختلفة تعين على استكمال تأهيله الشامل دينياً ونفسياً واجتماعياً ومهنياً، وتكيفه مع مختلف البيئات التي يتعامل معها في المجتمع من أجل حفظه من الجريمة ومسبباتها . ومما يجدر التنبيه إليه أن الرعاية اللاحقة ليست عملية اختيارية أو إحساناً، وإنما هي عملية التزام تتحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة وترتكز هذه العملية على أساسين هما :

١ ـ استكمال الجهود التأهيلية التي تقتضيها حالة المفرج عنه إذا لم يكن وقت العقوبة قد اتسع لتأهيله .
٢ ـ المحافظة على ثمار الجهود التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي مع كفالة العيش الشريف للمفرج عنه حماية له من الالتجاء إلى الجريمة (الشريدة، ٢٠٠١ : ٧٠) .

والرعاية اللاحقة وقائية وعلاجية في نفس الوقت، فهي تعطي الفرصة للمفرج عنهم، في بدء حياة كريمة بعيدة عن مهاوي الرذيلة والانحراف، فهي تعمل على تحويل المنحرف إلى إنسان سوي ليتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئاً عليه كما تجد حلا للمعرضين للانحراف في العمل بمختلف الوسائل والتدابير على انتشالهم من حافة الهوة التي قد يتردون فيها إذا لم تمتد إليهم الرعاية في الوقت المناسب . والقاعدة رقم (٦٤) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين (جنيف، ١٩٥٥م) تلقي الضوء على أهمية الرعاية اللاحقة إذ تنص على :

«إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله التأهيل الاجتماعي» (رمضان، ١٩٩٥ : ١٧٤)، (آل سعود، ٢٠٠١ : ٢٣) .

كما أن من عيوب السجن تفكك أسرة السجين في الغالب، وذلك بسبب غياب ولي أمرهم، فعندما يدخل المحكوم عليه السجن، فإن هذا الغياب عن البيت سينعكس على أسرته، وقد تطلب الزوجة الطلاق، ويذهب الأولاد لمصاحبة قرناء السوء، فتفسد أخلاقهم، فالزوجة قد تطلق، والابن قد يذهب مع أولاد السوء، والبنت قد تسلك طريقاً لا يحمد عقباه، وهكذا تتفرق أسرة السجين بسبب افتقارهم لمصدر الرزق ومصدر التربية .

كما يؤكد خليفة (١٩٩٧ : ١٤٩) بأن رعاية أسرة السجين، تعد آلية علاجية، قد تعيد الثقة للسجين في أن مجتمعنا خارج السجن يعنى بأسرته، وأنه لا بد أن يندم على ما اقترفه في حق ذلك المجتمع مما يؤثر في إصلاح سلوكه، حيث يذكر خليفة (١٩٩٧ : ١٥٢) أن (٧٧٪) من أفراد عينة دراسته هم من أولئك الذين تأثرت أسرهم بسبب سلب حرية عائلهم، ومن أبرز المشكلات التي ذكروها : الطلاق وهجر الزوجة لمنزل الزوجية وتشرد الأبناء، وانخفاض مستوى المعيشة . . . إلخ .

وتتصل رعاية أسرة المسجون بدعم استمرار صلته بالمسجون، ومعاونتها في حل مشكلاتها، وتدبير الموارد اللازمة لإعاشتها أو معاونتها عندما تنقطع مواردها بسبب سجن العائل وتوفير المعاشات الشهرية والمساعدات المالية لأسر المسجونين عندما تكون مدة الحكم السالب للحرية كبيرة يترتب عليها انقطاع الدخل الشهري اللازم لإشباع الحاجات المعيشية للأسرة .

وفي هذا المجال ينبغي الاهتمام بأسرة السجين وتوجيهها لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع، وذلك بتوجيهها إلى المؤسسات المهتمة برعاية المسجونين، وبخاصة إذا كان السجين هو عائلها الوحيد، ما يحول بينها وبين الانحراف، وتزول من نفس السجين مشاعر القلق والاضطراب التي قد تسيطر عليه بسبب عجزه عن تدبير أمور أسرته وكفالة عيشها فيتفرغ للاستفادة من فرص العلاج الداخلي بالسجن (رمضان، ١٩٩٥ : ١٧٦) .

إن سلوكيات السجين بعد الإفراج عنه تعتمد إلى حد كبير على طبيعة الرعاية التي قضاها داخل السجن ونوعية المعاملة التي تلقاها . وهنا فالرعاية «القبلية» تشكل أرضية مهمة سلبية أو إيجابية في نجاح وكفاءة برامج الرعاية

«البعدية» اللاحقة وينبغي التأكيد على حقيقة أننا إذا لم نفلح في تأهيل وإصلاح السجين، وهو داخل المؤسسة الإصلاحية، فإن متابعته وتكيفه مع بيئته - بعد خروجه - تكون أشد صعوبة وبالتالي أكثر إخفاقاً، لأن كلا منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به. ولتأكيد هذه المعادلة التفاعلية يؤكد مصطفى (د. ت: ٩٤، في الصادي، ١٤٠٨) بأن البحوث المختلفة والإحصائيات العديدة أثبتت بأن اغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون إنما تقع في الأشهر الستة التالية مباشرة للإفراج عنهم. وهذه النتيجة لا تؤكد فقط ضرورة برنامج الرعاية اللاحقة، بل أهمية عدم التواني فيه وتأخيره (الشريدة، ٢٠٠١: ٦٨).

فالعملية الإصلاحية ينبغي أن تتكامل في ضوء ثلاث عمليات أساسية:

١ - الجهود التي تقدم للسجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية من برامج تأهيلية اجتماعية، ونفسية، ومهنية، وتعليمية، واقتصادية.

٢ - رعاية أسرة السجين خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية، وهي رعاية متكاملة من جميع الأوجه، وبخاصة الرعاية الاقتصادية.

٣ - الرعاية التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه، وغالباً ما تكون هذه المرحلة عملية يسيرة بشرط تنفيذ العلمية الأولى والثانية بكل دقة وإتقان.

وهذه العلميات الثلاث ينبغي أن تسمى الرعاية اللاحقة، أما النظر إليها على أنها ما يقدم في المرحلة الثالثة فقط، فهذه نظرة جزئية تؤثر سلباً في استقرار المفرج عنه، ولعل هذه النظرة هي إحدى الأسباب لفشل الكثير

من برامج الرعاية التي تقدم للسجناء بعد الإفراج عنهم في وقتنا الحاضر، وتفسر لنا سبب ارتفاع نسبة العودة للجريمة (السدحان، ١٩٩٦ : ٥ ، علي، ١٤١٤ : ١٨) .

وتقوم فلسفة الرعاية اللاحقة على عدة اعتبارات أهمها :

١ ـ أن واجب الدولة في حماية المجتمع لا يقتصر على القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة فقط، بل يمتد إلى إعادة تأهيلهم وإصلاحهم .
٢ ـ أن السلوك البشري، قابل للتعديل متى ما تهيأت الظروف الملائمة .
٣ ـ أن من زلت به القدم (جنح أو أجرم) هو في الأساس مواطن يجب على المجتمع إعادة تأهيله ومساعدته على عدم العود للإجرام .
٤ ـ أن الإشراف والدعم والتأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمفرج عنهم من المؤسسات الاجتماعية الإبداعية أفضل من الرقابة الأمنية في تحقيق أهداف المجتمع ومؤسساته الإبداعية للتوافق الاجتماعي .
٥ ـ من الخطأ أن يمتد عقاب المذنب إلى أسرته .
٦ ـ غياب رب الأسرة أو العائل لها أو القيم عليها يساعد على وجود بيئة قابلة للانحراف .
٧ ـ أن التائب عن الذنب لا ذنب له (الصادي، ١٤٠٨ ، مركز مكافحة الجريمة، ١٩٩٢ ، السدحان، ١٩٩٦ ، خليفة، ١٤١٨ ، الثقفي، ٢٠٠١) .

أن نجاح الرعاية اللاحقة التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية عن طريق المتخصصين المعنيين بالرعاية اللاحقة يعتمد بالدرجة الأولى على مقدرة

وكفاءة أولئك المتخصصين وقدرتهم على مد الجسور ما بين من أخلي سبيلهم من النزلاء والنزيلات والمؤسسات الإصلاحية من جهة، ومن جهة أخرى ما بين النزلاء والنزيلات وبقية مؤسسات المجتمع وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع التي لديها أعمال، وفي الوقت نفسه لديها الرغبة والمساعدة في توظيف من تم تأهيلهم عبر البرامج التأهيلية في تلك الدور أو المؤسسات الإصلاحية (آل سعود، ٢٠٠١ : ٢٢) .

هذا وتقدم مؤسسات الرعاية اللاحقة الكثير من البرامج المتمثلة في المساعدات والخدمات لأسر المسجونين والمفرج عنهم ومن مظاهرها :

- تقديم مساعدات مادية وعينية لأسر المسجونين .
- تقديم خدمات تعليمية لأبناء النزيل بإعفائهم من المصروفات الدراسية المقررة .
- تقديم خدمات مهنية كإلحاق زوجة النزيل أو أبنائه بأي عمل .
- توجيه أفراد الأسر حسب كل حالة إلى جهات المساعدة كالمرضى للمستشفيات، والعجزة للمؤسسات التأهيلية . . . إلخ .

وحول هذه الخدمات والمساعدات التي تقدمها مؤسسات الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين. يُوصي المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة (لندن، ١٩٦٠) بضرورة وجوب « أن تتولى الدولة رعاية أسر المسجونين أثناء وجودهم بالسجن، وذلك عن طريق إمدادهم بالمساعدة المالية (رمضان، ١٩٩٥ : ١٧٦) .

- متابعة النزلاء والنزيلات وتذليل الصعوبات أو العقبات التي تعترضهم والمساعدة على تكيفهم مع بيئتهم التي يعيشون فيها ومجتمعهم وكتابة

تقارير عنهم أولاً بأول حتى يندمجوا في المجتمع أعضاء صالحين نافعين ومنتجين (آل سعود، ٢٠٠١ : ٢٢) .

- القيام بالزيارات التتبعية، وهي زيارات دورية منتظمة يقوم بها الاختصاصي الاجتماعي لأسرة النزيل لمعرفة الأوضاع المعيشية للنزيل ونجاحه في حل معضلات التوافق والانتماء للمجتمع من جديد .

٦ . ٧ الخاتمــة

تنهض المجتمعات والشعوب وتتقدم بسواعد أبنائها، وحتى يتم لها ذلك، فإنه يجب عليها أن تولي مرحلتي الناشئة والشباب اهتماماً خاصاً، على اعتبار أنهم عماد المستقبل ، ورجال الغد ومعقد آماله .

وفي مجتمع كمجتمعنا العربي الخليجي الفتي، تتطلب هذه المرحلة المزيد من الاهتمام والرعاية حيث لا يتجاوز أكثر من نصف السكان السادسة عشرة من العمر كما تشير إلى ذلك الإحصاءات العامة المختلفة للسكان، كما يجب أن تقوم الحكومات بتقديم كافة أشكال الدعم والرعاية والاهتمام، وتسخير كل الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لرعاية الناشئة والشباب، لكونها أكثر الفئات العمرية عرضةً للخطورة الإجرامية في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة، وفي تعرضها لكثير من الإغراءات والمؤثرات المختلفة. وهذه التحولات والتغيرات، نجم عنها في الغالب لدى البعض من الناشئة والشباب حالةً من الاغتراب وضعف الانتماء للنسق القيمي للمجتمع. وقد كشف البحث القائم أهمية بعض وسائط التنشئة الاجتماعية (المسجد، وسائل الإعلام، المراكز والنوادي الثقافية) فيما تقدمه تلك الوسائط عبر برامجها الاجتماعية من دور فعال ووقائي في حماية العقل

من المفسدات المختلفة، وتدعيم النسق القيمي لديهم أي في المحافظة على ما لديهم من مواهب وإمكانيات وقدرات، وكذلك تنمية تلك المواهب والإمكانيات، وإكسابهم اتجاهات ومواقف إيجابية نحو السلوك الجمعي السوي.

وفيما يتعلق بالناشئة والشباب الذين انحرفوا وارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون ، فإنه يتم إنشاء الدور والمؤسسات الإصلاحية والمراكز العلاجية عن طريق وزارات الداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التي تعمل على توافر كل مايحتاجه الناشئة و الشباب من رعاية واهتمام وتأهيل ، كما يتم إسناد مسئووليات رعاية هؤلاء النزلاء إلى العديد من المتخصصين في علم الاجتماع ، والخدمة الاجتماعية وعلم النفس .

كما كشف البحث القائم أهمية البرامج الاجتماعية لنزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع بعد خروجهم من السجن، باعتبارهم مواطنين في المجتمع يؤثرون فيه ويتأثرون به. وباعتبار أهمية تثقيفهم ورفع شعور الكراهية من قلوبهم، وتوجيههم وإرشادهم بأن تلك الدور أو المؤسسات الإصلاحية العقابية ليست انتقاماً منهم بل تسعى إلى إصلاحهم وتهذيبهم.

كما أوضح البحث، أن هدف البرامج الاجتماعية هو الحفاظ على ما لدى السجين من استعدادات وإمكانيات وقدرات بدنية وذهنية، باعتبارها الوسائط اللازمة لتمكينه من الاندماج في المجتمع، عندما يتم الإفراج عنه، وبحيث لا يكفي في الواقع مجرد الحفاظ عليها، بل يجب العمل على تنميتها، وتعويدهم على كيفية مجابهة المواقف الصعبة في الحياة، خاصة وأن الفترة التي تلي فترة التأهيل الاجتماعي(الإفراج) غالباً ما يصاحبها

بعض التوتر النفسي من جانب المفرج عنهم ، (صدمة الإفراج) وما ينتابهم من خشية نظرة المجتمع إليهم . هذا بالإضافة إلى إكسابهم قيم وعادات جديدة كالاعتماد على النفس ، والثقة بها ، والتعاون مع الغير ، واكتساب اتجاهات إيجابية جديدة نحو العمل والزملاء والرؤساء .

كما أوضح البحث دور البرامج الاجتماعية في إخراج النزلاء في الدور والمؤسسات من عزلتهم عن طريق التواصل مع أسرهم عبر الزيارات المتاحة ، كي يتمكنوا من مقابلة أسرهم والاطمئنان عليهم . إضافة إلى ما أوضحه البحث من أهمية برامج الرعاية الاجتماعية البعدية للمفرج عنهم ، وأنها تعتمد على برامج الرعاية القبلية في نجاحها .

ويؤكد البحث على أن البرامج الاجتماعية ينبغي أن تكون متوافقة مع قدرات وحاجات المتلقين والسعي إلى جذبهم ، وإشباع رغباتهم ، كذلك توزيع المستفيدين بشكل مدروس مع مراعاة التمايز في السن والمستوى الثقافي والميول .

وأخيراً ، يعتمد نجاح البرامج الاجتماعية المقدمة عبر وسائل التنشئة الاجتماعية للمجتمع أو برامج الرعاية القبلية والبعدية لنزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية على كفاءة الاختصاصي الاجتماعي ، وما يستخدمه من وسائل مختلفة في علاج المشكلات التي تُعرض عليه أو في إدارته وتنفيذه للبرامج .

٦ . ٨ التوصيـات

من خلال ما تم استعراضه ، يوصى الباحث بما يأتي :

١ـ إحلال اختصاصيين اجتماعيين محل غير المتخصصين ممن يحملون مسمى اختصاصي اجتماعي أو يمارسون مهام الاختصاصي الاجتماعي ، حيث أن في ذلك استفادة من التخصص وزيادة القدرة على أداء المهام بالشكل الأمثل .

٢ ـ تشجيع الناشئة والشباب إلى الانضمام إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية مثل المراكز الثقافية والنوادي والمساجد ، ومتابعة وسائل الإعلام الهادفة ، وكذلك نزلاء الدور والمؤسسات الإصلاحية على التواصل مع تلك الوسائط وهذا يتطلب بطبيعة الحال تقديم حوافز جيدة تحفزهم على ذلك ، مع الحرص على التنظيم والتخطيط العلمي والمهني المدروس لهذه البرامج قبل تنفيذها ، بحيث تتناسب مع الحاجات الفردية لهم ومتطلبات المجتمع مع توفير الاحتياجات والتجهيزات والمواصفات اللازمة لذلك .

٣ ـ متابعة المفرج عنه ، وذلك من أجل مساعدته في التغلب على ما يعترضه من مشكلات أو حاجات حتى لا يصل إلى نقطة من اليأس تؤدي به إلى العودة للجريمة .

٤ ـ دعم البرامج الإصلاحية في الدور والمؤسسات الإصلاحية كالبرامج الاجتماعية ، لما لها من دور في تعديل سلوك النزلاء بما يتوافق مع ثقافة المجتمع .

٥ ـ مد يد العون والمساعدة لأسر النزلاء المحتاجين للعون والمؤازرة ، بما يُحقق هدفاً وقائياً وعلاجياً لكلا الطرفين .

المراجــع

أولاً : المراجع العربية

أحمد، محمد شمس الدين (١٩٩٥). العمليات الأساسية في العمل مع الجماعات. القاهرة : كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان .

آل سعود، سارة بنت محمد (٢٠٠١). البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية: الأنواع، والمعوقات، والحلول. المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة (٣٠/ ١٠ـ١/ ١١). الرياض. الإدارة العامة للسجون .

آل مضواح، مضواح محمد (٢٠٠٠). النتائج المترتبة على عقوبة السجن : دراسة تطبيقية بمدينة أبها. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

بدر البدر، حمود عبدالعزيز (٢٠٠٢) «الأمن الوطني ودور وسائل الإعلام في ترسيخه» في كتاب الإعلام الأمني : المشكلات والحلول. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ص : ٤٧ـ٩٥ .

بدوي، أحمد زكي (١٩٧٧)، معجم مصطلحات التعليم الفني والتدريب. القاهرة: دار الكتاب المصري .

الثقفي، سلطان بن أحمد (٢٠٠١). عرض موجز لدراسة معوقات الرعاية اللاحقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإبداعية : دراسة ميدانية بمدينة الرياض. ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الإصلاحية. المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ٣٠/ ١٠ـ١/ ١١ الرياض: الإدارة العامة للسجون .

جريدة الرياض، (محليات) (٢٠٠١) « تطبيق برنامج اليوم العائلي في سجون المملكة، الجمعة ٢٨/ ٩/ ٢٠٠١، العدد (١٢١٤٩) السنة الثامنة والثلاثون، الرياض.

الحديثي، مساعد إبراهيم (٢٠٠١) « المسجد ودوره الأمني في المجتمع» ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، للفترة من(٧ـ٩ مايو . ص ص : ٣٠٣ـ٣٤١).

الخزيم، صالح بن ناصر (١٤١٩). المسجد في المجتمع الإسلامي. مجلة دراسات إسلامية. العدد (الثالث). الرياض : مركز البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية.

خليفة، محروس محمود (١٩٩٧). رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي. الرياض: مركز البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ربيع، محمد حسن (١٩٩١)، مبادئ علمي الإجرام والعقاب. دبي : مطابع البيان التجارية.

ربيع، محمد شحاته وآخرون (١٩٩٥)، علم النفس الجنائي. القاهره: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

رمضان، السيد (١٩٩٥) إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الزيد، زيد عبدالكريم (١٤١٤). وظيفة المسجد في المجتمع : بحث مقدم للملتقى الأول للأئمة والخطباء. الرياض. وزارة الشؤون الإسلامية.

السدحان، عبدالله بن ناصر (١٩٩٦). الرعاية اللاحقة ماهيتها: أصولها في التراث الإسلامي: واقعها في المملكة العربية السعودية: واجبات المسؤولين عنها. الرياض: مكتبة العبيكان.

ـــــــــــــــــ، (٢٠٠١) الأنشطة المدرسية ودورها في وقاية الشباب من الانحراف « ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، للفترة من ٧-٩ مايو. ص ص: ٣٧١-٤١٠.

السنهوري، عبدالمنعم وآخرون (١٤٢٠). الانحراف الاجتماعي: نظريات وتطبيقات. القاهرة: مطبعة جامعة طنطا الكتاب الجامعي.

السوداني، طالب مهدي (١٩٩٧) « أسس العمل الاجتماعي في المؤسسات الاجتماعية، محاولة لرسم سياسة إصلاح ورعاية سليمة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد(١٢)، العدد(٢٤)، نوفمبر.

السويدي، محمد (١٤١٢) إدارة برامج المؤسسات الإصلاحية. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الشاذلي، فتوح عبدالله (٢٠٠٢)، علم العقاب. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشايجي، حميد خليل (٢٠٠١)، العقوبات والتدابير البديلة للسجون. ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والإصلاحية، المنعقدة في الفترة من ٣٠/ ١٠-١/ ١١/ ٢٠٠١ بمدينة الرياض. الإدارة العامة للسجون.

الشريدة، خالد (٢٠٠١). تكامل التكافل في تنمية وتطوير أساليب الرعاية القبلية والبعدية للمسجونين وأسرهم : قراءة جديدة في ضوء المتغيرات الحديثة. ندوة الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الإصلاحية. المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ٣٠/ ١٠-١/ ١١. الرياض: الإدارة العامة للسجون.

الشهراني، سعيد سياف (١٤١٢). دراسة عوامل العود للجريمة في سجون منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية: دراسة ميدانية. رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض. جامعة الملك سعود.

الصادي، أحمد فوزي (١٤٠٨). رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، (ص ص ٨٧-١٤٣)، في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ــــــــــــــ، (١٤١٠) «عملية تصميم ووضع برنامج العمل مع جماعات الأحداث الجانحين. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

طالب، أحسن مبارك (١٩٩٩)، (النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية «نماذج دولية وعربية» في ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية)، الرياض ١٩-٢٠/ ٤ ١٩٩٩م. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ــــــــــــــ، (٢٠٠١) الوقاية من الجريمة. بيروت: دار الطليعة.

عبده، بدر الدين كمال (١٩٩٥). الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية: دارسة في تدعيم النسق القيمي لجماعات المعوقين. الإسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

علام، ماجدة كمال (١٩٩٠) « طريقة العمل مع الجماعات، مدخل لتكيف ـ التنمية ـ التقويم والإشراف. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

علي، بدر الدين (١٤١٤)« دور الجهود الدولية وجمعيات رعاية السجناء في تطوير برامج الرعاية اللاحقة« ص ص : ١٣ـ٤٠، في نحو إستراتيجية عربية للعمل الإصلاحي. الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

غانم، عبدالله (١٩٨٥). مجتمع السجن: دراسة أنثروبولوجية. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

القيسي، ماهر فاضل (١٩٨٦). الشباب العربي الخليجي، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٧). المنامة، البحرين: مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

المرشد، علوش، وعلي البار (١٤١٧). الإيضاح لبرامج الرعاية والإصلاح بالسجون. الرياض: الإدارة العامة للسجون.

مركز أبحاث مكافحة الجريمة (١٩٩٢). العود إلى الجريمة: دراسة ميدانية عن ظاهرة اعتياد الإجرام. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية.

مسود المسعود، عبدالعزيز عبدالله (١٩٩٩) ، ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع : دراسة مسحية على نزلاء المؤسسة الإصلاحية بالحائر. رسالة ماجستير غير منشورة. الرياض: أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية.

منصور، عبدالمجيد سيد أحمد (١٤١٣) «دور المؤسسات الاجتماعية والدينية والجمعيات الأهلية في الوقاية من الإدمان. ندوة المؤسسات التربوية ودورها في الوقاية من الإدمان. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ــــــــــــــــ، (١٩٨٩) «التوجيه والإرشاد الطلابي الجامعي في المجتمع الإسلامي. اللقاء الأول للمشرفين والباحثين الاجتماعيين، (١ يناير). المدينة المنورة: عمادة شؤون الطلاب، الجامعة الإسلامية.

ناجي، إبراهيم (٢٠٠٢)، «دور الإعلام في مكافحة الجريمة والحد منها» في أبحاث ندوة الإعلام الأمني «المشكلات والحلول». الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

النجيمي، محمد بن يحيى (٢٠٠١). «المؤسسات الاجتماعية والأمن الاجتماعي: المسجد ودوره الأمني في المجتمع» ندوة المجتمع والأمن المنعقدة بمقر كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، للفترة من ٧ـ٩ مايو . ص ص ٢٧١ـ٣٠٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alder G. (1985) Correctional (Prison) Psichiatry. In Kaplan H and Sadock, b. (eds.) Comprehensive Textbook of Psychiatry IV Baltimore:

Williams & Wilkins.

Al-hazmi.F. (1996) Alternatives to Prison for Tazir Offences: a Case Ctudy in the Western Region of Saudi Arabia. Unpublished Ph.D. Thesis, University of Wales.

Garland D. (1997). The Development of Criminology in Britain, In Oxford Hand Book of Criminology, Oxford Press, Clarendon.

Magill, D.(2001) At Last: A Rehabilitation Program that Works. Speakers Bureau Maharishi University of Management, html, text, http: //.www.mum.edu.

Scott, J. (1995). Sociological Theory: contemporary Debates. London: Edward Elgar Publishing Limited.

Tripodi, T. (1983). Evaluative Research for Social Workers. Englewood Cliffs, Prentice Hall In c.

Zghal, A. (1981). Youth in the 1980 Unesco Press, 1981 Switzerland.

التوصيـــات

١ ـ دعوة الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية والأمنية إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية في مجال الفئات تحت الخطورة وتطوير منهجية البحث في هذا الميدان .

٢ ـ إيجاد آليات للقياس تمكن من الكشف مبكراً عن الأفراد والفئات المندرجة تحت حالات الخطورة .

٣ ـ دعوة مؤسسات التربية والتعليم للاستعانة بالخبراء والمتخصصين لكيفية التعامل السليم مع أفراد الفئات تحت الخطورة .

٤ ـ تصميم برامج وقائية وعلاجية وقياس فاعليتها وتبادل هذه البرامج بين المؤسسات العربية المعنية .

٥ ـ الدعوة إلى إشراك المؤسسات والجمعيات الأهلية في العمليات الوقائية للفئات تحت الخطورة .

٦ ـ تفعيل دور مؤسسات التعليم في ابراز عوامل الخطورة التي تواجهها هذه الفئات .

٧ ـ إعداد الكوادر العلمية المتخصصة وتأهيليها للتعامل مع الفئات تحت الهطورة .

٨ ـ إنشاء قاعدة بيانات علمية لرصد هذه الظاهرة في المجتمع العربي .

٩ ـ دعوة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية باعتبارها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب لاجراء دراسات ميدانية حول خصائص الفئات تحت الخطورة وتنفيذ دورات تدريبية متخصصة للعاملين في هذا المجال .